الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 - قالمة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص: مالية المؤسسات

الموضوع:

الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية

دراسة ميدانية بلدية حمام دباغ – قالمة-

من إعداد الطالبتين:
- معلالة نادية
- قريني أمال

تحت إشراف الأستاذ
بخاخشة موسى

السنة الجامعية 2012/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز و جل على ما أعاننا من صبر و يسر و رزقنا من العلم،

وأعطانامن القوة والمقدرة ما نحتاجه للوصول إلى هذا العمل المتواضع

نتقدم بالشكر والامتنان والعرفان العظيم للأستاذالمشرف

"بخاخشة موسى"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة والتي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة

في صورتها النهائية كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة لقبولهم

مناقشة هذه الرسالة

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو مبعيد لإنجاز هذا العمل

و أخص بالذكر الأستاذ المحترم

" بن زبوشي وليد"

نادية * أمال

إهـــــداء

ربي نحمدك حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك

*إلى النبراس الوهاج الذي أنارلي درب حياتي

إلى ابي حفظه الله

*إلى قرة مقلتاي التي حملتني وهنا على وهن

إلى أمي حفظها الله

*إلى رفيقة الدرب شقيقة الروح

نادية الغالية

*أخي وأخوتي

*أهلي وأقاربي

*أحبائي وصديقاتي

*زملائي وزميلاتي

كل طلبة دفعة2012

إهـــــداء

ربي نحمدك حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا ان أهدي رحيق جهدي وعبيق أفكاري

وثمرة أيامي

إلى من حملتني بين العظام وارضعتني حتى الفطام، ولقنني فصيح الكلام

وصاحبتني على مر الزمان والأيام، إلى القلب النابض دائما بالحب والحنان إلى

أمي الغالية"فطيمة" حفظها الله

إلى من رعاني في صغري بالعطف والحنان وفي كبري بالعطاء والأمان،

إلى من علمني أن الحياة جد واجتهاد ذو عقيدة وجهاد إلى

أبي الغالي"صالح" حفظه الله

إلى شموع حياتي إخوتي الأعزاء

" ليلى وزوجها نبيل، محمد وزوجته دليلة، دليلة عبد الناصر، سميرة ".

إلى كتاكيت"أنيس و ملاك".

إلى من سكنت فؤادي وملكت روحي وكانت موطن سري أمال.

إلى من كان لي مفاجئة الدهر وهدية الزمان دون سابق موعد أو إنذار"حمزة ".

إلى كل عائلة معلالة، سواقي، لبواهلة، حلاج، عجاب

وإلى كل دفعة2012 خاصة فرع مالية المؤسسات

نادية

الملخص

-تطور الدور التقليدي للجباية المحلية في السنوات الأخيرة من حيث التحصيل والتوزيع، فأصبح يحتل مكانة هامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل مختلف المشاريع الانمائية وزيادة دخل الجماعات المحلية.

-تدور مذكرتنا حول الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية، حيث تم التطرق الى اهمية الجباية المحلية كمصدر اساسي في تمويل مختلف النشاطات على المستوى المحلي من خلال تنويع مصادر الموارد الجبائية ودور البلدية في عمليات التحصيل، من خلال تسهيل الإستثمارات المختلفة.

-إن تفعيل الاداء الجبائي يرتبط بمختلف التشريعات المدعمة إضافة إلى التاطير البشري اللازم، وهو ماتسعى إليه الدولة الجزائرية من خلال جملة الإصلاحات المختلفة.

Resime:

- L'évolution du rôle traditionnel de la collection locale ces dernières années en termes de collecte et de distribution, ce qui porte occupe une place importante dans la vie économique et sociale par le financement de divers projets de développement et augmenter les revenus des communautés locales.

- Tournent autour de notre collection note comme un outil pour financer des groupes communautaires locaux, où ils ont été adressées à l'importance des impôts locaux en tant que principale source de financement pour les diverses activités au niveau local grâce à la diversification des sources de ressources financières et le rôle de la municipalité dans les processus de collecte, en facilitant les investissements divers.

- La mise en œuvre de la performance associée à diverses impôt supporté la législation, en plus de la supervision requise humaine, un Matsay l'Etat algérien, entre les différentes réforme

فهرس المحتويات

التشكرات.

الإهداءات.

قائمة الجداول.

قائمة الأشكال.

فهرس المحتويات.

المقدمة العامة.....ـ..... أ، ب، جـ، د، هـ

الفصل الأول: عموميات حول الجباية..... 01

- **المبحث الأول: ماهية الجباية.....02**
  - **المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الجباية.....02**
  - **المطلب الثاني: مفهوم الجباية وخصائصها.....03**
  - **المطلب الثالث: أنوع الجباية.....04**
- **المبحث الثاني مبادئ وأهداف الجباية وتنظيمها الفني..... 12**
  - **المطلب الأول: المبادئ الكبرى للجباية..... 12**
  - **المطلب الثاني: أهداف الجباية.....14**
  - **المطلب الثالث: التنظيم الفني للجباية..... 15**
- **المبحث الثالث الأنظمة العامة للجباية..... 20**
  - **المطلب الأول: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة..... 20**
  - **المطلب الثاني: الضرائب النسبية و الضرائب التصاعدية..... 23**

- المطلب الثالث: الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة..... 24
- المطلب الرابع: الضرائب العينية والضرائب الشخصية..... 25

❖ خلاصة الفصل الأول.....26

الفصل الثاني: الجماعات المحلية بين الاستقلال المالي ومشاكل التمويل المحلي.....27

❖ المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية.....28
- المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلة وخصائصها..... 28
- المطلب الثاني: وظائف الجماعات المحلية..... 31
- المطلب الثالث: وسائل ممارسة وظائف الجماعات المحلية..... 34

❖ المبحث الثاني: الاستقلال المالي للجماعات المحلية..... 38
- المطلب الأول: مبادئ عامة حول ميزانية الجماعات المحلية..... 38
- المطلب الثاني: ميزانية البلديات.....40
- المطلب الثالث: معايير الاستقلال المالي للجماعات المحلية..... 48

❖ المبحث الثالث: الجماعات المحلية ومشكل التمويل..... 49
- المطلب الأول: علاقة الوحدات المحلية بقدراتها المالية..... 49
- المطلب الثاني: مميزات التمويل المحلي.....50
- المطلب الثالث: مشاكل التمويل المحلي للجماعات المحلية..... 51

❖ خلاصة الفصل الثاني.....53

الفصل الثالث: تركيبة وتوزيع الموارد الجبائية المحلية ومردوديتها..... 54

❖ المبحث الأول: الضرائب والرسوم المباشرة.....55

- المطلب الأول: الضرائب والرسوم المحصلة لصالح الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية..... 55
- المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لصالح البلديات..... 61
- المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة جزائيا للجماعات المحلية 70

❖ المبحث الثاني: الضرائب والرسوم الغير المباشرة..... 72

- المطلب الأول: الرسوم المحصلة لصالح الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية..... 72
- المطلب الثاني: الرسوم المحصلة للجماعات المحلية..... 74
- المطلب الثالث: الرسوم المحصلة لصالح الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.....75

❖ المبحث الثالث: تقييم المردودية المالية للجماعات المحلية..... 78

- المطلب الأول: المردودية المالية للجماعات المحلية..... 78
- المطلب الثاني: مدى مردودية الجباية المحلية..... 84
- المطلب الثالث: تثمين الجباية المحلية وتنويع مصادر عائداتها..... 85

❖ خلاصة الفصل الثالث.....89

الفصل الرابع: واقع الجباية المحلية لبلدية حمام دباغ.....90

❖ المبحث الأول: تقديم بلدية حمام دباغ..... 91

- المطلب الأول: بطاقة فنية عن بلدية حمام دباغ..... 91
- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية حمام دباغ ووظائفه..... 93
- المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية لبلدية حمام دباغ..... 98

❖ المبحث الثاني: دور القابض البلدي ودوره في التحصيل..... 100

- المطلب الأول: القابض البلدي ودوره في التحصيل..... 100

- المطلب الثاني: التزامات القابض البلدي في التحصيل..... 101
- المطلب الثالث: المسؤولية القانونية والمالية للقابض البلدي..... 104

❖ المبحث الثالث: تأثير الجباية المحلية على التنمية المحلية..... 107

- المطلب الأول: مجالات التحصيل الضريبي لبلدية حمام دباغ..... 107
- المطلب الثاني: تطور الجباية المحلية للبلدية من 2008-2011.. 108
- المطلب الثالث: مشاريع المخطط البلدي للتنمية..... 112

❖ المبحث الرابع: تفسير وتحليل النتائج وفق فرضيات الدراسة..... 117

- المطلب الأول: تفسير النتائج وفق الفرضية الأولى..... 117
- المطلب الثاني: تفسير النتائج وفق الفرضية الثانية..... 117
- المطلب الثالث: تفسير النتائج وفق الفرضية الثالثة..... 118
- المطلب الرابع: تفسير النتائج وفق الفرضية الرابعة..... 118

❖ خلاصة الفصل الرابع..... 119

الخاتمة العامة..... 120

قائمة المراجع.

الملاحق.

الملخص.

مقدمة عامة:

تحتل الجماعات المحلية مكانة هامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنها تشكل وسيلة بين الدولة لتنفيذ سياسات معقدة مثل تلك المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة، والسعي إلى خلق مناصب شغل ومحاربة الفقر والبطالة ومحور الفوارق السائدة بينة مختلف المناطق والجهات.

غير أن هذه الجماعات، ورغم الجهود المبذولة منذ الاستقلال لازالت تفتقر إلى الوسائل المالية اللازمة التي توفر لها شروط تنمية ذاتية مستدامة، ولذلك لازال هذا الهاجس يشكل اهتمام السلطات العمومية المركزية والمحلية على حد سواء.

وعرف الانتقال من المركزية إلى اللامركزية أصبح للجباية دورا هاما في تمويل الجماعات المحلية، ولا سيما على الدولة الجزائرية، أين أصبحت الجباية أداة من أدوات السياسة المالية إذ أخذت حيزا كبيرا من اهتمام الباحثين في علم المالية العامة، وأدى تطور الدولة وزيادة نطاق أقاليمها إلى الاهتمام أكثر بالجباية، ليس كمورد مالي فقط خاص بالدولة ولكن لتأثيرها على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

على اعتبار أن الجباية العادية من أهم الموارد العامة للدولة الجزائرية كونها تحتل المرتبة الثانية بعد الجباية البتر ولية، فقد اهتمت الدولة بإصلاح المنظومة الجبائية خلال 1992 و 1997، حيث تبعتها الانتقال إلى اقتصاد السوق، هذه المرحلة الجديدة من تاريخ الجزائر وتحديدا بعد بداية النصف الثني من الثمانينيات، فكانت الغاية المرجوة من وراء ذلك هي القضاء على ما كان يعاني منه الاقتصاد الوطني من صعوبات ممثلة في المديونية الخارجية، العجز المالي الكبير، ارتفاع معدل التضخم والسياسة الاقتصادية غير الفعالة، فكان ينبغي على الدولة الجزائرية إدخال تعديلات على المنظومة الجبائية في تمويل الجماعات المحلية وتوجيه التكليف الجبائي تدريجيا نحو الضر يبة المباشرة، ويجب كذلك تنظيم المصالح الجبائية وتحقيق نجاعتها.

فالإصلاحات الجبائية في الجزائر كانت ترمي إلى تحقيق أهداف مختلفة منها تبسيط النظام الجبائي الى جانب تحسين المردود الجبائي وهذا بمحاولة الرفع من المداخيل الضريبية ومحاربة الغش والتهرب الضريبيين.

كما أدت الإصلاحات الجبائية في الجزائر إلى تشجيع الجباية المحلية واتضح ذلك في قانون المالية لسنة 2002.

كما عمد المشرع الجبائي الجزائري إلى تقسيم الضرائب إلى ضرائب وضرائب غير مباشرة، وقد قسم هذه الحصيلة الضريبية إلى ضرائب تعود إلى الدولة، وضرائب تعو د إلى الجماعات المحلية . وبهذا الشكل يكون قد فرق بين الميزانية المحلية وميزانية الدولة، ويميز بينهما إما بطريقة مباشرة أي لصالح البلدية أو الولاية، أو بطريقة غير مباشرة بطريقة التمويل من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وبناءا على ما سبق كان محور إشكاليتنا يدور حول التساؤل التالي:

إلى أي مدى تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ؟ .

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي المقاربات النظرية لدراسة الجباية المحلية؟.

- ما هو المقصود بالجباية المحلية وهل هي ضرورة أم خيار؟.

- ما هي أدوات التحصيل الجبائي المعتمدة من طرف الجماعات المحلية؟.

- هل الموارد الجبائية كافية لانجاز مختلف مخططات التنمية؟.

فرضيات الدراسة:

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية والتي سنحاول تأكيدها أو نفيها من خلال بحثنا هذا:

- تعتمد الجماعات المحلية(البلدية) على الجباية المحلية لتغطية مختلف نفقاتها.

- تساهم الجباية المحلية في إنجاز مختلف البرامج المخططة على مستوى البلدية.

- الموارد الجبائية الموجودة على مستوى البلدية غير متنوعة.

- مستوى التحصيل الجبائي ضعيف مقارنة بالرسوم المفروضة لدى البلدية.

أهمية البحث:

إن الجباية تشكل أهم عنصر ومصدر من المصادر المالية، إذ تشارك بـــ 90% من مجموع الموارد المالية المحلية الخاصة . حيث كان الدور التقليدي للضرائب المحلية يقتصر على كيفية تحصيلها وتوزيعها بين الجماعات المحلية، إلا أنه أصبح الآن يستغل أكثر في كيفية تأثير الضرائب المحلية على الحياة الاقتصادية، وهذا ما دفعنا وحمسنا على معرفتها ومدى مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

دوافع ومبررات اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع ليس من قبيل الصدفة وإنما يعود لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

الدوافع الذاتية:

- الميول الشخصي لهذا المجال لمعرفة عالم الجباية و كيفيات تطبيقها.
- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.
- اكتساب الخبرة ولو بسيطة عند إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي.
- إمكانية المواصلة والبحث في نفس المجال مستقبلا.

الدوافع الموضوعية:

- إن طبيعة الجباية تقوم على أساس الدليل والقرينة مما يجعله قابلا للدراسة والبحث.
- تشجيع الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.
- أهمية هذا الموضوع الذي أصبح بشكل عصب الحياة بالنسبة للدولة والجماعات المحلية.

أهداف البحث:

الأهداف المترتبة عن قيامنا بهذا البحث هي:

- نشر المفاهيم الأساسية والمستحدثة لموضوع الجباية والجماعات المحلية.

- إبراز دور الجباية في تمويل الجماعات المحلية.

- إسقاط المقاربات النظرية على الواقع الميداني.

- تزويد المكتبة الجامعية ببحوث جديدة.

إطار البحث:

يعتبر ميدان الدراسة شاسعا وواسعا، لذلك ارتأينا أن نسلط الضوء على إحدى الجوانب المرتبطة بالجباية ألا وهي تمويل الجماعات المحلية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الظاهرة المدروسة، حيث يهدف المنهج الوصفي التحليلي إلى تحليل الجباية، ومختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المكونة والمؤثرة على الظاهرة المدروسة ومختلف النتائج المترتبة عنها.

ومن خلال اعتمادنا على البحث المكتبي والدراسات السابقة ، إضافة إلى الدراسات التطبيقية و مختلف الأدب النظري الذي كتب على الظاهرة المدروسة.

هيكل البحث:

من أجل الإحاطة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول منها ثلاث فصول نظرية وفصل تطبيقي مبينة كما يلي:

الفصل الأول:

وقد تناولنا في هذا الفصل الإطار النظري للجباية الذي يعد بمثابة مدخل نظري للدراسة ويحتوي على ثلاث مباحث أساسية يتعرض المبحث الأول إلى مفهوم الجباية وخصائصها بينما يتعرض المبحث الثاني إلى أنواع وأهدا ف الجباية وتنظيمها الفني في حين يناقش المبحث الثالث التقسيمات الكبرى للجباية.

أما الفضل الثاني:

فيتناول الجماعات المحلية بين الاستقلال المالي ومشاكل التمويل المحلي، هذا من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول يتعلق بما ماهية الجماعات المحلية أما المبحث الثاني فيتعلق بالاستقلال المالي للجماعات المحلية أما المبحث الثالث فيتعلق بالجماعات المحلية مشاكل التمويل.

أما الفصل الثالث:

فيتناول تركيبة وتوزيع الموارد الجبائية و مردودية ج . م وذلك من خلال ثلاث مباحث يعرض أولها الضرائب والرسوم المباشرة ويتطرق المبحث الثاني إ لى الضرائب والرسوم غير المباشرة في حين يناقش المبحث الثالث المردودية المالية للجماعات المحلية.

الفصل الرابع:

ويتعلق بدراسة حالة بلدية حمام دباغ، لتدعيم الجانب النظري وذلك من خلال ثلاثة مباحث، يعرض أولها تقديم بلدية حمام دباغ و يتطرق المبحث الثاني إلى دور القابض البلدي في التحصيل، في حين يناقش المبحث الثالث تأثير الجباية المحلية على تنمية البلدية والمبحث الرابع تفسير وتحليل النتائج وفق فرضيات الدراسة.

*** صعوبات البحث:**

إن موضوع الجباية المحلية لم يحظ بالدراسة من قبل الطلبة والمعاهد إلا بمعدل ضئيل جدا ولم ينل ما يستحقه من اهتمام الباحثين وهو ما جعل عملية بحثنا هذا أمرا صعبا وشاقا وذلك نتيجة لقلة المراجع التي كانت من أهم المشاكل التي اعترضناها.

وكذلك صعوبة الحصول على البيانات المتعلقة بميدان الدراسة والتي تعود أساسا على التحفظ في تقديم المعلومات أحياننا.

مقدمة الفصل الأول:

تعتبر الجباية من أقدم واهم مصادر الإيرادات العامة حيث شكلت خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في الأعمال والدراسات العلمية المالية. وتعد وسيلة أساسية للتعبير عن علاقة الدولة بالأفراد ومالها من أهمية في تحقيق السياسة المالية للدولة.

وخضعت كغيرها من العناصر المالية لمختلف التيارات الأساسية من سياسية و اقتصادية واجتماعية. ولقد تعددت مناهج الباحثين في الجباية فمنهم من نظر إليها من زاوية اقتصادية ومنهم من اعتبرها قانونية ومنهم من نظر إليها نظرة مالية بحتة وللإلمام أكثر بهذا الموضوع تناولنا في هدا الفصل المباحث التالية.

المبحث الأول: ماهية الجباية.

المبحث الثاني: مبادئ وأهداف الجباية وتنظيمها الفني.

المبحث الثالث: الأنظمة العامة للجباية.

المبحث الأول: ماهية الجباية:

سنتناول في هذا المبحث لمحة تاريخية عن الجباية ، ثم مفهوم الجباية وخصائصها ثم ننتقل إلى أنواع الجباية التي تتمثل في: الجباية العادية والجباية البترولية.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الجباية:

تعود الاقتطاعات الجبائية إلى أقدم العصور التاريخية ، حيث وجدت الضرائب وتطورت مع تطور السلطة العامة مع المجتمع، وتطورت مع تطور أهدافها السياسية والاقتصادية ، فالرومان اعتبروا أن الضريبة من أهم عناصر السيادة في إمبراطوريتهم حيث فرضوا الضرائب لتمكنهم من تغطية الأعباء المترتبة عليهم من جراء قيامهم بالتزامات الخدمة والدفاع، وذلك دون الاهتمام بالأسس المتبعة لفرض ولتحصيل هذه الضرائب والأساليب ذات الطابع القمعي المتخذة لتحقيق ذلك، وأهم الضرائب في العصر الروماني كانت ضريبة الرؤوس والتي فرضت على الكل بمجرد إقامتها على أرض الدولة، كان الملزم بها هو أب الأسرة الذي يدفع هذه الضريبة عن كل الأفراد الذين يعولهم والبالغين من العمر 18 سنة إلى 60 سنة و القادرين على العمل، بغض النظر عن كونه مالك للثروة أم لا، فهي لاتراعي المقدرة التكلفية للشخص، وكانت تتم بقرارات إلزامية دون أخذ رأي المكلفين، وفي الوقت الذي كانت فيه الضريبة يحصل عليها الملك في شكل استثنائي في القرن 13 فقد أصبح في القرن 14 ذات شكل عام ومستمر (don)، وهي بمثابة هبة "la taille royale"، وأقر في انجلترا عام 1429م حق فرض ضريبة الملكية دائم ة ويلاحظ أن التطور التاريخي أحدث تغييرا أساسيا في العناصر الخاضعة للضريبة، وقد طالب **فوبان** بضريبة واحدة رئيسية بدلا من الضرائب المتعددة فقد نادوا بقصر التكليف الضريبي على الإنتاج physiocrates أما الطبيعيون الزراعي باعتبار أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، وبعد الثروة الصناعية في انجلترا و الثورة الفرنسية، ظهر نظام الاقتصاد الحر القائم على أساس ما يسمى بنظرية التعادل ويجدر الذكر أن الثورة الفرنس ية تأثرت بحد كبير بآراء الفيزيوقراط، حيث اعتبرت الضريبة العقارية عنصر رئي في النظام الضريبي. [1]

---

[1] محاضرات الأستاذ حليش، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دالي إبراهيم، 2003.

المطلب الثاني: مفهوم الجباية وخصائصها:

سوف نتطرق إلى تعريف معنى الجباية العامة على الاقتصاد الوطني وأهم الخصائص التي تتميز بها من خلال مشاركتها على الإدارات العمة للدولة.

1- مفهوم الجباية:

لقد تعددت تعاريف الجباية وفق الباحثين فيها من الزوايا المختلفة القانونية والاقتصادية والاجتماعية. حيث تعتبر الجباية العامة في عصرنا الحالي من أهم الإدارات التي تستعمل في تسيير إدارات الدولة وتلبية حاجياتها الجبائية منها هي :

التعريف الأول:

الجباية ما هي إلا أسلوب من أساليب العمليات التي بمقتضاها تعبر القوة العمومية في مجال خاص عن حالة الصراعات الاقتصادية والسياسي والإيديولوجية والاجتماعية التي تسود المجتمع بأكمله.[1]

التعريف الثاني:

الجباية هي مجموعة من القواعد القانونية والإدارية التي تنظم مختلف الضرائب والرسوم المتواجدة على الجزائر لصالح الدولة والجماعات المحلية. [2]

التعريف الثالث:

الجباية هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة ،إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها والزاميتها.
وتمثل الجباية العامة أساسا في الجباية العادية والجباية البترولية.[3]

2- خصائص الجباية العامّة:

باعتبار الجباية العامة متكونة من جباية عادية وأخرى بترولية فتختلف الخصائص من واحدة الى أخرى فإذا بدأنا بالجباية العادية فنجدها تتميز ب:

---

(1) Bernard bobe et Pierre LLA11"fiscalite et choix economiques imprimerie Aubin " France /1978 p7.

(2) عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسات المالية ، دار النهضة العربية للنشر ، الطبعة الأولى، بيروت ،1972، ص 84.

(3) محمد سعيد فرهود ، مبادئ المالية العامة ، الجزء الأول ، منشورات جامعة حلب ، سوريا ،1979، ص 151.

- مساهمات مالية هدفها هو تحقيق المنافع العامة والمنافع الخاصة.

- أموال تقتطعها الدولة إما جبرا حالة الضريبة أو مقابل خدمة.

* أما الجباية البترولية نجدها تتميز ب:

- هي موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرمجة.

المطلب الثالث: أنواع الجباية:

1- الجباية البترولية :

في هذا العنصر سوف نتطرق إلى الجباية البترولية باعتبارها نوع من أنواع الجباية العامة وذلك عن طريق تعريفها وأهميتها.

1-1- تعريف الجباية البترولية:

تقوم الجزائر بتصنيع هذا المو رد الهام الذي تمتلكه بكميات كبيرة، وتقوم بتصديره على شكل خام إلى الخارج ، حيث تفرض على هذه الصادرات ضرائب متنوعة وبنسب مختلفة حسب كل نوع، فتكون بذلك إيراد من إيرادات الدولة توجه للميزانية العامة له، يطلق عليها اسم الجباية البترولية ، والتي بالرغم من المشاك ل الكثيرة والمتعددة التي تتعرض لها والناتجة عن التغيرات المفاجئة في الأسعار، أي أسعار البترول من فترة إلى أخرى.

بالإضافة إلى تحديد الكميات المنتجة ، وذلك من طرف الأسواق الخارجية.

إلا أننا عند ملاحظتنا لإيرادات الدولة من خلال ميزانيتها العمومية لمختلف ا لسنوات ، فإنها تشكل نسبة لا بأس بها ، لذا لم نقل أنها عالية جدا بالمقارنة بالأنواع الأخرى من الإيرادات هذا طبعا بالجزائر التي أولت لهذا النوع من الجباية إستراتيجية تنموية بالعملة الصعبة ومنه فهو يساهم في جمع كم هائل من العملات الصعبة والتي لازمت الجزائر مزذ عهد الاستعمار.[1]

1-2- أهمية ومكانة الجباية البترولية في الاقتصاد:

وصل إجمالي الإيرادات من الجباية البترولية من عام 1970 إلى غاية 2000، إلى 250 مليار دولار ، علما أن الدولة كانت تقتطع 09الى 10 مليار دولار في سنوات الثمانينيات، ثم إن الإيراد

---

[1] لخضر عزي، الجباية البترولية في الجزائر، الملتقي الوطني حول سياسة الجباية الجزائرية في الألفية الثالثة 10.11.2003، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 287.

بالدولار لسعر البرميل من البترول تضاعفت خمس مرات لنفس الفترة، بحيث أن دولار لكل برميل يعود بحوالي 100 مليون دولار لسنة 1970، وحاليا حوالي 500 مليون دولار.
أن معدلات الإتاوة والضريبة المباشرة البترولية قد استقرت في مستواها منذ 1975وهي تشكل على المتوسط مابين 16% إلى 25 % من الإنتاج الداخلي، باستثناء سنوات 1986 حتى سنة 1960نظرا للتدهور على الأسعار سنة 1986، حيث انخفضت النسبة إلى أقل من 10.5بالمئة من الناتج الداخلي الخام وابتداء من سنة 2000، ونظرا للارتفاع الاستثنائي لأسعار النفط ، فقد ارتفع المعدل السابق إلى 29.1 % وخلال الفترة الأخيرة فان المساهمة القيمة المضافة إلى الناتج الداخلي الختم المستخرج من النشاط البترولي تجاوز 40.01 %، وعليه ان الجباية البترولية مثلت حوالي 40% إلى 60 بالمائة من الإيرادات للميزانية.

1-3- مساهمة الجباية البترولية في الميزانية العامة للدولة :

لمعرفة مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة أخذنا سنة 2007 كمثال واقعي حيث تبين لنا تلك المساهمة فيظهر لنا التفاوت في الأرقام المسجلة كنسب مختلف الإيرادات، ومنه اختلاف النسب بين كل إيراد وآخر من مجمل الإيرادات العامة حيث تقدر نسبة الجباية البترولية وحدها أكثر من 50%من مجمل الإيرادات هذا يعني أن الدولة تصب اهتمامها واعتمادها على الجباية البترولية كعنصر أول وأساسي لتمويل إيراداتها ثم الإيرادات الجبائية أي الجباية العادية من ضرائب ورسوم تقدر أكثر من 39% من مجمل الإيرادات وبالرغم من أن هذه الجباية أكثر موضوعية لأن مصدرها هو القوانين وبالتالي يكون تحصيلها أقرب بالأرقام المقدرة على الجباية البترولية التي تكون خاضعة لعدة تغيرات من بينها الأسعار.[1]

[1] حسين مصطفى حسين، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 208.

الجدول رقم (1): مساهمة الجباية البترولية على ميزانية الدولة لسنة 2007.

إيرادات الميزانية	المبالغ	النسبة%
إيرادات جبائية	754.800.000	39.23%
إيرادات عادية	68.500.000	3.56%
إيرادات أخرى	130.500.000	6.78%
جباية بترولية	970.200.000	50.43%
المجموع	1.924.000.000	100%

المصدر: الجريدة الرسمية. قانون رقم 12.07 المؤرخ في 21 ذو الحجة 1428الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2007 يتضمن قانون المالية لسنة2008 ص 25.

2- الجباية العادية:

2-1- تعريف الجباية العادية:

إن الجباية العادية تضم مجموعة من الضرائب التي تمس في مع ظمها النشاطات الاقتصادية غير البترولية والتي تعتبر من المصادر الأساسية للتمويل.

2-2- عناصر الجباية العادية: تشمل الجباية العادية العناصر التالية:

2-2-1- الضرائب :

أ-التعريف الضريبة:

تعددت تعريفات الضرائب نظرا لاختلاف وجهات نظر الباحثين فيها نذكر أهمها:

ـ **التعريف الأول:** الضريبة هي تأدية إلزامية تجب على أعضاء الجماعات (أشخاص طبيعية ومعنوية) وتحصل من طرف السلطة بصفة النهائية وبدون مقابل غرض تغطية الأعباء العمومية.[1]

- **التعريف الثاني:** الضريبة هي اقتطاع مالي نقدي إجباري نهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تأدية الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفية من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية.[2]

---

[1] francois deruel, finances Publique, ALLOZ . paris 11eme edition 1995, p39.

[2] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 12.

- **التعريف الثالث:** الضريبة هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر ، من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل خاص بدافعها ، وذلك بغرض نفع عام.[3]

- **التعريف الرابع:** الضريبة هي اقتطاع مبلغ من المال يلزم الأفراد بشكل إجباري دفعه إلى السلطات العامة وبدون مقابل ، وفقا لقواعد مقررة ، من أجل تغطية أعباء الدولة والسلطات الجهوية.[4]

- **التعريف الخامس:** الضريبة هي فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.[5]

ب- خصائص الضريبة :

- **الضريبة التزام نقدي:**

(أي تدفع نقدا) وذلك خلافا لما كان يسود قديما حيث كانت الضريبة تفرض عينا ، وذلك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي ولما ظهر التقدم الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي أخذت الضريبة صفة الاستقطاع النقدي من المال المكلف .

- **الضريبة فريضة جبرية:**

أي أن المكلف ليس حرا في دفعها ، بل أن السلطات العامة هي التي تحدد مقدار الضريبة وكيفية وموعد دفعها .

- **الضريبة تفرض من قبل الدولة:**

إن الضريبة من حيث المبدأ لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلى من قبل السلطة التشريعية فالإدارة الضريبية تقوم بتنفيذ أحكام القانون فلا تستطيع إلا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة، لذلك يجب أن تكون أحكام القانون الضريبية ملزمة للدولة كما هي ملزمة للفرد والقضاء يجب أن يكون رقيبا على كل مخالفة إحقاقاللعدل وواضعا للضوابط ومانعا للتعسف.

- **الضريبة تفرض وفقا لمقدرة المكلفين:**

تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية ، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدراتهم التكليفية على الدفع وهذا ما نادى به آدم سميث بقاعدة

---

[3] رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1971، ص 196.

[4] صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص 109 .

[5] حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعية، ص 175.

العدالة الضريبية ، أي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية على الدفع.

- **تفرض الضريبة بلا مقابل:**

إن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل مقابل لها على نفع خاص به.

فهو يدفع الضريبة بصفته عضوا في المجتمع وليس معنى ذلك أن دفع الضريبة لا يستفاد منها بل على العكس من ذلك انه يستفيد بصفته واحدا من الجماعة من إنفاق الموارد الضريبية على المرافق العامة.

- **أداة في المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع:**

إن الضريبة كانت في الماضي أداة لتوفير المال لتغطية النفقات العامة مما تطلب أن يكون في فرضها شرطا أساسيا هما:

*$_1$- **وفرة الحصيلة:** أي تهدف الدولة من جراء فرض الضريبة وجبايتها إلى أن تحصل على إيراد يكفي لتغطية نفقاتها من النوعين الجاري والى أسمائي.

*$_2$- **الحيادية:** أي أن لا تؤثر الضريبة عند فرضها على النشاط الاقتصادي بشكل سلبي وأطلق على ذلك مبدأ الحيادية الضريبية فيما بعد أداة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[1]

2-2-2- الرسم:

يحمل مصطلح الرسم ثلاث معاني مختلفة و هي:

- الرسم معنى مرادف للضريبة وهو الذي يفرض على بعض الأعمال أو البضائع كالرسوم الجمركية والرسوم الإنتاجية والرسوم المحلية.

- الرسم التقليدي والذي يفرض على شكل مقطوع مقابل ما يقدمه مرفق عام ويطلق على هذه الرسوم مصطلح آخر لخدمة مقابلة "كبعض الرسوم الإدارية ".

- والرسوم التي تسمى "بالرسوم الشبه الضريبية " وهي الرسوم التي تفرض مقابل تقديم خدمة أو منفعة خاصة للأفراد.

---

[1] عدي عفانة، عادل القطاوية، أحمد المبدع، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص 05.

– نستنتج من ذلك أن للرسم عدة معاني : الأول وهو المعنى المرادف للضريبية والثاني يحمل الصفة التقليدية والثالث هو المعنى الواسع والحديث والذي يكون مقابل خدمة معينة وهذا النوع هو محور بحث.

أ- تعريف الرسم:

– هو مبلغ مالي إلزامي يدفعه المستفيدون إلى الخزينة العمومية مقابل خدمة معينة ذات نفع عام أو خاص.[2]

– الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد ، إلى جانب منفعة عام تعود على المجتمع ككل.

– الرسم هو مبلغ من النقود تقوم الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة بجباتها جبرا من بعض المواطنين لقاء منافع أو خدمات أدتها لهم.[3]

– الرسم هو اقتطاع مالي نقدي يقوم بها إحدى أشخاص المرفق العام أو المؤسسة جبرا وبصفة نهائية وبمقابل عكس الضريبية ، من أجل تمويل النفقات الخاصة بالمرفق العام .[4]

– الرسم هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها من المرافق ال عامة مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤدي له من طرفها يترتب عنها نفع خاص.[5]

ب- خصائص الرسم:

للرسم عدة خصائص ومميزات يتمتع بها نوجزها فيما يلي:

– **الصفة النقدية للرسم:** الرسم هو مبلغ نقدي، أي يدفع نقدا لا عينا، وهذا مالا يتلاءم مع الاقتصاديات الحديثة النقدية التي تتم فيها المبادلات والصفقات بالنقد لا بالعين .بالإضافة إلى كون النفقات العمومية ذات صفة نقدية أيضا . مما يستوجب أن تكون الرسوم نقدية والتي هي جزء من الإيرادات التي تمول النفقات.

– **الصفة الجبرية للرسم :** أو الصفة الإلزامية التي تعني أن الفرد أمام خيارين إما دفع الرسم مقابل الخدمة المقدمة له أو أن لا يتلقى الخدمة أصلا .ويعرض المصلحة للضياع أو نفسه للعقاب وهدا ما

---

(2) بن اعمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2010، ص ص 19.21.

(3) علي العربي ، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة ، كلية التجارة، جامعة الكويت ص 72.

(4) محاضرات الأستاذ سالمي رشيد، الركز الجامعي يحيى فارس بالمدية الجزائر، غير منشورة .

(5) حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 11.10.

يبين عنصر الجبر والإلزام هنا . أي لا خيار للفرد لدفعها بالإضافة إلى أن الدولة تنفرد بوضع الأحكام القانونية له من حيث القيمة والنوع وإجراءات تحصيله.

– **الرسم المقابل للخدمة:** الرسم يدفعه مقابل رسم خدمات تقدمها الدولة أو الهيئات العامة بمعنى انه لا يحق للدولة أو الهيئات العمومية أن تفرض رسوما على الأفراد دون تقديم خدمات مقابلة لها .كما أن الخدمة بدون مقابل آو مقابل مبلغ زهيد .المقدمة من قبل هيئات عمومية يسمى رسم امتيازي .ومع أن الخدمات المقدمة مقابل خدمات خاصة .إلا أنها يجب أن يقصد بالخدمة المقدمة تحقيق المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الخاصة للأفراد المنتفعين من خدمات الدولة وان لا يكون هناك تعارض بين المصلحتين.

***– أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم**

*$_1$– **أوجه التشابه:** الضريبة والرسم يشتركان فيما يلي:

– كلاهما عبارة عن اقتطاع نقدي يدفع بصفة نهائية من طرف الأفراد أو الشركات لتمويل ميزانية الدولة.

– الاثنان مفروضان من طرف السلطات بموجب قانون معد لدلك.

– إنهما يتحددان دون مشورة من يدفعها فلا المستفيد ولا المكلف يناقش في مقدار أو طريقة أدائها.

*$_2$ – **أوجه الاختلاف:**

– لا يوجد مقابل للضريبة في حين يوجد هدا المقابل في حالة الرسم ودلك بالاستفادة من خدمة معينة.

– الضريبة إجبارية لها مقدار و وقت محدد يجب التقيد بها بينما الرسم فهو اختياري يكون رغبة في الحصول على الخدمة.

– الضريبة سنوية بينما يكون الرسم أني أي بمجرد الاستفادة من الخدمة.

2-2-3- الإتاوات:

يترتب عن قيام الدولة ببناء الشوارع وخطوط السكك والمترو والساحات والميادين العامة أو التوصيل بالماء والكهرباء وشبكات المجاري وشتى الطرق أو إنشاء جامعة في منطقة للحص ول على نفع عام ونفع خاص.فالنفع العام سيستفيد منه كافة أفراد المجتمع أما النفع الخاص فسيستفيد منه بعض أفراد المجتمع والمقصود بهؤلاء الأفراد هم مالكو الأراضي والعقارات التي ارتفعت قيمتها بعد تنفيذ الدولة لهده المشاريع والتي أدت إلى إحداث تحسينات في الضاحية أ و المنطقة .يترتب عن هده

التحسينات حصول المالكين على قيمة اكبر عند البيع آو الإيجار وعلى هدا الأساس تقوم الدولة بالحصول على مقابل هده التحسينات وهدا المقابل يعرف بالإتاوات.[1]

أ-تعريف الإتاوات:

هناك عدة تعار يف نذكر منها:

- هي مبلغ نقدي يحدد في زيادة قيمة العقار وفي الواقع أن الزيادات في قيمة من قبل الدولة ويدفعه مالك العقار لمرة واحدة مقابل المنفعة الخاصة التي حصل عليها المالك متمثلة في زيادة قيمة العقار وفي الواقع أن الزيادات في قيمة العقار ما كانت لتحصل لو لم تقم الدولة بهده الإنشاءات وعلى أي حال لا يمكن الاعتماد على حصيلة الإتاوات كمصدر إيرادي دو أهمية في تمويل النفقات العامة لأنها لا تتكرر بصفة دورية.

- هي اقتطاع مالي نقدي تقوم به الدولة جبرا وبصفة نهائية وبمقابل من اجل تمويل النفقات العامة للمجتمع العقارات لا المنقولات.أي أنها تسدد مقابل امتياز فردي نتيجة تمكنه للعقار بنسبة المنفعة التي عادت عليه من الأعمال التي قامت بها الدولة أو هيئة محلية.[2]

ب- خصائص الإتاوات:

- تمس فقط العقارات ولا تمس المنقولات
- تمر مرة واحدة وليس دورية مثل الضرائب
- اقتطاع مالي نقدي تقوم به إدارة الضرائب
- تقتطع بصفة جبرية أي تدفع جبرا .
- لا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكلفية بعكس الضرائب.
- تهدف لتحويل ميزانية الدولة.

* نلاحظ أن الإتاوة تتفق مع الضريبة والرسم في كونها إيراد تحصل عليه الدولة جبرا . وتتفق الإتاوة مع الرسم في كونها تكون مقابل النفع الذي يعود على الفرد.

---

[1] علي خليل سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، ص ص 168.169

[2] محاضرات الأستاذ سالمي رشيد، غير منشورة.

المبحث الثاني: مبادئ وأهداف الجباية وتنظيمها الفني:

سنتناول في هذا المبحث مبادئ الأساسية للجباية وأهدافها ثم نتطرق إلى التنظيم الفني للجباية.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للجباية:

الضريبة تشكل على الظروف المالية الحالية أهم مورد من الموارد المالية الحالية كما تشكل على الوقت نفسه أهم الأعباء المالية على الممولين وبالتالي فمن الضروري أن يراعى التنظيم الفني للضريبة للتوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة الممولين أي بين الحصيلة والعدالة.

ولهذا وضع ادم سميث أربع قواعد يلزم إتباعها في التنظيم الفني للضريبة بغرض التوفيق بين مصلحتي الخزينة والممولين . وقد أصبحت هده القواعد الأربع تشكل الأسس التقليدية للضريبة وهي على التوالي.

1- قاعدة المساواة أو العدالة:

يقصد آدم سميت بقاعدة العدالة أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية وتعود فكرة المقدرة النسبية كأساس للضريبة إلى **بودان** التي اعتمد في تحديدها على معايير ثلاثة هي الثروة ، الدخل والدخل الصافي.[1]

وقد حددت هذه المقدرة النسبية الممولين ، بما يتمتعون به من دخل في ظل حماية الدولة حيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة على الأعباء العامة بالتناسب مع دخولهم وانطلاقا من فكرة آدم سميث ، رأى الكثير من كتاب القرنين الثامن عشر والتاسع عشر سواء في انجلترا أو فرنسا ضرورة تناسب الضريبة مع الدخل ، وذلك لأن الخدمة التي يتحصل عليها الممول تزداد مع ازدياد الدخل ، وقد رأى الكتاب أيضا أن الضريبة النسبية هي وحدها التي تحقق العدالة الضريبية إضافة إلى أن الفكر المالي الحديث انصرف إلى أن الضريبة التصاعدية تحقق العدالة الضريبية لأنها هي التي تسمح بأن يساهم الممولون مع الأعباء العامة حسب مقدرتهم التكليفية.

وبالتالي المقصود بفكرة العدالة الضريبية لم يكن موضع اتفاق بين كتاب المالية ، وقد رأى بعض الكتاب أن هذه العدالة تتحقق بالضريبة النسبية وهي ما تعرف بالمساواة على التضحية، و يجدر بنا التنبيه إلى أن فكرة العدالة في الفكر المالي الحديث لا تقتصر بالأخذ بالضريبة التصاعدية فحسب ،

---

[1] رفعت محجوب. مرجع سبق ذكره.ص210.

بل أنها تتطلب أيضا إعفاءات مالية لمقابلة الاعتبارات الشخصية وتقرير بعض الخصومات بالديون والتكاليف اللازمة للحصول على الدخل.

2- مبدأ اليقين:

يعني أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون غموض خاصة ما يتعلق بوقت الجباية وشكلها ومقدارها ، والطريقة التي تدفع بها ، كل هذه العناصر يجب أن تكون محددة وصريحة ومعلومة عند المكلف بها، حتى يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب الإدارة ، وأيضا استقرار النظام الضريبي وثباته ، ذلك أن كثرة التعديلات التي طرأت على أحكام الضريبة تضايق الممول وتضر بالنشاط الاقتصادي. [1]

3- مبدأ الملائمة في الدفع:

تقتضي هذه القاعدة أن يكون للضريبة ميعاد دفع ملائم ومناسب للقدرة المالية للمكلف، والتخفيف قدر المستطاع من وقع ثقلها ودفعها، وهذا يعني أن جباية الضريبة وتحصيلها يكون في وقت لاحق على حصول الدخل وبدون تعسف أو تحكم، والتخفيف قدر الإمكان من وطأتها.

وهذا المبدأ يقتضي بموجب تنظيم مواعيد الضريبة وطريقتها وإجراءاتها بالقدر الذي يتلاءم مع أحوال الممول بحيث يستوجب فرض الضريبة وتحصيلها في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على الثروة، وهو ما ذهبت إليه أحكام الشريعة الإسلامية أثناء فرضها مثلا للعشور. [2]

4- مبدأ الاقتصاد في الجباية:

تقتضي هذه القاعدة كما حددها آدم سميث إلى ضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية أي ضرورة أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما أخذه من المستحقة عليهم عما يحصل للخزينة العمومية لا بأقل مبلغ ممكن.

فعادة ما تأخذ الضريبة من المستحقة عليهم بمبلغ يزيد كثيرا عما يحصل للخزينة العمومية إذا ما احتاج تحصيلها إلى عدد كبير من الموظفين، تستهلك أجورهم جزءا كبيرا من تحصيلها وهو ما يعني تشغيل هؤلاء الموظفين يشكل ضريبة إضافية على الأشخاص الخاضعين للضريبة. [3]

---

[1] حسين عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة،1978، ص 135.

[2] بن اعمارة منصور، مرجع سبق ذكره، ص27.

[3] منسي أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم، 1970، ص 195.

5- مبدأ التدخل:

لقد أضاف الاقتصاديون المعاصرون إلى المباد ئ السابقة هذا المبدأ، وهذا تماشيا مع تطور مفهوم الدولة المعاصرة، فبعد أن كان واجب الدولة يقتصر على حفظ الأمن و القضاء أو ما يسمى "بالدولة الحارسة " أصبحت الدولة تدخل في جل أنشطة الأفراد ، وبذلك تعقدت وتنوعت مهامها، ويهدف تدخل الدولة للحد من تجاوز الأفراد ل حرياتهم، وكذا توجيههم لاستغلال جانب من الاقتصاد الوطني في تدخلها في عملية الاستيراد والتصدير.[4]

المطلب 02: أهداف الجباية:

تلعب الجباية دورا لا يستهان به سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية المادية.[1]

1- الأهداف الاقتصادية:

إن نقص الموارد ال مالية لأي دولة حتما يعيق تمويل المشاريع ويؤدي إلى نقص وضعف الاستثمارات التي تؤدي إلى انعدام التنمية الشاملة، ومن اجل تمويل هذه المشاريع وسيرها تلجأ الدولة إلى الاقتراض الأجنبي الذي ينجر عنه عواقب وخيمة خاصة فيما يتعلق بالتبعية الاقتصادية ، وباعتبار الضريبة نوع من أنواع الجباية وأنها مورد مالي يتميز بصفة الجبر فذلك يؤهلها بان تكون وسيلة مفضلة تستعملها الدولة للحصول على الموارد المالية من اجل تغطية وتميل مختلف استثماراتها .

تعتمد اغلب الدول في تغطية نفقاتها على الضرائب والرسوم وذلك لإسهامها الكبير في كمية النفقات على الهياكل التي تسعى الدولة لانجازها، كما أنها تؤدي إلى تطوير القطاعات الإنتاجية عن طريق التخفيض منها وإعفائها لمدة معينة ، ولقد عملت الجزائر على دفع المساهمة الجبائية العادية لتمويل الميزانية عن طريق سياسة الإصلاح الجبائي التي قامت بها سنة 1992، وان تتكفل الضريبة بتغطية معظم النفقات وهو دليل على أن الضريبة بإمكانها أن تدخر موارد مالية كبيرة لكي تلعب الضريبة دورها كمورد مالي لايضمن مضاعفة الأوعية التي تفرض عليها، هذا دون أن ننسى المساهمة الفعالة للجباية البترولية التي تعتبر الحمولة ا لرئيسية لعملية التمية الاقتصادية من خلال ما توفره من عوائد مالية، وقد سعت الجزائر إلى العمل على تطوير إنتاجها النفطي عن طريق تخصيص موارد معتبرة لعمليات البحث و التنقيب وهذا من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

---

[4] أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،القاهرة،2000، ص 165.

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 30.

2- الأهداف المالية:

يظهر هذا حاليا من خلال قدرة الجباية العامة على تغطية الأعباء والنفقات العامة للدولة إلى قدرة الموازنة بين الإيرادات والنفقات وباعتبار أن المال هو عصب الحياة وانه العمود الفقري لكل بناء، فلا يمكن تحقيق الأهداف المسطرة مهما كانت الجباية من طرف الدولة إلا بوجود أموال كلما كانت الإيرادات المالية كبيرة كلما انعكس ذلك على التنمية الشاملة للبلد بشكل ايجابي سواء التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية فإذا كان لدى الدولة إيرادات مالية ضخمة فإنها ترسم أهدافا طموحة لتبليغها بواسطة المال الموجود لديها فهي دائما تجد مقابلا لذل ك المال الذي بحوزتها وبذلك يتحقق لها التوازن بين الايرادت والنفقات، والدولة تسعى للحصول على إيرادات مالية كبيرة ، هذه الإيرادات المالية تأتي معظمها من الجباية العامة، حيث بلغت الجباية عام 2002 مبلغ 586.2 مليار دينار، بينما الجباية البترولية خلال نفس السنة بلغت 916.4 دينار جزائري، ومنه فانه كلما كانت للدولة إيرادات كبيرة استطاعت أن تقف بحرية ودون خوف من الوقوع في عجز مالي، وبذلك تطوير اقتصادها من خلال الاستخدام الأمثل لهذه الأموال و الإنفاق العقلاني لها.

المطلب الثالث : التنظيم الفني للجباية:

تعتمد الدولة الحديثة على عناصر متعددة ومتنوعة للإخضاع الضريبي الأمر الذي يتعين معه التمييز بين الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة من جهة والتمييز بين الضرائب المباشرة والغير مباشرة من جهة أخرى لكن يجمع بين هذه الأنواع من الضرائب كونها تفرض على الأصل:

- على الدخل بمناسبة استعماله أي بمناسبة اتفاق صاحب له.
- على المال بمناسبة انتقاله من يد إلى أخرى .

وهكذا يمكن تقسيم الضرائب كما يلي:

1- الضريبة على الدخل:

مع التطور والتوسع التجاري وانتشار الصناعة ظهرت أنواع جديدة من دخول الثروة المنقولة لم تكن تتناولها الضرائب قد يما، وقد رأت أنه من الضروري تحصيل الإيرادات الغزيرة للخزينة العامة للدولة ن كما يعد الدخل أفضل مقياس لقدرة الأفراد على دفع الضرائب.

1-1- تعريف الدخل:

لقد اختلف علماء الاقتصاد وعلماء المالية العامة على تعريف الدخل فيعرفه **فيشار** بأنه عبارة عن تيار من الإشباع يتدفق خلال فترة زمنية معينة كما يعرفه **هيكس** بأنه عبارة عن القيمة النقدية للسلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد من مصدر معين خلال فترة زمنية معينة.

أما المالية العامة فيرجع تعريفها إلى نظريتين:

نظرية المصدر والتي تعرفه على أنه قوة شرائية نقدية تتدفق بصفة دورية خلال فترة زمنية معينة.

أما نظرية الإثراء فتعرفه على أنه القيمة النقدية للزيادة الصافية لمقدرة الشخص الاقتصادية بين تاريخه أو خلال مدة زمنية معينة.[1]

و على العموم يمكن أن نعرف الدخل على أنه تلك الزيادة على ذمة الممول خلال فترة زمنية معينة هذه الزيادة تقدر بالنقود وعند استهلاكها لا تمس بالثروة الأصلية.

1-2- الضريبة على الدخل:

تقدر الضريبة على الدخل على أساس ما يحققه المكلف منها خلال فترة زمنية معينة سواء كانت شهر أو سنة ، ونستطيع أن نميز من خلال التعريف.

وحسب **المادة 104** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الجدول الموضح في الشكل التالي:

(1) عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص ص 126، 132.

جدول رقم (02): السلم الضريبي على الدخل الإجمالي:

قسط الدخل الخاضع للضريبة	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 60000دج	%0
من 60001دج إلى 180000دج	%10
من 180001دج إلى 360000دج	%20
من360001دج إلى 1080000دج	%30
من 108000دج إلى 3240000دج	% 35
أكثر من 3240000دج	%40

المصدر: سعيد بن عيسى ، الجباية، أملاك الدولة، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، 2003 ص : 41.

السابق للدخل وجود نوعين من الضريبة عل الدخل، ضرائب نوعية وضرائب عامة ، الضرائب النوعية وتمس كل نشاط يمارسه المكلف على حد المثال : ضريبة على المرتبات و الأجور ، ضرائب الأرباح الصناعية والتجارية ، أما الضرائب العامة فتتناول جميع عناصر دخل المكلف على اختلاف أنواعها مثلا الضريبة على الدخل الإجمالي.

2- الضريبة على رأس المال :

وتمس هذه الضريبة جميع عناصر الثروة المكونة للذمة المالية للمكلف وقد ذهب البعض إلى اعتبارها أداة ملائمة لتوزيع النفقات العامة تسري على الأموال العاطلة:

الأراضي المعدة للبناء، المجوهرات...الخ.

ومن ثم نجبر الملاك على التخلص منها بتحويلها إلى أموال منتجة وتوظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة، وقد عيب على هذه الفكرة أنها تقوم بتقليل من رأس مال العامل مما يجعلها تعطل الصناعة والإنتاج الوطني. كما أن السعر المرتفع وثقل عبئها يجعل الأ فراد المكلفين يميلون إلى التهرب منها ، غير أنه لا يمكن استبدال ضريبة رأس المال بالضريبة على الدخل وإنما نقرنها إلى جانب تلك

الضريبة وتسمى حينئذ بالضريبة التكميلية على رأس المال و الواقع أن ضريبة رأس المال لم تأخذ بها الدول المختلفة لمجافاتها للعدالة لذا ك ان استخدامها مقيدا في حدود حالات استثنائية كحالات الحروب حينما لا تولي الدولة موضوع العدالة اهتماما كبيرا توجه اهتمامها كله إلى كيفية الحصول على الدخل بأيسر الطرق.

3- الضرائب على الإنفاق :

هذا النوع من الضرائب يمس الفرد لحظة استعماله للثروة من أجل تلب ية حاجاته والحصول على خدمة معينة ، ويتوقف حجم هذه الضريبة على حجم الاستهلاك . كما أن هذا النوع من الضرائب على الإنفاق يشمل عدة أشكال منها:

3-1- الضريبة المتدرجة:

وتقوم بإخضاع جميع المراحل التي يمر بها الإنتاج دون تمييز وذلك من مرحلة إعداد السلعة للاستهلاك النهائي إلى مرحلة تجارة التجزئة.[1]

3-2- الضريبة الوحيدة:

وتقوم بإخضاع مرة واحدة من مراحل الإنتاج دون غيرها من المراحل باستعمال الضريبة على الإنتاج أو الضريبة على الاستهلاك.

3-3- الضريبة على القيمة المضاعفة:

حسب قانون الرسم على القيمة المضاعفة الم ادة الأولى تخضع للرسم على القيمة المضافة : عمليات البيع والأعمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسم الخاص التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.[2]

4- الضرائب الجمركية:

يطلق على الضرائب الجم ركية تجاوزا اسم "الرسوم الجمركية" وهي أهم أنواع الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك ، وتفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة بمناسبة استيرادها أو تصديرها وقد تفرض الضرائب الجمركية لغايات مالية ، أي للحصول على إيرادات للخزينة أو تفرض في كثير من الأحيان لغايات اقتصادية بهدف حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية.

---

(1) د/ محمد البطريق، النظم الضريبية، طبعة 1975، ص 123

(2) قانون الرسم على رقم الأعمال، طبعة 1994، المطبعة الرسمية.

حيث تفرض هذه الضريبة إما على قيمة السلعة بنسبة مئوية معنية وتكون عندئذ قيمية، وإما أن تفرض بصورة مبلغ معين على الوحدة من السلعة وتكون عندئذ نوعية .

فلكل من هذين النوعين مزايا وعيوبه فالضريبة القيمية تمتاز بالمرونة أين تزداد حصيلتها بازدياد أسعار السلع المفروضة عليها هذه الضريبة ، ويؤخذ عليها أنها معقدة وقد تحتاج إلى نفقات جبائية مرتفعة لما يمكن أن تتطلبه من خبراء لتقدير قيم السلع المختلفة.

أما الضرائب النوعية، فتمتاز بسهولة جبايتها، ويؤخذ عليها أنها قد تتعرض مع العدالة في الضريبة، لأنها تكون أكثر ارتفاعا بالنسبة للسلع الرخيصة منها للسلع المرتفعة السعر من النوع نفسه ولذلك تعالج الإدارة هذا الوضع بتقسيم كل سلعة إلى عدة أصناف، يفرض على كل صنف منها ضريبة مختلفة، كأن تقسم المنسوجات الصوفية إلى أ صناف على أساس الوزن، المتر مثلا،إلا أن ذلك يستوجب عندئذ عمليات فنية معقدة تستلزم تكاليف عديدة.

المبحث الثالث: الأنظمة العامة للجباية:

تتعدد أنواع الضرائب وكل نوع من هذه الأنواع مزاياه وعيوبه لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحالية على نوع واحد من أنواع الضرائب دون سواه، وبناءا على هذا نستعرض أهم أنواع الضرائب :

المطلب الأول: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

تفرض الضرائب على الثروة في النظم المالية المعاصرة باختيار طريقتين لتتبع الثروة وهما الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، وهو يعني الخيار بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة، وهذا يعني في الوقت نفسه الخيار بين نوعين من الموضوعات التي تفرض عليها الضريبة.

يمكن أن نعمد إلى تحديد عناصر ثروة الخاضع عند منبعها، ونفرض عليها الضريبة المباشرة وفي هذه الحالة نكون قد فرضنا الضريبة على ذات وجود الثروة تحت يد الخاضع.

كما يمكن أيضا وبدلا من تتبع الثروة وهي تحت يد الخاضع، أن نتبعها في تداولها أو في استعمالها، وذلك بفرض الضريبة على التصرفات وعلى المعاملات إذ تزداد عددا وقيمة بازدياد الثروة، ويشكل فرض الضريبة على تداول الثروة وعلى استعمالها الطريقة غير المباشرة لتتبع الثروة ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على هاتين الطريقتين أهمها:

تهدفان على تتبع الثروة، أي في حالة وجودها أو تحركها، ففيما يخص الطريقة غير المباشرة نلاحظ أن الفن المالي يتخذ من تداول الثروة ومن استعمالها موضوعا للضريبة بصفتها مظهرا خارجيا لوجود الثروة.

أن الخيار بين الطريقة المباشرة وغير المباشرة لتتبع الثروة يعني في الوقت نفسه خيارا بين نوعين من الموضوعات التي تفرض عليها الضريبة وهما وجود الثروة وتداولها.

أن كل طريقة من هاتين الطريقتين في تتبع الثروة تقتضي بالإضافة إلى اختلاف المادة التي تتخذها موضوعا للضريبة عن تلك التي تتخذها الطريقة الأخرى، إجراءات فنية خاصة تختلف عن تلك التي تقتضيها الطريقة الأخرى.

لقد اعتمد الفكر المالي على التفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة على ثلاثة معايير:(1)

---

(1) مسني أسعد عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص ص 195. 196.

1- المعيار الإداري:

يتخذ بعض علماء المالية أسلوب التحصيل كمعيار للتفرقة بين هذين النوعين من الضرائب، فيرون أن الضريبة مباشرة إذا كانت عن طريق جداول اسمية تتدرج فيها أسماء الخاضعين للضريبة ومقدار المادة الخاضعة والمبلغ الواجب تحصيله وتاريخ الاستحقاق إذ تعتبر غير مباشرة إذا لم تحصل بهذه الطريقة وإنما بحدوث وقائع أو تصرفات معينة، ومثال ذلك عبور سلع معينة مستوردة على إدارة الجمارك إذ تفرض عليها هذه السلع ضرائب جمركية، ويعاب على هذا المعيار في التفرقة أنه غير علمي، وكذلك نجد أنه من المفروض أن يراعي اختلاف في طبيعة الضرائب لا في أساليب تحصيلها لأن هذه الأساليب معرضة للتغيير إذا اقتضت الظروف ذلك "وليس من المعقول أن تعتبر ضريبة ما من الضرائب المباشرة في وقت معين ثم تصبح من الضرائب غير المباشرة لمجرد تغيير طريقة جبايتها".

2- معيار راجعية الضريبة:

تعني راجعية الضريبة تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية وهو ما أسماه آدم سميث بظاهرة استقرار الضريبة.

إذ أنه ليس من الضروري أن الذي يتحمل العبء في النهاية هو نفسه الملتزم قانونيا بأدائها وعلى ضوء هذا المدلول تفرق الإدارة بين شخصين:

أ- المكلف القانوني:

وهو شخص وسط تفرض عليه الضريبة ثم ينقلها إلى شخص آخر وذلك بدمج ثمنها في السلعة ويسمى هذا بدفع العبء إلى الأمام.

ب- المكلف الحقيقي:

يعتبر هذا الشخص الذي لا يتعامل مع الإدارة الجبائية، مكلفا حقيقيا ولكنه يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية، وعلى هذا الأساس تكون الضريبة مباشرة إذا كان الذي يتحملها نهائيا هو الذي يدفعها للخزينة، وتكون غير مباشرة إذا كان الشخص الذي يدفعها يستردها عن طريق عبئها إلى المكلف الحقيقي أي المستهلك النهائي، وهكذا تكون الضريبة على الدخل مثلا ضريبة مباشرة والضريبة على رأس المال ضريبة غير مباشرة.

يؤخذ بهذا المعيار إلى حد ما، لكنه يعاب عليه أن نقل العبء الضريبي يتأثر باعتبارات اقتصادية، فقد يحدث وان يبقى ثمن السلعة كما كان فرض الضريبة (عند المستورد) إذا كان الطلب الداخلي على هذه السلعة كثير المرونة، فيضطر إلى تحمل العبء الضريبي للحفاظ على العملاء وذلك بتخفيض الثمن ويصبح مكلفا حقيقيا كونه يتحمل الضريبة بصفة نهائية.

معيار الثبات أو عرضية المادة الخاضعة للضريبة:

يتفق معظم الاقتصاديون على هذا المعيار وبمقتضاه تكون الضريبة مباشرة إذا فرضت على مادة تتسم بالثبات أو الاستقرار النسبيين كالضريبة العقارية المفروضة على الم لكية والضريبة العامة المفروضة على الإيرادات والمفروضة على الدخل ، وتعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كانت مفروضة على وقائع وتصرفات عرضية غير متوقعة كإجراءات نقل الملكية التي تفترض عليها الضريبة عند توثيق العقد الناقل لها .

فعلى الرغم من وضوح هذا المعيار إلا أن بعض الكتاب يثيرون التساؤل عن حقيقة الضريبة على التركات ، إذ تعتبر هذه الأخيرة ضريبة غير مباشرة إذا ما فرضت بسعر مرتفع لأنها تكون في الحقيقة مفروضة على الثروة ذاتها لا على واقعة انتقالها ، وأيا كان الأمر في شأن دقة المعايير المقترحة وعدم كفايتها فإن ال تقسيم ذاته مفيد ومرغوب فيه ، وهذه الفوائد تقاس من وجهة النظر الاقتصادية والمالية بمدى إسهامها في التعرف على طبيعة الضرائب وأثرها في الحياة الاقتصادية فالضرائب المباشرة هي التي تقبل بطبيعتها أن تكون محلا لمراعاة الظروف الشخصية للمكلف أما الضرائب غير المباشر ة فهي التي لا يمكن معها إعمال فكرة شخصي ة للضريبة أو مراعاة هذه الظروف.

* مزايا وعيوب الضرائب المباشرة وغير المباشرة والتي سنستخلصها في الجدول التالي:[1]

[1] محمد عباس محرزي ، مرجع سبق ذكره ص 71.

الجدول رقم (03) : مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة

الضرائب	المزايا	المساوئ
الضرائب المباشرة	– سهلة التحصيل – ثابتة المردودية نسبيا – مرئية ومرفوعة القيمة من طرف المكلف بالضريبة – سهلة المراقبة نسبيا.	– طول مدة التحصيل – مرونة اقتصادية ضعيفة – مقبولة بشكل سيئ من طرف المكلف بالضريبة.
الضرائب غير المباشرة	– مرفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة – جد منتجة – مرونة اقتصادية قوية، سريع التحصيل	– ثقيلة المراقبة – غير مستقرة المردودية – تحصيل ناقص (غش ضريبي)

المطلب الثاني الضرائب النسبية التصاعدية:

1- الضرائب النسبية:

وهي الضرائب التي تفرض على الدخل أو الثروة نسبة معينة أو سعر محدد ويكون السعر ثابتا لا يتغير بتغير قيمة ما يفرض عليه ويعرفها الدكتور عاطف صدقي:

وهي التي يكون سعرها ثابتا رغم تغيير المادة الخاضعة لها إذ تتميز هذه الضريبة بالسهولة وعدة التعقد في تطبيقها . لكنها تبقى بعيدة عن مبدأ العدالة خ اصة في الدول النامية التي تتميز بالتفاوت الكبير بين دخول أفرادها فأصحاب الدخول الضعيفة هم أكثر المتضررين من هذه الضريبة.(1)

2- الضرائب التصاعدية :

أما الضرائب التصاعدية فيعرفها أيضا الدكتور عاطف صدقي في كتابه مبادئ المالية العامة : أنها هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها أي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها:

---

(1) الأستاذ علي بن ساعد، المالية العمومية، مطبوعة المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1992،ص 107.

من مزايا هذه الضريبة تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بقدر أكبر من الضريبة النسبية لأن المكلف بها يدفع القدر الملائم لدخله على العكس في الضريبة النسبية.

المطلب الثالث : الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة:

تنقسم الضريبة من حيث عدد الضرائب المكونة لها إلى نوعين : نظام الضريبة الوحيدة ونظام الضريبة المتعددة.

1- الضريبة الوحيدة:

نظام الضرائب الوحيدة تكتفي فيه الدولة بفرض ضريبة واحدة تسعى بها إلى تحقيق جميع أهداف سياستها الضريبية الوحيدة بما يلي:

- تتمتع ببساطة إجراءاتها وبعدها عن التعقيد
- أكثر تحقيق للعدالة بتدرج الضريبة تبعا لإمكانيات الممول
- سهولة وانخفاض تكاليف جبايتها

* لقد تعرضت هذه الضريبة للنقض بظهور الضرائب المتعددة ومن بين هذه الانتقادات :

- صعوبة اختيار مادة واحدة للضريبة
- الاقتصار في فرض الضريبة على نوع واحد من الثروة فيه تفرقة لمبدئها وانتهاك لمبدأ العدالة الضريبية.

2- الضريبة المتعددة :

أما نظام الضرائب المتعددة فيقتضي تعدد صور الإخضاع الضريبي التي تتناول عناصر متباينة وهي تتميز بمبدأ العدالة الضريبية وباعتمادها على أوعية مختلفة أكثر.

قدرة على تعويض العجز الناتج من أحد المصادر بالزيادة الناتجة من مصدر آخر كذلك ، إن تعددية الضرائب واختلاف مواعيد وطرق تحصيلها سوف يخفف من وقع العبء الضريبي على الممول ويستحيل عليه التهرب من كافة أنواع الضرائب .

إلا أنه في كثرة وتعدد الضرائب تزداد النفقات كما أنها لا تسمح للممول بالدراسة الكافية لجميع الضرائب ،ونظرا لكل هذه الاعتبارات فمن الطبيعي أن نجد كل الدول في كل العصور تقيم كيانها الضريبي وفقا لنظام الضرائب المتعددة.[1]

---

[1] عبد المنعم فوزي ، مرجع سبق ذكره، ص 54.

المطلب الرابع: الضرائب العينية و الضرائب الشخصية:

1- الضرائب العينية:

تخص الأشياء المادية كالمال فهو يعتبر وعاء هذه الضريبة لأنها تقتصر في تحديد المقدرة التكليفية للممول على حجم الثروة وحده دون اعتبار للظروف الشخصية والعائلية والمهنية.

ويتم هذا النوع بالسهولة والبساطة لأنه يقتصر على المال فقط لا غير ولا يتطلب إمكانية مادية وبشرية كبيرة من أجهزة وموظفين ، ويعاب عليه أنه يأخذ بالنظام النسبي الواحد ، فهي لا تتحقق ومبدأ العدالة الضريبية ، إذ أنها غير مرنة لا تمنح للممول فرصة للتفاهم والمناقشة حول الضريبة مع الإدارة طبعا.

2- الضرائب الشخصية:

يطلق على الضرا ئب الجمركية تجاوزا اسم "الرسوم الجمركية" وهي أهم أنواع الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك ، وتفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة بمناسبة استيرادها أو تصديرها وقد تفرض الضرائب الجمركية لغايات مالية ، أي للحصول على إيرادا ت للخزينة أو تفرض في كثير من الأحيان لغايات اقتصادية بهدف حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية.

حيث تفرض هذه الضريبة إما على قيمة السلعة بنسبة مئوية معنية وتكون عندئذ قيمية، وإما أن تفرض بصورة مبلغ معين على الوحدة من السلعة وتكون عندئذ نوعية .

فلكل من هذين النوعين مزايا وعيوبه فالضريبة القيمية تمتاز بالمرونة أين تزداد حصيلتها بازدياد أسعار السلع المفروضة عليها هذه الضريبة ، ويؤخذ عليها أنها معقدة وقد تحتاج إلى نفقات جبائية مرتفعة لما يمكن أن تتطلبه من خبراء لتقدير قيم السلع المختلفة.

أما الضرائب النوعية، فتمتاز بسهولة جبايتها، ويؤخذ عليها أنها قد تتعرض مع العدالة في الضريبة، لأنها تكون أكثر ارتفاعا بالنسبة للسلع الرخيصة منها للسلع المرتفعة السعر من النوع نفسه ولذلك تعالج الإدارة هذا الوضع بتقسيم كل سلعة إلى عدة أصناف، يفرض على كل صنف منها ضريبة مختلفة، كأن تقسم المنسوجات الصوفية إلى أصناف على أساس الوزن، المتر مثلا،إلا أن ذلك يستوجب عندئذ عمليات فنية معقدة تستلزم تكاليف عديدة.

خلاصة الفصل الأول :

من خلا ل دراستنا لهذا الفصل نستخلص بعد اختلاف الآراء المتعددة لمختلف الاتجاهات التي حاولت اتجاه مفهوم خاص للضريبة توصلت هذه ا لآراء إلى إعطاء الضريبة تعريفها الشامل باعتبارها اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها على مقتضى إيديولوجيتها حيث تهدف الضريبة أساسا إلى تمويل النفقات العمومية وهي تستخدم لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية ، حيث هناك مجموعة من المبادئ والقواعد يجب أن يأخذها المشروع في الاعتبار عند فرضه للضرائب.

مقدمة الفصل الثاني:

تعتبر الجماعات المحلية مؤسسات قاعدية للدولة، وجزء لا يتجزأ من النظام الإداري للدولة، وهي من بين الهياكل التي مستها هذه التغيرات والتحولات، وعليه أصبحت قضية تسيير الجماعات المحلية وكذا الكيفية التي تجرى بها التنمية، واختيار الإستراتيجية الملائمة والنماذج الكفيلة بالخروج من دائرة التخلف الإشكالية الأولى، ولا تقل أهمية البحث عن الوسائل اللازمة عن تنفيذ هذه الإستراتيجية والكيفية التي تجرى بها.

وسنتطرق لكل هذا من خلال دراستنا لهذا الفصل المتضمن ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

المبحث الثالث: الجماعات المحلية ومشكل التمويل.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية:

اختلفت المفاهيم في تعريف الجماعات المحلية إلا أن هناك اتفاقا بين الباحثين في أن الجماعات المحلية هيأة مستقلة إداريا وماليا عن الحكومة المركزية . ومن أسباب الاعتماد على تقييم إقليم الدولة إلى وحدات محلية هو تزايد مهام الدولة نظرا لزيادة حجم الرقعة الجغرافية وزيادة عدد السكان ، فيما يلي يتم التعرف على مف هوم الجماعات المحلية وأسباب اعتماد تطبيق هذا المفهوم إضافة إلى خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وخصائصها:

1: تعريف الجماعات المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، كما تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.(1)

كما اصطلح أيضا على تسميتها بالحكم المحلي في بعض الدول نظرا لتمتعها بالاستقلال المالي عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، إلى جانب أنه لابد من التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي . فالحكم المحلي يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع إلى التنفيذ والقضاء، أما الإدارة المحلية عملها منحصر إلا في الوظائف الإدارية التنفيذية المتعلقة بالمرافق ذات الطابع المحلي.

وقد أطلق على الجماعات المحلية مصطلح الجماعات المحلية المنتجة لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل الشعب أو المواطنين المحليين، يقابلها في الدولة الجزائرية البلديات والولايات وتضم مجموعة سكانية معتبرة، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فالأعضاء المنتخبة في البلديات تنتخب من قبل المواطنين أو سكان البلدية، إذ يقومون بتسيير شؤونهم المحلية في شكل مجلس يسمى بالمجلس الشعبي البلدي، كما يقوم بتسيير شؤون الولاية مجلس منتخب كذلك هو المجلس الشعبي الولائي.

(1) الجندي مصطفى، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص:18.

1 -1 -من أسباب الاعتماد على وحدات الجماعات المحلية:(1)

تعتبر الأسباب الداعية لاعتماد الجماعات المحلية كصورة عاكسة لنظام الإدارة المحلية موحدة تقريبا في كل الدول، ويمكن حصرها فيما يلي:

- تزايد مهام الدولة.
- التفاوت فيما بين أجزاء إقليم الدولة.
- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي.
- تزايد مهام الدولة.

1-1-1 تزايد مهام الدولة:

كانت مهام الدولة فيما سبق تتمثل في الأمن والعدالة والدفاع فتطورت فيما بعد إلى دولة متدخلة تعتني بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، هذا التنوع في النشاط والمهام فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها والمتمثلة في الجماعات المحلية أين أصبح العمل بالمركزية الإدارية لا يجدي نفعا مع تطور عدد البلديات وتزايد المشاريع التنموية والمنشآت القاعدية.

1-1-2- التفاوت فيما بين أجزاء إقليم الدولة.

تختلف الأقاليم المناخية من الناحية الجغرافية، فهناك المناطق الساحلية والمناطق القريبة من العاصمة والمناطق البعيدة عنها، كما تختلف من حيث تعداد السكان . إلى جانب وجود المدن المكتظة بالسكان، مدن قليلة السكان، مناطق تزخر بالإمكانيات السياحية ومناطق لا تتوفر على هذا العامل...الخ. هذا الاختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة، يفرض بالضرورة الاستعانة بحيلة محلية لتسيير شؤون الإقليم، ذلك لأنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف عواملها وإمكانياتها وموقعها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة.

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 2002، ص 105.

1-1-3- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي:

تعقد الجماعات المحلية في تسيير شؤونها على الإدارة المحلية والتي تعبر عن التسيير الذاتي، وهو وسيلة فعالة لاشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم المحلي، والسلطة المركزية كلما استعانت بالإ دارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية بالنسبة لأعضاء المجتمع المحلي، تؤدي المسؤولية المالية إلى تعميق مفهوم الديمقراطية نظرا لارتباط عنصر التكليف بأداء الضريبة بحق التمثيل حتى يكون للممولين رأي في الطريقة التي تصرف بها أموالهم.[1]

2 -خصائص الجماعات المحلية.

تنفرد الجماعات المحلية بجملة من الخصائص تميزها وتعطيها طابع الإدارة المحلية من جملة من الخصائص:

2-1- الاستقلالية الإدارية[2]

الاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث تتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية، كما أن هذه الاستقلالية لها مزايا تتمثل في:

- تخفيض العبء عن الإدارة المركزية نظرا لتضاعف الوظائف وكبر حجم الدولة.
- تجنب التواطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تكون الإدارة المحلية باستقلاليتها الإدارية أكثر تفهما من الإدارة المركزية وقدرة على التكفل برغبات وحاجات المواطنين.

---

[1] جعفر أمين قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص03.

[2] عمار عوايدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص ص 246-247.

- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية .
ومنه تستدعي الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية استقلالية مالية للقيام بالمهام المنوطة بها وبكل حرية.

2-2- الاستقلالية المالية:

بما أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري فهذا منح لها الحق في الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة مما يتطلب توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تفسح لها المجال لأداء الاختصاصات الموكلة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة[1].

المطلب الثاني: وظائف الجماعات المحلية:

بصفة عامة لا يوجد اختلاف في وظائف الجماعات المحلية بين البلدية والولاية أو القرية والمحافظة على حسب التقسيم الإداري المطبق في كل دولة و فق النظام السائد، في ظل الحدود والقيود المفروضة عليها من السلطة المركزية إلا أنها تقوم بالعديد من المهام التي تلي حاجات المواطنين المتزايدة.

فالجماعات المحلية تختص بأعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة، .. وكل ما يهم الإقليم المحلي.[2]

1- المهام الاجتماعية والثقافية:

في المجال الاجتماعي والثقافي هناك عدة قطاعات تتدخل فيها الجماعات المحلية كما هي مبينة في النقاط الموالية.

---

[1] لخضر مرغاد، واقع المالية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم المالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص:20 .

[2] مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص ص 4، 6.

1-1- المهام الاجتماعية:

تتدخل الجماعات المحلية من الناحية الاجتماعية في قطاع السكن، التربية والتكوين المهني والصحة.

1-1-1- قطاع السكن:

تعمل الجماعات المحلية في هذا المجال على إيجاد السكن الملائم من خلال وضع شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة و تفعيلها من خلال إنشاء المرافق و المقاولات البلدية و الولائية والشركات الخاصة التي تخضع لأحكام القانون الخاص.

1-1-2- قطاع التربية والتكوين المهني:

تقوم في هذا الإطار بانجاز مراكز التكوين المهني ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني وصيانتها وتشجيع تنمية النظام التربوي والتكفل بالنقل المدرسي وذلك بهدف تقديم خدمات ذلت مصلحة عامة.

1-1-3- قطاع الصحة:

تعمل الجماعات المحلية على توفير شروط النظافة الخاصة بالأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور وإنشاء الهياكل الصحية من قاعات للعلاج وعيادات الولادة ووحدات حماية الأمومة والطفولة...الخ.[1]

1-2- المهام الثقافية:

في المجال الثقافي: تنشط الجماعات المحلية في قطاعات معينة كتشجيع الرياضة، تطوير قطاع السياحة بالإضافة إلى الحفاظ على التراث الفني كما هو مبين في الفقرة الموالية .

---

[1] كامل بربر، نظم الإدارة المحلية، المؤسسات الجامعية للدراسة والنشر، بيروت، 1996، ص 64.

1-2-1 قطاع الشباب والرياضة:

تقوم الجماعات المحلية بتشجيع وتمويل الأنشطة الرياضية والتربوية الشبانية وانجاز دور الشباب والملاعب المتعددة الرياضات من أجل تنمية العقول مع الأبدان للشباب الذي يمثل نسبة معتبرة من المجتمع المحلي.

2-2-1 قطاع السياحة:

يعتبر قطاع السياحة فعالا في التنمية المحلية، إذ يساهم في تمويل ا لميزانية المحلية ومقابل ذلك تقوم الجماعات المحلية بانجاز المرافق الخاصة بالسياحة منها مطاعم، مخيمات صيفية، فنادق ...الخ، وذلك لتشجيع هذا القطاع مع ترك المبادرات للخواص لتدعيم قطاع السياحة وبالتالي تخف المهام الموكلة إلى الجماعات المحلية.

3-2-1 القطاع الفني التراثي:

تقوم الجماعات المحلية في هذا المجال بإنشاء مؤسسات ثقافية ومراقبتها وصيانتها كالمعاهد الموسيقية البلدية، المتاحف والمكتبات وقاعات السينما، كما تقوم بالمحافظة على الآثار التاريخية والطبيعية وحماية الفنون الشعبية.

2- المهام الاقتصادية والمالية:

يمكن حصر الوظائف الاقتصادية والمالية فيما يلي:

- تغطية الحاجات الأساسية للمواطنين وذلك عن طريق العدالة بتوزيع المداخيل وتقديم الخدمات ذات مستوى مقبول وتحسين مستوى المعيشة.

- تعبئة الطاقات والمهارات المحلية بإدماجها في العملية الاقتصادية والتنموية للبلدية أو الولاية.

- تطوير النشاطات الاقتصادية خاصة تلك التي تتعلق بترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء مؤسسات شبانية للاستثمار كمؤسسات تشغيل الشباب مثلا.

- العمل على تحسين مستوى التشغيل بتوفير مناصب شغل جديدة للأشخاص العاطلين عن العمل على المستوى المحلي.

- تنشيط الأسواق القائمة وخلق أسواق جديدة بهدف تلبية احتياجات المواطنين المحلية.

كما تقوم الجماعات المحلية في الجانب المالي بتسيير مواردها المالية من الضرائب والإعانات والهبات والقروض، رغم توفر الموارد المالية المتاحة إلا أن الجماعات المحلية تعاني من مشاكل تحول دون تحقيق الأهداف التنموية المسطرة.

المطلب الثالث: وسائل ممارسة الجماعات المحلية:

تهيأت الوسائل والإمكانيات التي وضعها المشرع الجزائري للجماعات المحلية لمساعدتها في انجاز مهامها بالتنوع واختلاف مصادرها وهي تتمثل في:[1]

1- وسائل المالية:

إن الجماعات المحلية لابد لها أن تأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية المتاحة لها المستعملة من أجل تمويل المشاريع وبما أن المخططات المحلية للتنمية تتضمن عليها التجهيز والاستثمار وهي تتقسم إلى مجموعتين هما:

1-1- المجموعة الأولى:

التي تأتي مباشرة من الإيرادات الخاصة بالولاية أو البلدية وهي تشكل الموارد الجبائية والسؤال المطروح هو هل يمكن لهذه الموارد أن تكون كافية لتغطية جميع النفقات المحلية؟

والجواب حتما يكون بالنفي وذلك نظرا للاختلال الموجود بين النفقات والإيرادات والذي بدوره يشكل عائق خلال انج از الجماعات المحلية لمشاريعها مما أدى بالسلطة المحلية لإعادة النظر في توزيع الموارد الجبائية و ذلك من خلال إصلاحات شاملة للنظام الضريبي.

---

(1) خالد محمد الصغير، الموارد المحلية، مذكرة نيل شهادة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية بالقليعة، الدفعة 13، 1997، ص ص 16.17.

1-2- المجموعة الثانية:

التي تأتي مباشرة بواسطة القروض النهائية الممنوحة من طر ف الدولة والتي تعين ضمن ميزانية التجهيز العامة للدولة، كما يمكن للجماعات المحلية أن تطلب اعتمادات من صندوق التضامن من اجل تمويل المشاريع المتممة لمشاريع التنمية الوطنية.

2- الوسائل الاقتصادية:

لا يتجسد المفهوم السياسي اللامركزية إلا من خلال المحتوى الاقتصادي لذلك نصت الجماعات المحلية على حق هذه الأخيرة في إنشاء المرافق والمقاولات المحلية باعتبارها وسائل للتدخل الاقتصادي والتي يتم بواسطتها تنفيذ مختلف المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية المبرمجة في مخططات التنمية المحلية والمساهمة في خلق الموارد المحلية ومناصب الشغل، إذا كان قانون الولاية قد اكتفى بالنص على القاعدة العامة المتضمنة حق الولاية في التدخل للسلطة التنفيذية للمجلس الشعبي الذي يختار الوسائل الملائمة، فقانون البلدية يميز بين نوعين من الوسائل الاقتصادية المتمثلة في :

2-1- النوع الأول:

يضم أساليب التسيير التقليدية المستعملة في إدارة المرافق الاقتصادية والتي تقوم بتقديم الخدمات التي تكون لها المصلحة العامة.

2-2- النوع الثاني:

هو يشمل المرافق الاقتصادية التي تقوم من اجل تحقيقي المخطط المحلي للتنمية والذي يدعى بالمقاولات المحلية (البلدية أو الولاية).

2-2-1- وسائل االتدخل التقليدية:

ان الجماعات المحلية تدير المرافق الاقتصادية التي تقوم بالخدمات ذات المنفعة العامة وفق أساليب تقليدية مختلفة منها:

أ- المؤسسات العامة:

تسير هذه المؤسسة احد المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والتي تنشا بموجب مداولات المجلس الشعبي، يصادق عليها من قبل السلطة الوصية وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما يشترط أن لا تسجل أي عجز في ميزانيتها أو إفلاس كي لا تؤثر على التوازن المالي للوحدة المحلية والانجاز للسلطة الوصية حلها.

ب- التسيير المباشر:

يعتبر من الأساليب التي تدار بها المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والتي تنشا بموجب مداولات المجلس الشعبي الولائي والبلدي، يصادق عليها من قبل السلطة الوصية وهي تتمتع بميزانية مستقلة متوازنة، يمكن للسلطة الوصية حله إذا تسبب تسييرها في اختلال التوازن المالي للجماعات المحلية.

جـ- الالتزام:

بموجب هذا الأسلوب تتعهد الجماعات المحلية لأخذ الخواص أو الشركات تسيير المرفق العام وذلك بموجب عقد يدعى بعقد الالتزام، خلال الفترة زمنية محددة والتي يتم خلالها تحمل نفقات تسيير المرفق العام مقابل الحقوق التي يدفعها المنتفعون بخدماته.

2-2-2- وسائل التدخل الحديثة:

نظرا لضعف النتائج المحققة بواسطة الوسائل التقليدية وذلك بعد التطور الكبير للدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي، تم وضع تحت تصرف الجماعات المحلية وائل أخرى جديدة حيث تتماشى مع الدور الذي تقوم به في مجال التنمية المحلية تتمثل في المؤسسة ال عمومية المحلية، حيث تنص المادة 136 من قانون البلدية لسنة 1990 على ما يلي:

" يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية".[1]

كما تنص المادة 126 من قانون الولاية لسنة 1990 على ما يلي:

" يمكن للولاية أن تحدث مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية".[2]

المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية، تملك الدول أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جمع الأسهم أو الحصص، كما تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي ويقوم بتسييرها مدير عام.

عندما تقرر الجماعات المحلية إنشاء هذه المؤسسات يشترط عليها أن يمر قرارها عبر مجالسها المنتخبة والتي تحدد القيمة الواجب استثمارها وكذلك الأنشطة الواجب استثمارها.

كما يمكن أن تنشا المؤسسة على مستوى البلدية أو بالاشتراك لبلديتين أو أكثر من اجل تحقيق الخدمات أو المصالح ذات المنفعة المشتركة بينهما ومن أهم مهمات المؤسسات الاقتصادية:

- القيام بانجاز مشاريع التنمية المحلية خاصة في المجال الاقتصادي.
- الاستفادة من الموارد الطبيعية المحلية من اجل تلبية حاجيات السكان.
- زيادة مصادر الثروة المحلية والمساهمة في التوازن المالي للجماعات المحلية.

---

[1] القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 499.

[2] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/7 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 15، ص 515.

المبحث الثاني: الاستقلال المالي للجماعات المحلية:

سنتناول في هذا المبحث مبادئ عامة حول ميزانية الجماعات المحلية وسنتطرق إلى ميزانية البلديات بالإضافة إلى معايير الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

المطلب الأول: مبادئ عامة حول ميزانية الجماعات المحلية:

تشكل ميزانية الجماعات المحلية الوثيقة الأساسية لهيكل التمويل المحلي، وهي ت عكس صورة النشاط الاقتصادي المحلي، ولهذه الوثيقة قوا عد لإعدادها وأبواب تصنف على أساسها النفقات والإيرادات، ويختلف مفهومها من دولة إلى أخرى حسب أهمية الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية وكيفية توزيع الإيرادات والنفقات في أبواب الميزانية، وفيما يلي تعريف شامل للميزانية المحلية مع التركيز على ميزانية البلدية نظرا لأهميتها.

1- تعريف الميزانية المحلية:

تعددت التعاريف للميزانية المحلية حسب وجهات النظر للمفكرين المختصين في مجال المالية وهي وثيقة تخص الجماعات المحلية، ولها مبادئ ترتكز عليها.

فقد عرف الكاتب مراد حلمي الميزانية المحلية على أنها" بيان تقدير لما يجوز للهيئة العامة إنفاقه وما ينتظر أن تجبيه من المال خلال فترة معينة من الزمن".

بالمقابل عرف المشرع الجزائري الميزانية المحلية على أنها: " جدول التقديرات الخاصة بالإيرادات والنفقات السنوية وقرار بالترخيص والإذن والإدارة، يسمح بحسن سير المصالح المحلية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار".[1]

كما يمكن تعريف الميزانية المحلية على أنها: " وثيقة معتمدة تتضمن تقدير للموارد المالية والنفقات المتوقعة للوحدات المحلية، عن فترة زمنية مقبلة تقدير عادة بالسنة".[2]

---

[1] المادة 135 من القانون الولائي، ص 485.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي (التنمية المحلية)، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001، ص 266.

2- مبادئ الميزانية المحلية:

تعد مبادئ الميزانية موحدة سواء بالنسبة للميزانية المحلية أو الميزانية العامة للدولة ويمكن حصرها في أربعة مبادئ أساسية:[1]

2-1- مبدأ السنوية:

وضع هذا المبدأ نظرا لان الضرائب تحصل على كل سنة أي اثني عشر شهرا وبما انه المورد الرئيسي للميزانية المحلية، كما يعتمد هذا المبدأ لحظة انجاز الاستثمارات التي بطبيعة حجمها ومدتها تتعدى أحيانا القدرات المالية بالبلدية.

وهناك بعض الاستثناءات التي تعالج من خلال وثيقة أخرى تعرف بالميزانية الإضافية، ويتم إعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة خلال السنة الجارية وقبل اختتامها.

2-2- مبدأ وحدة الميزانية المحلية:

مهما تعددت الوثائق المعدلة أو الملحقة بالميزانية البلدية، فان التقديرات توضع في وثيقة أساسية وهي الميزانية، وبالرجوع إلى القانون الجزائري فهذا الأخير يدرج في ميزانية البلدية الوثائق الموالية:

- الوثيقة الأولية المعبر عنها بالميزانية الأولية.

- الوثيقة المتضمنة فتح الإعتمادات خلال الفترة الفاصلة بين الميزانية الأولية والإضافية لمواجهة النفقات غير المتوقعة.

- الوثيقة المكملة المعبر عنها بالميزانية الإضافية والتي تعدل الإيرادات المدرجة في الميزانية الأولية.

- التصريح الخاص يتم اللجوء إليه خلال الفترة اللاحقة لإعداد الميزانية الإضافية والسابقة لموعد الإقفال.

- الحسابات (الحساب الإداري الأمر بالصرف وحساب التسيير للمحصل).

---

(1) ch. Rahmani, les finances des communes algériennes : insincérité, déficits et bonne gouvernance, édition casbah, Alger, 2002.pp :19-22.

2-3- مبدأ الشمولية:

تظهر كافة العمليات على شكل إيرادات ونفقات في وثيقة تسمى : مدونة الميزانية وتفرض هذه الوثيقة مبدأ تخصيص الموارد، حيث يتم تخصيص الإيرادات لأوجه الإنفاق المقابلة لها، فالقروض الموجهة للتجهيز والاستثمار يجب أن تنفق فيما خصصت له.

2-4- مبدأ توازن الميزانية المحلية:

يعتبر اهمم بدا للميزانية المحلية ويراعى أثناء إعدادها، وقد أثبتت التجارب أن ميزانية الجماعات المحلية لا تتوازن دوما فمهما تعددت مصادر التمويل فالنتيجة واحدة، ومثال ذلك الوضع في الجزائر حيث تعاني البلديات عجزا مستمرا نظرا لعدة أسباب منها: سوء التسيير بالدرجة الأولى وضخامة المشاريع مقارنة بالقدرة المالية للبلدية بالإضافة للتقييم الإداري غير العادل.

وفي القانون الجزائري يتم وضع وثيقة الميزانية لكل هيئة محلية سواء بلدية أو ولائية كما تعتبر البلدية والولائية إلا في السلطة الوصية حيث تخضع الأولى لسلطة الولاية والثانية لسلطة وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المطلب الثاني: ميزانية البلديات:

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في الدولة وعليه فقد منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة حيث أصبح تدخلها شامل وواسع في شتى المجالات.

ولقد أعطى المشرع الجزائري للبلديات استقلالية مالية، فمسؤلي البلديات هم الذين يقومون بإعداد ميزانياتهم التي تتضمن تقديرات خاصة بالنفقات والإيرادات للسنة وعلى ضوء ذلك سنقتصر في هذا المطلب على دراسة مفهوم ميزانية البلدية.

1- تعريف ميزانية البلدية:

نحاول في هذا الفرع معرفة مفهوم ميزانية البلدية وأنواعها.

1-1- ميزانية البلدية:

ميزانية البلدية هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة (سنة) تقدر فيها الإ عتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى المصاريف التي تواجهها والإيرادات التي ستغطيها.

وحسب المادة 149 من القانون البلدي سنة 1990 "ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة لإيراداتها ونفقاتها السنوية وتشكل أمرا بالإذن والإدارة، يمكن من حسن تسيير المصالح العمومية.[1]

1-2- أنواع الميزانية:

لإعداد ميزانية البلدية نمر بمراحل، فنكون في البداية ميزانية أولية خلال فترة معينة لتتغير فيما بعد إلى ميزانية إضافية.

1-2-1 الميزانية الأولية:

هي عبارة عن وثيقة سياسية أولية أو هي عبارة عن كشف إجمالي وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة بها خلال السنة ‘ ويتم عرضها في شكا تقديرات (إيرادات ونفقات) التي تعتزم البلدية تنفيذها خلال السنة المالية المعينة.

ويتم إسناد أمر تحضير الميزانية الأولية إلى رئيس البلدية، وذلك ابتداء من الأشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة، ويبدأ بتنفيذ الميزانية من تاريخ الفاتح جانفي لكل سنة بعد التصويت عليها قبل 13 أكتوبر من سنة سابقة لسنة تطبيقها.

تتكون الميزانية الأولية من صفحات ميزانية وصفحات تحليلية:

أ- صفحات الميزانية:

تحتوي صفحات الميزانية على قسمين هما:

- قسم التسيير: يمثل الصفحة الخاصة بتوقيع النفقات للسنة المالية.

---

[1] القانون البلدي رقم 90-08 مرجع سبق ذكره، ص:500.

- قسم التجهيز العام: يدون فيه نفقات وإيرادات الميزانية الخاصة لعمليان التجهيز حيث يتم تصنيف النفقات إلى ثلاث خانات وهي تتضمن اقتراحات وتصويت مندوبية تنفيذية ومصادقة الهيئة الوصية، ويخصص هذا القسم بتوقعات النفقات والإيرادات المخصصة لبرامج الاستثمار الاقتصادي.

ب- الصفحات التحليلية:

تهدف الصفحات التحليلية إلى تحديد كيفيات تكاليف تقديم بعض الخدمات الإدارية وذلك في قسم التسيير وقسم التجهيز العام يمكن أن تطرأ أوامر تعديلية أخرى بعد المصادقة على الميزانية الأولية منها:

- الاعتمادات المفتوحة مسبقا : يتم التصويت على الاعتمادا ت المفتوحة مسبقا بالنسبة إلى الإيرادات والنفقات في حالة الضرورة الملحة أو الحالات الاستثنائية وذلك قبل التصويت على الميزانية الإضافية بمعنى ما بين 1 جانفي و 15 جوان من سنة تطبيقها، يهدف تغطية بعض النفقات المستعجلة . كما يسمح المصادقة عليها وتسجيلها في ميزانية البلدية.

- الترخيصات الخاصة: يتم التصويت عليها بعد الميزانية الإضافية أي بعد 10 جوان و 31 ديسمبر من السنة المالية المطبقة والهدف منها هو ضمان سير أعمال ونشطات الولاية في حالة تأخير التصويت على الميزانية الأولية للسنة المقبلة أو ظهور حالات استعجاليه كظهور احتياجات جديدة تتطلب هذا الترخيص.

1-2-2- الحساب الإداري:

الحساب الإداري هو الحساب الذي يبين كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي تم تحصيلها خلال السنة المالية، يتم إعداده من طرف المجلس الشعبي البلدي.

يمكن استخراج نتيجة السنة المالية من خلال جدول الحساب الإداري سواء كانت النتيجة عجزا أو فائضا في الرصيد المحاسبي، حيث يتم تحصيله عند انتهاء السنة المالية في 21مارس من السنة الموالية للتطبيق ويسجل الرصيد المستخرج في نفس السنة التي تم الإعداد فيها الحساب الإداري، فإذا وجد عجز في الحساب يتم امتصاص الميزانية الإضافية عن طريق أموال البلدية أو غن طريق إعانات من

الصندوق المشترك وذلك بعدما تقوم وزارة الداخلية بدراسة ملف طلب الإعانة وتوافق عليه لأنه لا تمنح الإعانات مهما كانت طبيعتها إلا في حدود الإمكانيات العادية للبلدية.

1-2-3- الميزانية الإضافية:

من خلال الميزانية الإضافية يتم تعديل كل المصاريف والإيرادات للسنة المالية المعنية وقدر عد التصويت قبل 15جوان من السنة المالية المطبقة حسب المادة 152 من القانون البلدي وإذا وجدت الأوامر التعديلية الإجبارية فتتم بواسطة ا لمداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي مع رئيس المجلس الشعبي البلدي من اجل إعداد رخصة خاصة للتعديل و يسوى الحساب الإداري المرفق معها.

1-3- هيكل الميزانية:

حسب المادة 151 من قانون90- 08 المتعلق بالبلدية: " تشمل ميزانية البلدية على قسمين، قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يحتوي على إيرادات ونفقات تكون متوازنة "[1]

1-3-1- النفقات:

تحدد النفقات على مستوى قسمين هما:[2]

أ- قسم التسيير:

نفقات قسم التسيير هي المصاريف التي تنفقها البلدية لتسيير و إدارة شؤون بلديتها كأجور موظفي البلدية واقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار الإجباري... الخ.

ب- قسم التجهيز والاستثمار:

- القسم الفرعي للتجهيز العمومي : من نفقات هذا القسم، هي النفقات التي تصرف في الكبرى والأشغال الجديدة، وكل نفقات التجهيز التي تقوم بها البلدية.

---

(1) القانون البلدي رقم 90- 08، مرجع سبق ذكره، ص 500.

(2) حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص 36.

- القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي: يضم نقل كل الأعباء المتعلقة بالإعانات والسلفيات الممنوحة من البلدية إلى القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي.

1-3-2- الإيرادات:

أ- قسم التسيير:

تتكون إيرادات قسم التسيير من محاصيل الموارد الجبائية ومداخيل خاصة بالبلدية إضافة إلى مساهمات الدولة والمؤسسات العمومية.

ب- قسم التجهيز والاستثمار:

تنقسم إيرادات قسم التجهيز والاستثمار إلى فرعين هما:

- القسم الفرعي للتجهيز العمومي: تتمثل في الإيرادات الناتجة من التسيير وهي الإيرادات الناتجة عن قيام البلدية بالتنازل عن العقارات والأثاث والمنقولات الخاصة بها إضافة إلى الهبات والإعانات المقدمة من طرف الدولة.

قرر القانون البلدي رقم 90-08 في المادة 160 الفقرة 08 منه إنشاء اقتطاع من إيرادات التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

يهدف هذا الإجراء الى تأسيس تمويل ذاتي من قبل البلدية لضمان حد أدنى سنوي من الاستثمار لفائدة أملاكها.

- القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي : وهو يحتوي على نفس الإيرادات للقسم الفرعي للتجهيز العمومي، زيادة على ذلك مداخيل المساهمات برأس مال المقاولات وناتج السنة السابقة لهذا القسم.

يمكن توضيح كيفية توزيع الإيرادات الجبائية على نفقات الميزانية المحلية من خلال المخطط الموضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم(1): مخطط لتوزيع الموارد الجبائية على نفقات الميزانية المحلية

المصـــدر: ولايـــة قالمـــة، سنة 2011.

2- إعداد ميزانية البلدية:

لكي نوضح أكثر ما تطرقنا إليه من أنواع الميزانية إلى عملية الإعداد والتصويت والمصادقة عليها نبين ذلك في الشكلين رقم: (1) و(2) على التوالي.

الشكل رقم (2): الميزانية الأولية للبلدية.

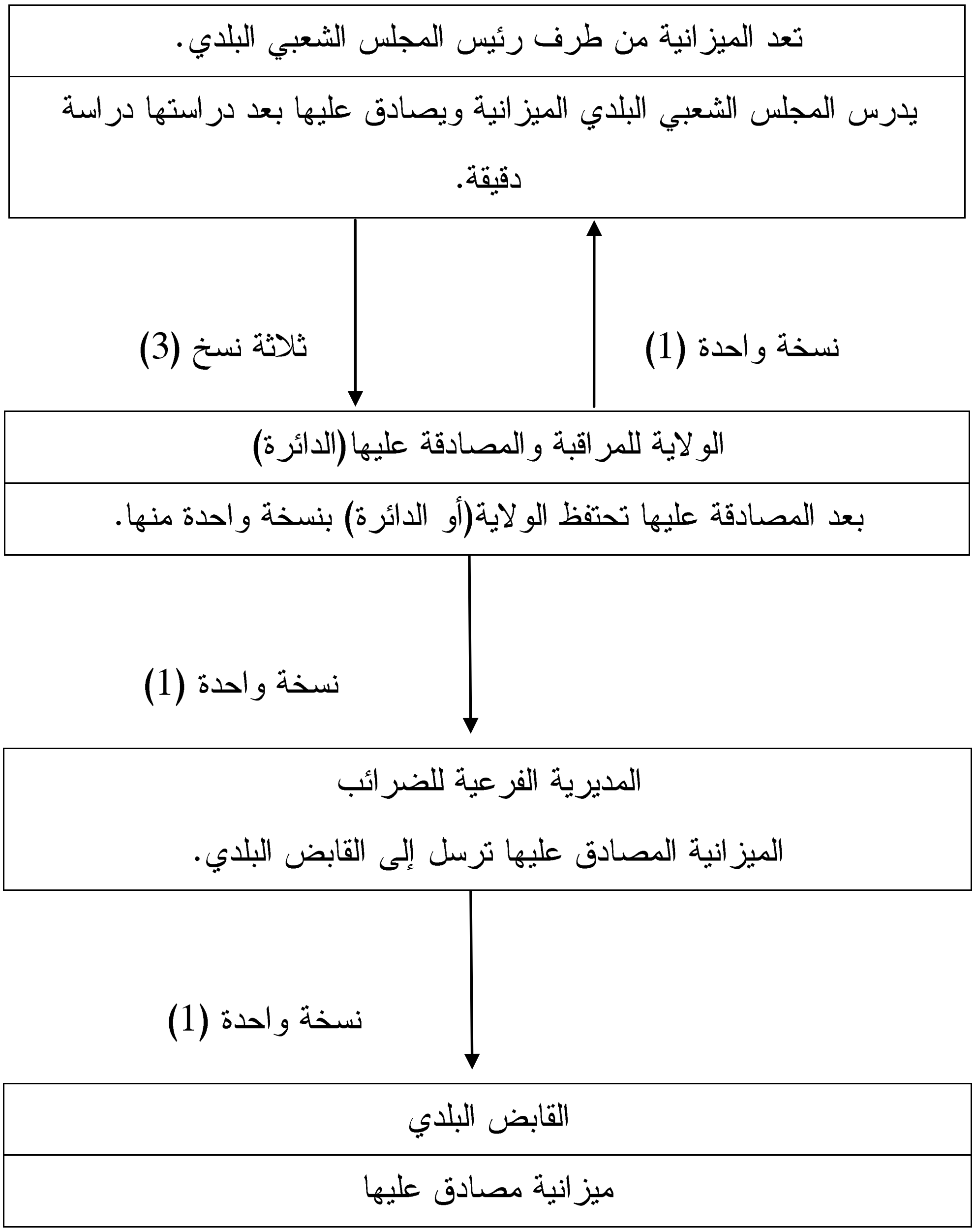

المصدر: بلدية حمام دباغ، سنة 2011.

– تقوم الولاية بالمصادقة على الميزانية بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 5000 نسمة.

– تقوم الدائرة بالمصادقة على الميزانية بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة.

الشكل رقم (3)، الميزانية الإضافية والحساب الإداري للبلدية.

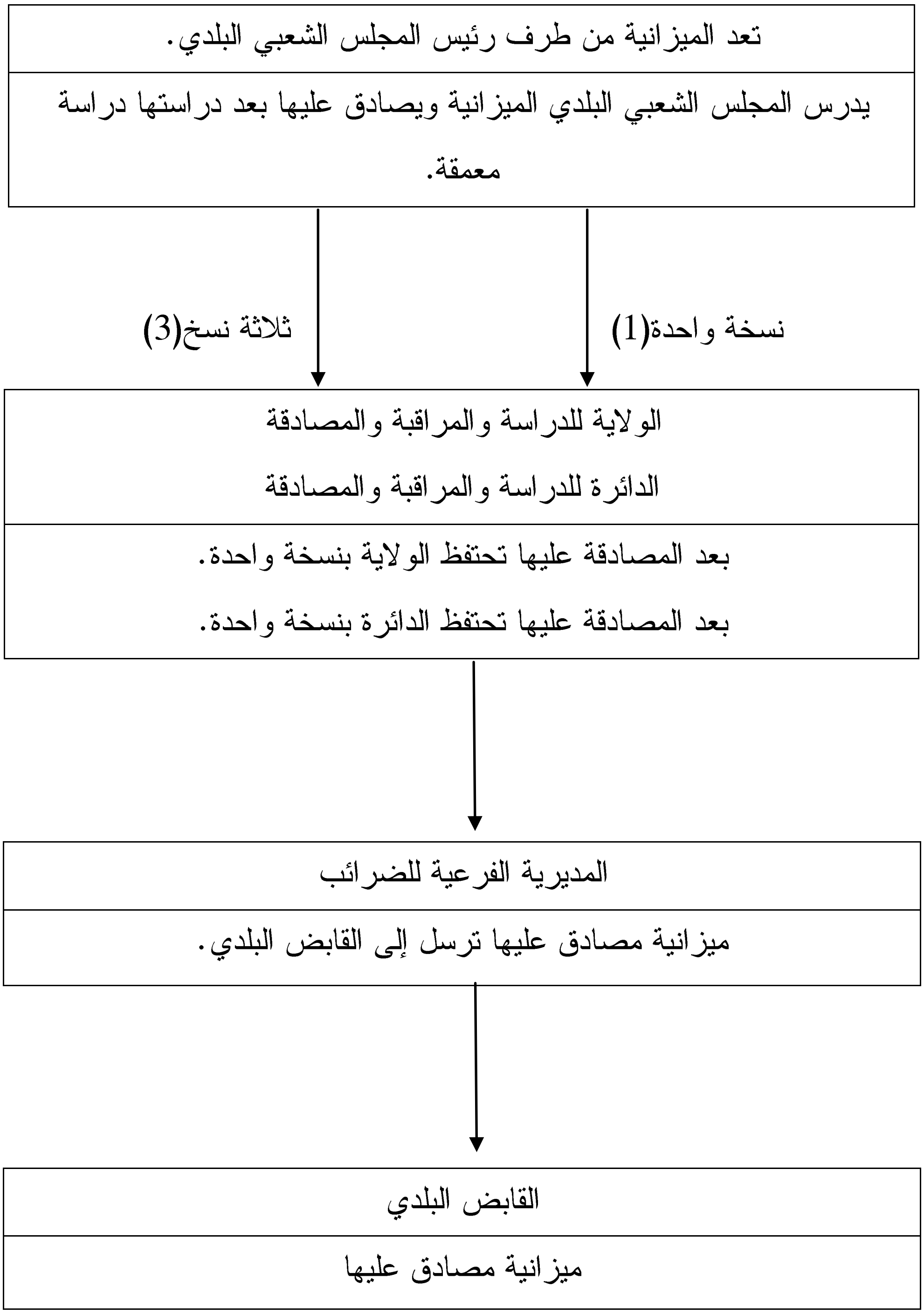

المصدر: ولاية قالمة، سنة 2011.

المطلب الثالث: معايير الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

يتطلب نظام اللامركزية الإدارية من السلطة المركزية الاعتراف للجماعات المحلية باستقلالية مالية كافية، حيث أن منح الشخصية القانونية وتحديد الاختصاصات المحلية وحق الجماعات المحلية في إعداد ميزانيتها المحلية سنويا يتطلب وضع تحت تصرفها كافة الوسائل المالية المتاحة وهذا يدل على أن الموارد المالية تعتبر عنصرا هاما في الاستقلال المالي المحلي.

فعدم الاستقلال المالي يحول دون ممارسة الاختصاصات المخولة للمحليات ولهذا هناك بعض المعايير لابد من توفرها حتى يتحقق الاستقلال المالي المحلي:(1)

- أن تكون الضرائب المحلية في نطاق الجماعة المحلية وأن تتميز عن باقي الضرائب التي تقوم بجبايتها السلطة المركزية لتجنب الازدواج الضريبي.

- أن تدرج ضمن اختصاصات الجماعة المحلية في إعداد ميزانيتها المحلية صلاحية إنشاء ضرائب ورسوم استثنائية في حالة عدم كفاية الموارد المتاحة.

- أن تكون الموارد المالية ذات مرونة، بحيث تتناسب مع زيادة النفقات المحلية أي كلما زاد الإنفاق المحلي كلما زادت معها الموارد المحلية حتى يتحقق التوازن المالي.

ولكن الاستقلال المالي للجماعات المحلية لا يعني بالضرورة أن تستفيد البلدية من الموار د الداخلية فقط وإنما سمح لها النظام بالاستفادة من الموارد الخارجية أي حقها الأكيد في الاستفادة من القروض كما أن مساهمة السلطة المركزية تعد ضرورة قصوى في التسيير المالي للبلديات . المهم أن تكون الجماعات المحلية رشيدة في النفقات المحلية أسي توج يه المخصصات الم الية إلى الغرض الإ نفاقي الذي أنشئت من أجله.

(1) جعفر أنس قاسم، مرجع سبق ذكره، ص26.

المبحث الثالث: الجماعات المحلية ومشاكل التمويل.

يمثل توفير قدر كاف من الموارد المالية أحد المتطلبات الضرورية لتدعيم الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية. فالتحويل المحلي بوفرته أو بقلته يلعب دورا هاما في تسيير الإدارة المحلية، إلا أن مشاكل التمويل المحلي تحول دون تنمية محلية مستديمة على مستوى الجماعات المحلية نظرا للعلاقة الطردية التي تربط التنمية المحلية والتمويل المحلي.

المطلب الأول: علاقة الوحدات المحلية بقدراتها المالية.

يعتبر البعض أن حجم الوحدة المحلية يقدر بحجم الموارد المالية لكن لما يكون الحديث عن وحدة كبيرة هذا يبعث على التفكير في تحقيق كفاية إدارية من حيث القدرة على توظيف أشخاص أكفاء بهدف زيادة عدد التخصصات وتقييم العمل بينهم . كما أن القدرة المالية لا تعتبر العام ل الرئيسي في تقرير حجم الوحدة المحلية كذلك لاعتبارات عديدة أهمها:

- أن الوحدة كبيرة الحجم لا تكون بالضرورة فنية.

- أن هناك وحدات إدارية محلية صغيرة النطاق ولكنها غنية بالموارد المالية إلا أنها لا تصلح أن تكون لها سلطة محلية لجميع أغراض الإدارة المحلية لمجرد كونها فنية كما أنها لا تملك سلطة القرار لإدارة جميع الخدمات في نطاقها بشكل كاف.

- أن الوحدات الفقيرة يمكن إعانتها بمبالغ أكبر من الحكومة المركزية لتحقيق أغراض الإدارة المحلية. كما أن الوحدات الكبيرة يجب أن تنشأ من اندماج الوحدات الصغيرة حتى يمكن إيجاد هيئات محلية تسير لها الموارد المالية التي تمكنها من إدارة الخدمات.

فإدماج وحدتين أو أكثر يعني وجود أوعية ضريبية أكثر و خاصة بإدماج وحدتين متساويتين في القوة المالية يزداد الإيراد المالي وفي الوقت نفسه يتضاعف الإنفاق، وعند اندماج وحدتين متفاوتتين في القوة المالية في هذه الحالة يكو ن الإدماج في صالح الوحدة الفقيرة وعلى حساب الوحدة الغنية .

المطلب الثاني: مميزات التحويل المحلي:

يلعب التمويل المحلي دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية وهذا يعني حالة توافر الموارد المطلوبة، التي تلعب فيها الضرائب المحلية دورا رئيسيا في تمويل ميزانية الجماعات المحلية إلا أن الموارد المالية لابد أن تتوفر فيها شروط لتصبح موارد محلية.

ومن أهم هذه الشروط:[1]

-محلية المورد: أي الموارد التي تقع في نطاق الإدارة المحلية.

- ذاتية المورد: من حيث استقلالية المورد في تقدير سعره وتحصيله وفي حدود معينة.

- سهولة تسيير المورد: بتقديره، كيفية تحصيله وتكلفة تحصيله.

التركيز على أهمية التمويل المحلي لا يعني إطلاقا الدعم الكلي للاستقلال الإداري للجماعات المحلية، بل التغطية الكاملة للنفقات المحلية إذ أمكن ذلك، وتبقى الإعانات الحكومية هي المورد الأكثر تمويلا لميزانية الجماعات المحلية نظرا للأسباب الموالية :

- رقابة السلطات المركزية على الوحدات المحلية والعاملين بها.

- التوازن بين الوحدات الغنية ذا ت الموارد والوحدات الفقيرة وهو معيار يقضي في التفاوت على مستوى تقديم الخدمات.

- القضاء على ارتفاع معدل الضرائب في الوحدات المحرومة والفقيرة.

رغم ما تتميز به الموارد المحلية عن غيرها من الموارد الأخرى إلا أن المشاكل في التمويل المحلي أصبحت لازمة في كل المحليات نظرا للإختلالات العديدة في جهاز التمويل المحلي والمشاكل الناجمة عنها.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 65.

المطلب الثالث: مشاكل التمويل المحلي للجماعات المحلية:

يعاني هيكل التمويل المحلي على مستوى الجماعات المحلية في العديد من الدول العربية بشكل خاص، من العديد من الإ ختلالات التي تعد بمثابة مشاكل ومعوقات تحول دون تحقيق التنمية المحلية المنشودة. ويمكن تقسيم جملة هذه المشاكل إلى تلك التي يقع حدوثها على عاتق الجماعات المحلية وأخرى خارجة عن نطاق الجماعات المحلية.

1- المشاكل إلى تلك التي يقع حدوثها على عاتق الجماعات المحلية:

في بعض الأحيان تقع الجماعات المحلية غي عجز ميزاني، ويعود سبب ذلك عموما إلى قلة الموارد الذاتية، وتلك الاختلالات في الميزانية المحلية يعود حدوثها إلى مسؤولية الجماعات المحلية ذاتها، وفيما يلي يمكن التعرض إلى جملة الاختلالات التي تتسبب فيها الجماعات المحلية:

- يتمثل السبب الرئيسي في نقص الموارد الذاتية في الميزانية المحلية من سنة لأخرى ذلك التزايد المستمر في مخصصات إعانات الحكومة المركزية الذي يؤثر على هيكل الموارد المالية المحلية . ويعود ذلك إلى زيادة تكاليف تحصيل الموارد الجبائية، اتكال الجماعات المحلية على الإعانات الحكومية إلى جانب عدم الدقة في وضع تقديرات الإيرادات الجبائية.

- ضعف المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية خاصة في المشروعات الإ نتاجية التي تقوم على المشاركة الشعبية إضافة إلى أن المشروعات الخدمية التي يقوم بها المواطنين في المحليات من خلال التمويل الذاتي تعد مشروعات صغيرة والجهود المبذولة فيها فردية ولا تحقق قيمة مضافة.

2- المشاكل الخارجة عن نطاق الجماعات المحلية.

هناك جملة من المشاكل أو الاختلالات الخارجة عن إرادة الجماعات المحلية أي لا تملك سلطة التحكم في حدوثها . فعدم كفاية الموارد الذاتية يعود إلى أسباب مختلفة تخرج عن إرادة السلطات المحلية وهي:[1]

---

[1] عادل حمدي محمود ، اتجاهات معاصرة في الإدارة المحلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 200.

- أن هناك علاقة قوية بين مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية فالقدرة المالية غالبا ما تتناسب طردا مع كبر الوحدات المحلية وكثافتها السكنية ودرجة تقدمها الحضاري ولهذا فمعظم الوحدات الصغيرة لا يمكنها الحصول على الموارد الكافية ذاتيا.

- إن عدم كفاية الموارد المالية للهيئات المحلية يكمن أساسا في تلك الموارد وفي طرق تحديدها، حيث تجد الوحدة المحلية نفسها أمام عجز في بعض الضرائب والرسوم لكنه ا لا تملك الصلاحيات التي تخول لها إنشاء رسوم وضرائب جديدة.

- القيود المفروضة على إمكانية زيادة الموارد المالية المتاحة للمحليات والتي تؤدي إلى سيطرة الحكومة المركزية على هيكل الموارد المحلية وان القرارات المحلية في مجال الموارد المحلية تخضع لرقابة شديدة من الجهاز الحكومي.

كما أن الإعانات الحكومية والتي تعد مورد هاما في الميزانية المحلية تتضمن أحياننا بعض الشروط التي تقيد من ناحية حرية التصرف لتلك الهيئات و استقلالها ، وتؤدي من ناحية أخرى إلى قيام نوع من الإدارة المشتركة بينها وبين الحكومة وإذا كانت الإعانات المالية الحكومية تساعد الهيئات المحلية على أداء خدماتها والحفاظ على إستمراريتها فإنما هي في الأصل تساعد على استمرار الحكومة وبقاء الوحد ات المحلية عديمة الكفاءة ولا تس اعد على إجراء الإصلاحات الجذرية. ومنه فالإعانات الحكومية وان كانت تساعد الهيئات المحلية ع لى موازنة ميزانيتها فإنها في الوقت نفسه تضعها تحت سيطرة الحكومة المركزية.

مما سبق، يتضح أن الإدارة المحلية تعد الهيكل الأساسي والقاعدي للتسيير الأمثل لوحدات الحكم المحلي من خلال استخدام أحدث الأساليب كاللامركزية الإدارية والتي اعتبرت من أفضل الأساليب في تسيير الإدارة المحلية من خلال الرشادة في التخصيص الأمثل للموارد المالية المتاحة للمحليات.

خلاصة الفصل الثاني:

تقوم الجماعات المحلية بدور حماية وتنمية شاملة في جميع الميادين والذي يعتبر مجهودا مكملا لما تقوم به الدولة، لذلك فهي تحتاج لوسائل مختلفة للقيام بهذا الدور . وفي ظل تطور المهام فإن الجماعات المحلية هدفها الأول والأخير هو تحقيق تنمية محلية متكاملة وتحقيق أرباح طائلة من أجل انقضاء العجز الميزاني.

كما تتمتع الجماعات المحلية بكامل الحرية لمعالجة مشاكلها بنفسها، كما أنها مسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها.

لذا ينبغي أن تكون للجماعات المحلية ميزانية خاصة بها حتى تتمكن من تسيير شؤونها وتطوير التنمية المحلية.

مقدمة الفصل الثالث :

يقوم تمويل ميزانيات الجماعات المحلية أساسا على موارد ناجمة عن الجباية وبشكل ثانوي على مواد ناجمة عن مداخيل ممتلكاتها، وتشكل الأولى النسبة الأكثر أهمية في تركيبة المالية المحلية، حيث تمثل ما يقارب نسبة تقدر ب : 90% مقارنة بموارد المالية الأخرى. وتفسر سيادة الموارد الجبائية في تركيبة المالية المحلية بمدى ارتباطها بالنشاط الاقتصادي.

كما تحصل الجماعات المحلية على ضرائب ورسوم مختلفة، تحدد سنويا من خلال قانون المالية، وبهذا تحصل هذه ا لجماعات على نسبها من الضرائب المحددة قانونيا، وتبقى الجبائية من اختصاص الدولة التي تتكفل بتحصيل هذه الضرائب من خلال مصالح وزارة المالية وتعيد توزيعها وفق نسبها محددة قانونيا. وتمييز هكذا النظام الجبائي المحلي بتبعية واضحة للدولة.

فالسلطة الجبائية المحلية محددة جدا مقارنة بالسلطة الجبائية للدولة.

ونحاول في خلال هذا الفصل التعرف على الموارد الجبائية المحلية من حيث تركيبتها وشكل توزيعها ومدى مردوديتها.

المبحث الأول: الضرائب والرسوم المباشرة

تنقسم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى ثلاث فئات: تحصل الفئة الأولى لصالح الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بينما تحصل الفئة الثانية لصالح البلديات وحدها، في حين تحصل الفئة الثالثة جزائيا لصالح الميزانية المحلية.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم المحصلة لصالح الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تتكون هذه الضرائب والرسوم المماثلة المحصلة لصالح الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية من الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي.

1 – الرسم على النشاط المهني.

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996م، وذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992م.[1]

ولقد جاء هذا الرسم لحل محل رسمين كان يحصلان تحت تسمية : الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، ويعتمد هذا على رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة، والذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صندوق الأرباح الصناعية والتجارية، أو الضريبة على الأرباح الشركات.

1-1 أساس فرض الضريبة:

المادة 219: مع مراعاة أحكام المواد 13– 136–1 و 221: يرسم على الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون رسم على القيمة المضافة، عندما يتعلق الأمر للخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، غير انه يستفيد من تخفيض قدره 30%:

– مبلغ عمليات البيع بالجملة.

---

[1] المادة 219: معدلة بموجب المواد 23 من ق. م. لسنة 1997م، 21 من ق. م. لسنة 1999م، 12 من ق. م. لسنة 2000م و 12 من ق. م. لسنة 2005م والمتممة بموجب المادة 8 من ق. م. ت لسنة 2010.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، متعلقة بمواد يستعمل سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50% من الحقوق الغير المباشرة.

– عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة، المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

– ويستفيد من تخفيض قدره 50%:

– مبلغ عمليات البيع بالجملة، الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50%، من الحقوق الغير المباشرة.

*– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن:

*$_1$– تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية، كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90 – 31: المؤرخ في 15 يناير 1996.

*$_2$– وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة، يتراوح بين: 10%، 30%.

– ويستفيد من تخفيض قدره 75%.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

– إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي:[1]

ويمنح تجار التجزئة الذين له صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة الجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء تخفيضا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

–غير انه لا يستفيد من هذا التخفيض، المطبق سوى على السنتين الأوليتين من المشروع، في مباشرة النشاط المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الفرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

* **المادة 219 مكرر:** لا تمنح تحفظات المشار إليها في المادة 219 أعلاه إلا بنسبةلرقم أعمال غير محقق نقدا.

---

[1] المادة 219، مرجع سبق ذكره.

– وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يترتب عن إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة، إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح . يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة، وهذا كيفيات تطبيق العقبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزارة المكلفة بالمالية.[1]

المادة 220: لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمدة كقاعدة للرسم:

1–رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري(80000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع مأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف (50000دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

وللإستفادة من هذا الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

2– مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية ا لدولة أو التي تستفيد من التعويض.

3– مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كلفة عمليات المعالجة قصد إنتاج مواد بترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

4– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 36–31 المؤرخ في: 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة بنسبة 10% .

5– الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي. [2]

---

[1] المادة 119: مكرر، محدثة بموجب المادة 24 من ق. م. لسنة 1997، والملغاة بموجب المادة 16 من ق. م. من سنة 2007، ومعاد إحداثها بموجب المادة 17 من ق. م. لسنة 2009، والمعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من ق. م. ت. لسنة 2010.

[2] المادة 220: معدلة بموجب المواد 25 ق م لسنة 1997 و 13من ق م لسنة 2000 و 5 من ق م لسنة 2001.

6- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. [1]

7-المبلغ المحقق بالعملة الصعبة على النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف ولأسعار. [2]

المادة221:

1- ملغى.[3]

2-وفيها يخص الم ؤسسات الخاضعة لم ؤسسات موجودة خارج الجزائر أو المراقبة لها تراعي التغيرات المدرجة، عند الاقتصاد على أرقام أعمالها العادية لتصحيح أرقام الأعمال التي سجلتها محاسبتها ويعتمد نفس الأجراء، بالنسبة لمؤسسات خاضعة لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات تراقب بدورها مؤسسات أخرى توجد خارج الجزائر. وفي غياب عناصر دقيقة لأجراء التصحيحات المذكورة في الفترة السابقة، تحدد أرقام الأعمال الخاضعة للضريبة بمقارنتها مع أرقام أعمال المؤسسات المماثلة المستغلة استغلالا عاديا.

2-1- حساب الرسم:

المادة 222: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

جدول رقم(04): معدل الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العادية للولاية	الحصة العادية للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	% 1.30	% 0.11	% 2

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الإعمال الناتج عن نشاط النقل

---

[1] المادة 220-6: معدلة بموجب المواد 17 من ق. م. لسنة 2000 و 5 من ق. م. ت لسنة 2001.

[2] المادة 220-7: محدثة بموجب المادة 11 من ق. م. ت لسنة 2009.

[3] المادة 221-1: ملغاة بموجب المادة 11 من ق. م.لسنة 2007.

المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:[1]

جدول رقم(05): توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.88	1.96%	%0.16	3%

المادة 222 مكرر: تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.[2]

1-3- الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها:

المادة 223:

أ- يؤسس الرسم كما يأتي:

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهمة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.

- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

ب- يؤسس الرسم في الشركات، مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

---

[1] المادة 122: معدلة بموجب المادتين 6 من ق. م. ت لسنة 2001 من ق. م. ت لسنة 2008.

[2] المادة 222: محدثة بموجب المادة 14 من ق. م لسنة 2000 وملغاة بموجب المادة 12 من ق. م لسنة 2001، ومعاد إحداثها بموجب المادة 07 من ق. م. ت لسنة 2001.

2- الدفع الجزافي:

الدفع الجزافي ضريبة تصريحية سنوية تعود إلى الجماعات المحلية أي يوزع منتوجها على البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- لقد خصص قانون المالية لسنة 1988م[1] بمجموع تحصيل الدفع الجزافي لتمويل الميزانيات المحلية، وحسب المادة 208 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة فان المبالغ المدفوعة المرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات تخضع لدفع جزافي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة الجزائر أو الممارسة بها نشاطها، ويمثل هذا الدفع الجزافي نسبة 0.3% بالنسبة للأجور والمرتبات والتعويضات والعلاوات و 1% بالنسبة للمعاشات والريوع العمرية.

إن نسبة تحصيل مبلغ الدفع الجزافي هي في تناقص من سنة لأخرى.

- يوزع ناتج الضرائب المحصلة من الدفع الجزافي لفائدة الجماعات المحلية عن طريق التنظيم وكما يلي:

- 70% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 30% لفائدة البلديات.

والجزء المخصص للصندوق المشترك للجماعات المحلية والمقدرة ب: 70% ويوزع بدوره إلى:

- 70% لفائدة البلديات.
- 20% لفائدة الولايات.
- 10% لفائدة الصندوق المشترك للتضامن.

ويتم حسابه كما يلي:[2]

حصة البلدية = مقدار (مقدار التوزيع) x عدد سكان البلدية / عدد سكان الوطن + عدد عائلات البلدية / عدد عائلات الوطن x ½ معامل التجديد

[1] القانون رقم 87/20 المؤرخ في 1987/12/23م المتضمن قانون المالية لسنة 1988م، ج. ر. رقم:54 بتاريخ 1987/12/28م.

[2] hechemi. Les ressources fiscales de collecturtes locale. ENAC. edition 2000 p:43.

و 20% بالنسبة للولايات.

خصصت هذه النسبة لصالح الولايات وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية التالية:

حصة الولاية = مقدار ل x عدد سكان الولاية / عدد سكان الوطن + عدد عائلات الولاية / عدد عائلات الوطن x ½ معامل التجديد

بموجب قانون المالية لسنة 2006، أصبح معدل الدفع الجزافي 0% والغي تماما في 2007، ليعوض بإعانة استثنائية لمدة ثلاث (3) سنوات للبلديات، حسب ما جاء على لسان مدير الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات

تتكون الضرائب المحصلة لصالح البلديات وحدها من الرسم العقاري على ملكيات غير مبنية و رسم الإسكان و رسم إزالة القمامات المنزلية للسكان.

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

1-1- تعريف الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

هو ضريبة سنوية تصريحية تفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر عن المواد التي استخدمت في تشييدها وعن مكان وجودها فلا يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها أو على الماء فهي خاضعة للضريبة في جميع الحالات.

ولم يكتفي هذا المشروع بهذا النص العام فقد أضاف إلى ذلك ملحقات الأبْنية ومتمماتها واعتبر المشرع من ملحقات الأبنية الأراضي التي تحيط بها في شكل حدائق أو بساتين ما دامت هي جزء من الأراضي المشيدة على الأبْنية.

- يطبق هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية على مستوى التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية صراحة.

ويحدد هذا الرسم عن طريق تطبيق معدل 03% على أساس القاعدة الخاضعة للضريبة الناتجة عن القيمة الإيجارية الضريبية للمتر المربع المتعلقة بالملكية المبنية على المساحة الخاضعة للضريبة، مع رسم تخفيض الضرائب عليها في هذا الصدد.

1-2- الملكيات الخاضعة للضريبة:

ويخضع الرسم العقاري الأملاك المبنية التالية:[1]

- المنشات المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.

- المنشات التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية أو المباني و مخصصات السكك الحديدية ومحطات الطرقات.

- أرضيات البنايات بجميع أنواعها أو القطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي لورشات وأماكن إيداع البضائع.

1-3- حساب الرسم العقاري على ملكيات المبنية كالأتي:

يحسب الرسم بعد تحديد معدلاته، تختلف معدلات الرسم باختلاف البنايات وذلك طبقا للمادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي كالتالي:

- نسبة0.3% يخص البنايات العقارية غير المهددة بالانهيار والتي هي ليست في طريق التجديد، بمعنى الملكيات العقارية بأتم معنى الكلمة.

- نسبة 10% يخص الملكيات المبنية ذات الاستغلال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الإيجارين وغير المشغولة بصفة شخصية أو عائلية من طرف الكراء، إن الفرق بين المساحة العقارية للملكية والمساعدة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها بشكل مساحة ملحقات الملكية المبنية وفق معايير المساحة وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

---

[1] المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الجدول رقم (06) : نسب الرسم الخاص بملحقات الملكيات المبنية.

المساحـــــــــــة	م² < 500	500م²> 1000 >	م² 1000<
معدل الرســـــم	%5	%7	%10

المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

ويحسب الرسم الخاص بالمبنى على حدى وذلك بضرب أساس فرض الضريبة بعدد التخفيض في نسبة الضريبة المناسبة.

1-4- أساس فرض الضريبة :

المادة الخاضعة للضريبة = القيمة الإيجارية الجبائية x المساحة (م²) - القيمة الإيجارية الجبائية x في المساحة x نسبة التخفيض.

1-4- إعفاءات الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

1-4-1- الإعفاءات الدائمة:

المادة 250: تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذو منفعة عامة أن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاط في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.

المادة 251: تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

1- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.

2- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.

3- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

4- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط.

1-4-2- الإعفاءات المؤقتة:

المادة 252: تعفى من الرسم العقاري على ملكيات المبنية:

1 -العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

2 -الملكيات المبنية التي تمثلها الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج.

- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون، غير أن الأشخاص المعفيين يدفعون مساهمة سنوية قدرها 100 دج.

- البنايات الجديدة، إعادة البناءات وإضافة البنايات لمدة (7) سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة انجازها أو إشغالها.

إذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الانجاز أو الشغل تعتبر البناءات المنجزة في اجل أقصاه 3 سنوات إبتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.

- البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعادة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتامين عن البطالة " لمدة 3 سنوات، إبتداءا من تاريخ انج ازها تكون مدة الإعفاء ستة (6) سنوات إذا ما أقيمت هذه البنايات وإضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها.[1]

- السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء.

---

[1] المادة 252: معدلة بموجب المواد 26- 27 من ق. م. لسنة 1997 و 6 من ق. م. ت لسنة 2011.

المادة 253: تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكنات المعفية تطبيق للمادة 252 أعلاه، من الاستفادة من هذا الامتياز عندما تخصص مستقبلا في ايجا راو استعمال آخر غير الاستعمال السكني إبتداءا من السنة التي تلي مباشرة سنة تغيير تخصيصها.

2- الرسم العقاري على الممتلكات الغير المبنية:

2-1- تعريف الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية (TCPNB)

هذا الرسم تم نقله من القانون الفرنسي وادخل في القانون الجبائي الجزائري عام 1981م وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات الغير المبنية بصفة عامة، ويكون ذلك باسم المستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في حالة الإيجار.[1]

- ويطبق هذا الرسم سنويا على كل الملكيات الغير المبنية مهما كانت طبيعتها، باستثناء تلك المعفية صراحة ويطبق هذا الرسم خصوصا على المحاجر، المرملات، المحلات والراضي الموجودة بالمناطق العمرانية أو القابلة للتعمير.

2-1-1- حساب الرسم:

يتم حساب الرسم على القيمة الخاضعة للضريبة وذلك بتطبيق معدل معين يحدده القانون، وهو يختلف باختلاف العقارات، وهي كالتالي:

- 5% بالنسبة للملكيات فيما يخص الأراضي غير العمرانية.

* أما بالنسبة للمناطق العامرة فان معدلات المطبقة هي محددة كما يلي:

- 05% إذا كانت المساحة تساوي أو تقل: 500م^2.

- 07% إذا كانت المساحة تتراوح بين: 500م^2 و 1000م^2.

- 10% إذا كانت المساحة تفوق: 1500م^2.

* ويطبق معدل: 3% على الأراضي ذات الطابع الفلاحي.

---

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 102.98.

غير انه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية والتي تتم عليها بيانات خ لال مدة 5 سنوات، فالحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري مرتفعة بنسبة 100% إبتداءا من: 1 جانفي 2002.

و من خلال معدل الرسم يتم تحديد قيمة الرسم وفق القاعدة التالية:

قيمة الرسم = ناتج القيمة الخاضعة للضريبة X نسبة الرسم

2-1-2- الملكيات الخاضعة للضريبة:

المادة 261: يؤسس رسم عقاري سنوي على ملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعنية صراحة من الضريبة.

وتستحق على الخصوص على:

أ - الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

ب- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

ج- مناجم الملح والسبحات.

2-1-3- الإعفاءات:

المادة 261 .هـ: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

أ- الملكيات التابعة للدولة والولايات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية، عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة للأرباح.

لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

ب- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

ج- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المتكونة من ملكيات غير مبنية.

2-1-4- أساس فرض الضريبة:

المادة 261: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإ يجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة:

أ -الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:

الجدول رقم (07): الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية. دج/ م²

تعيين الأراضي	المناطق			
	1	2	3	4
- أراضي معدة للبناء ..... - أراضي أخرى مستعملة كالأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية....	150 27	120 22	90 16	50 09

ب -الأراضي الموجودة قطاعات معدة للتعمير على المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي:

الجدول رقم (08): الأراضي الموجودة قطاعات معدة للتعمير على المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي دج/ م²

تعيين الأراضي	**المناطق**			
	1	**2**	**3**	**4**
- أراضي معدة للبناء..... - أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.....	55 22	44 17	33 13	17 07

ج- المحاجر و مقالع الحجارة، والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح.

الجدول رقم (09): المحاجر و مقالع الحجارة، والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح.

دج/ م²

المنطقة (1)	المنطقة (2)	المنطقة(3)	المنطقة (4)
55	44	33	17

د- الأراضي الفلاحية: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية حسب العقار وحسب المنطقة كما يلي :

الجدول رقم (10): القيمة الإيجارية الجبائية حسب العقار وحسب المنطقة.

المناطق	المسقية	اليابسة
أ	7500 دج	1250 دج
ب	5625 دج	937 دج
ج	2981 دج	497 دج
د	375	

و- الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري للمنشات المبنية:

يراد بالمناطق تلك المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988م والمتضمن قانون المالية لسنة 1989م[1].

3 -رسم الإسكان:

يطبق رسم الإسكان على مستوى أربع ولايات هي: ولاية الجزائر، ولاية وهران، ولاية عنابة، ولاية قسنطينة، وقد امتد تطبيقه بمقتضى قانون المالية 2003م.[2] إلى جميع البلديات مقر الدوائر الرئيسية الحضرية، ويخصص ناتج هذا الرسم بكامله إلى صيانة الحظائر العقارية للبلديات والولايات.

---

[1] المادة 261: معدلة بموجب المادتين 9- 10 من ق. م. لسنة 2000.

[2] القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج. ر. رقم 86 بتاريخ 2002/12/25م.

ومبلغ هذا الرسم محدد كالأتي:

- 300 دج بالنسبة للعقارات ذات الطابع السكني.

- 1500 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع التجاري وغير التجاري، الحرفي وغيرها من النشاطات الأخرى.

4- رسم دفع القمامات المنزلية:

يحدد رسم دفع القمامات المنزلية باسم مالكي المحل السكني أو المهني أو المنتفعين منه ويوجه لصالح البلديات التي تتكفل بإدارة مصلحة دفع القمامة المنزلية بصفة منتظمة.

وقد جاء قانون المالية لسنة 2002م[1].بابتكار يمكن ترك المجال للمجلس الشعبي البلدي لتحديد مبلغ هذا الرسم عن طريق المداولة في إطار اقتراح حد أدنى وحد أقصى مبنيا أدناه:

- من 500 دج إلى 100 دج للمحل ذي طابع سكني.

- من 1000 دج الى 10000 دج للمحل ذي طابع التجاري الحرفي أو المماثل.

- من 5000 دج إلى 20000 دج لقطعة الأرض المهيأة للاصطياف أو للإيواء العربات.

- من 10000دج إلى 100000 دج لقطعة الأرض ذات النشاط الصناعي والتجاري الحرفي غير التجاري أو نشاط مماثل ينتج كميات من النفايات أكثر من الفئات المذكورة أعلاه.

الإعفاءات المادة 265، تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

5- الرسم الخاص على الرخص العقارية:

لا يتم إصدار رخصة إلا إذا تم دفع الرسم المسمى الرسم على الرخص العقارية، وذالك طبقا لأحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000م.[2]

---

[1] القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002م ج.ر رقم 79 بتاريخ 2009/12/23م.
[2] القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23م يتضمن قانون المالية لسنة 2000م ج. ر. رقم 92 بتاريخ 1999/12/25م.

يدفع هذا الرسم عند إصدار الرخص والشهادات المقررة كما يتغير مبلغ هذا الرسم حسب طبيعة العملية كما هو مبين أدناه:

1- رخصة البناء: يتراوح ما بين 1500 دج و 20000 دج.

2- رخصة تقييم قطعة ارض لتخصيصها للبناء من 800 دج إلى 8000 دج موزعة كما يلي:

- التقييم من أجل الإسكان:ما بين 800دج إلى 4000 دج.
- التقييم من أجل النشاط الصناعي والتجاري من 3000 دج إلى 8000 دج.
- رخصة التهديم: 100 دج للمتر المربع من المساحة المخصصة للبناء المراد تهديمها

شهادة الموافقة الخاصة بالتجزئة والعمران:

- من 500 دج إلى 2500 دج بالنسبة لشهادة الموافقة.
- و 500 دج لشهادتي التجزئة والعمران.

6- الرسم على الحفلات:

يدفع هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الدافع نقدا، وذلك قبل بداية الحفل، وهذا الرسم محدد كالآتي.[1]

- من 500 دج إلى 800 دج من كل يوم عندما لا يتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءا.
- من 1000 دج إلى 1500 دج من كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة ليلا.
- تحدد التعريفة بموجب قرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي و مرافقة السلطة الوصية.

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا للجماعات المحلية.

تتمثل هذه الضرائب والر سوم في موارد يخصص جزء منها لصالح الجماعات المحلية حيث تتقاسمها مع هيئات أخرى كالدولة والصندوق الوطني للسكن، ويطبق هذا الرسم المسمى على الذمة

---

[1] المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة، القانون رقم 2000/ 06 المؤرخ في 2000/12/23م يتضمن قانون المالية لسنة 2001 ج. ر. رقم: 80 بتاريخ 2000/12/24.

المالية على الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون عنوانا ضريبيا بالجزائر والذين لهم أموالا وحقوقا بالجزائر أو خارجها.

وتشكل القاعدة الأساسية لحساب هذا الرسم على الذمة المالية على القيمة الصافية لجميع الأموال والحقوق والقيم الخاضعة للضرائب عند الفاتح من جانفي لكل سنة.

تحدد هذه الضريبة عن طريق جدول تدريجي لمجموع الذمة المالية الذي يكون معدله الهامشي أكثر من 5.2% على أساس ضريبي يفوق مبلغ 50 مليون دينار جزائري ويوزع ناتج هذه الضريبة على النحو التالي:

- 60% لصالح ميزانية الدولة.
- 20% لصالح ميزانيات البلدية.
- 20% لصالح الحساب التخصيصي المعنون: الأموال الوطنية للسكن.

المبحث الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة.

يشكل الضرائب والرسوم غير المباشرة موردا لا يستهان به بالنسبة لميزانيات الجماعات المحلية، وتتكون من عدة رسوم وضرائب توزع بين الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المطلب الأول: الرسوم المحصلة لصالح الدولة والجماعات المحلية والصندوق الم شترك للجماعات المحلية.

وهي تتمثل في الرسم على القيمة المضافة وكذلك الرسم على المذبح.

1- الرسم على القيمة المضافة.

1 -1 -مفهوم الرسم على القيمة المضافة:

يتمثل الرسم من الناحية الاقتصادية في مساهمة المكلف بالضريبة لمزاولة نشاط اقتصادي وتعبر عن فرق الحجم بين الإنتاج والاستهلاك الوسيطي.

جدول رقم (11): الإستهلاكات الوسطية في الإنتاج.

الإستهلاكات الوسيطية في الإنتاج	الإنتاج
- السلع المستعملة في الإنتاج - الموارد المستعملة في الإنتاج - الخدمات المستعملة في الإنتاج	- المبيعات من السلع - الإنتاج المباع، الإنتاج المخزن - الاستهلاك الذاتي للمؤسسة - الخدمات المقدمة.

القيمة المضافة = الإنتاج – الاستهلاك الوسيطي

1 -2 -مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

إن تطبيق الرسم على القيمة المضافة يضم الإطار المكاني لتطبيق الرسم وفقا لما صدر عن قانون المالية لسنة 1992 م فان الرسم للقيمة المضافة يخضع إلى:

- الأعمال العقارية وعمليات البيع والخدمات من غير ذلك الخاضعة للرسم الخاصة والتي تكتسب طابعا تجاريا، حرفيا، صناعيا ومهن حرة ويتم انجازها في الجزائر بصفة عرضية أو أن الرسم يطبق أيا كان.
- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم أراء جميع الضرائب الأخرى.
- عمليات الإستراد.[1]

1-3- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

- يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة كالأتي:
- 85% لفائدة ميزانية الدولة.
- 03% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 06% لفائدة البلدية مباشرة.

نلاحظ من خلال هذا التوزيع : حاصل الرسم على القيمة المضافة بان أكثر من ثلاث أرباع(4/3) هذا الحاصل أي نسبة 85% تذهب لتحويل ميزانية الدولة بينما 15 % المتبقية فهي توزع منها 9% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية و 6% لفائدة البلدية مباشرة وهي نسبة ضعيفة تتحصل عليها البلدية.

2- الرسم على المذبح:

رغم انه مخصص لصالح البلديات وحدها، أصبح الرسم على المذبح الذي يحصل عند ذبح وسلخ الأنعام والمواشي بالمذابح البلدية، يوزع جزءا منه لفائدة صندوق الحماية الصحية للأنعام.

ويوزع هذا الرسم المحدد بخمس دينار (05 دج) للكيلوغرام الواحد من اللحم للحيوان المذبوح والمسلوخ بالمذبح البلدي بين البلدية والصندوق المذكور كالأتي:

- 4.5 دج لصالح البلدية

[1] بن اعماره منصور، الرسم على القيمة المضافة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 46.48.

- 0.5 دج لصندوق الحماية الصحية للأنعام.

ويتم تحصيل الرسم على المذبح كالأتي:

حسب المادة 467 من قانون الضرائب غير المباشرة فانه:

- يحصل الرسم على الذبح بواسطة أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع على ترابها المذبح.

- في حالة إستواد اللحوم وإدخالها التراب الوطني يتم تحصيل مبلغ الرسم من طرف إدارة الجمارك.

- وفي حالة الاشتراك لمجموعة البلديات في مذبح أو مسلخ بلدي واحد فحصيلة الرسم أو المداخيل الناتجة عن هذا الرسم تسجل في حساب خارج ميزانية البلدية.

التي يوجد فيها المذبح في انتظار توزيعها بين البلديات وذلك حسب الاتفاقيات المبرمة فيما بينها سابقا، وان لم تكن الاتفاقيات صريحة فعندما يتم الذبح في المسلخ الذي يخدم عدة بلديات فان نصف الحصيلة للرسم على الذبح تخصص للبلدية التي يقع على ترابها المذبح، ويقيد خارج ميزانية هذه البلدية بذاتها.[1]

المطلب الثاني: الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

إن الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية تتمثل في رسم الإقامة والرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية.

1- رسم الإقامة:

أعيد إدخال هذا الرسم في سنة 1998م[2] لصالح البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو صناعية أو حمامات معدنية سياحية أو محطات سياحية مختلفة.

ويطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة، إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري لفائدة البلدية معينة.

---

[1] قانون الضرائب غير المباشرة، نشرة 1997، ص: 129.

[2] قانون رقم 02/27 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998م ج. ر. رقم 89 بتاريخ1997/12/31.

وبحسب تعريف هذا الرسم لكل شخص ويوميا، ولا يمكن ان يقل عن 10 دج او يتعدى 20 دج لكل شخص و 50 دج لكل عائلة.

2- الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية:

أنشئ هذا الرسم بمقتضى أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 م.[1] ويمثل في رسم يدفع مقابل الإعلانات والألواح المهنية وهو محدد حسب مقاييس وطبيعة الإعلانات والملصقات الإشهارية أو طبيعة اللوحة المهنية وأبعادها.

ويطبق على كل الإعلانات المكتوبة على أوراق عادية والإعلانات المحفوظة والمكتوبة على الأوراق واللافتات المضيئة والألواح المهنية.

المطلب الثالث: الرسوم المحصلة لفائدة الدولة والصندوق المشترك للجمعيات المحلية:

إن الرسوم المحصلة لفائدة الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية تتمثل على الدمغة الجبائية على السيارات وضريبة الاستخراج والرسم على حق استغلال المساحة المنجمة وال ضريبة على ارباح المناجم.

1- الدمغة الجبائية على السيارات:

يخضع لهذا الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة أو حافلة أو شاحنة ويتغير تعريف هذا الرسم حسب نوع السيارة أو المركبة وحسب السنة الأولى لبدا استعمالها، وذلك وفق جدول يتراوح ما بين 300 دج 5000 دج.

وسوف نورد الجدول نبين فيه توزيع حاصل الضرائب التي تجنى لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية سواء بصفة كلية أو جزئية.

---

[1] القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. ر. رقم 92 بتاريخ 1999/12/25.

الجدول رقم (12): كيفية توزيع الضرائب لفائدة الجماعات المحلية

رقم الحساب	نوع الضريبة أو الرسم	الحصة العائدة بالنسب			المجموع بالنسب %
		الولاية APW	البلدية APC	ص م.ج.م	
5000026A	1- الرسم على النشاط المهني.	29.5	65	5.5	100
5000026B	2- الرسم العقاري ورسم التطهير TF/TA.		100		100
5000026C	3-الدفع الجزائي VF.		30	70	100
5000026G	4-الضريبة على الأملاك IP 60% للدولة و 20% للصندوق الوطني للسكن.		20		20
5000026G	5-الضرائب على مداخيل الصيد البحري 50% للدولة.		50		50
5000026H	6-الرسم على القيمة المضافة TVA 85% للدولة.		5	10	15
5000026D	7-قيمة السيارات VIGNETTE AOTO 20% للدولة.			80	80

2- ضريبة الإستخراج:

خصص القانون 2001/01 المؤرخ في 2001/07/03[1] المتضمن قانون المناجم ضريبة لفائدة الجماعات المحلية وتتمثل هذه الحصص على ضريبة ورسوم منها قاسمي بضريبة الاستخراج.

وتحصل هذه الضريبة على أساس جدول مرفق بالقانون المذكور أعلاه، وتعمد على الكمية المستخرجة من مواد الخام، والتي تكون قيمتها نسبية لقيمة المنتوجا ت المنجمية المتداولة في السوق . ويدفع هذا الرسم على أساس تصريح القابض البلدي المختص في اجل أقصاه 31 مارس من كل سنة يخص السنة المالية الماضية.

[1] القانون رقم 2001/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم.

3- الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية:

يطبق هذا الرسم على أصحاب رخص الاستغلال وحائزي السندات والامتيازات المنجمية ويحدد طبقا لجدول خاص وحسب مساحة الامتياز ويدفع إلى قابض الضرائب المختص عند إصدار السند وتجديده نسبة إلى عدد الشهور الجارية للسنة المدنية، وفي بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات المالية الموالية يوزع ناتج ه ذا الرسم بنسبة 50% على أموال الذمة العمومية للمناجم والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

4- الضريبة على أرباح المناجم:

وتخضع لهذه الضريبة جميع المؤ سسات التي تستغل مناجم معدنية، وتخضع لنفس الشروط التي تطبق على تصفية وتحصيل الضرائب على الأرباح للشركات.

إن معدل هذه الضريبة محدد بنسبة 33% يوزع كالتالي:

- 30% لصالح ميزانية الدولة.
- 03% لصالح الجماعات المحلية.

المبحث الثالث: المردودية المالية للجماعات المحلية:

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المالية المحلية ونفقات وإيرادات الجماعات المحلية وكذلك ما مدى مردودية الجماعات المحلية وفي الأخير سوف ندرس الإصلاحات المالية التي تتمثل في تثمين الجباية المحلية وتوسيع مصادر عائدات الجباية.

المطلب الأول: المردودية المالية للجماعات المحلية:

1 – المالية المحلية:

لقد أصبح للجماعات المحلية مكانة هامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك نتيجة للقوانين والرسوم المتعلقة بتحديد مهام الجماعات المحلية كأعوان اقتصاديين يؤثرون و يتأثرون بالتطورات التنموية الجهوية والوطنية، وذلك بعدما كانت تنحصر في المهام التقليدية ونفقات التسيير الإداري والتعليم، فنظرا للدور الكبير التي تقوم به في جميع المجالات خاصة الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى حدوث مشكل مهم جدا، والمتمثل في شكل كيفية توزيع الموارد بصفة محكمة من اجل تغطية النفقات التي أصبحت من واجبها تأديتها.

يعتمد نظام التمويل المحلي اعتمادا كبيرا على الموارد الجبائية بالدرجة الأولى والتي تفوق 90% من إجمالي في الموارد المحلية إضافة إلى الإعلانات والمساعدات الحكومية.

إن تقييم أملاك الدولة أمر ضروري وحتمي خاصة على الضروف الاقتصادية حالية في الأثر السلبي للمردود الجبائي، حيث الزيادات في النفقات ال عامة للجماعات المحلية لا تعتبر زيادة وهمية بل هي حقيقية وذلك نتيجة لعدة أسباب أهمها التقسيم الإداري لسنة 1984 الذي أدى إلى زيادة الولايات من 31 ولاية إلى 48 ولاية وكذلك زيادة عدد البلديات من 704 بلدية إلى 1541 بلدية هذا من جهة ومن جهة أخرى النمو الديموغرافي في عدد السكان وكذلك الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي وعليه أصبح الأول يتطلب مشاريع كبيرة وضخمة ذات تكنولوجيا عالية، أما الثاني فيتمثل في وعي المجتمع الذي أصبح يطالب بالمرافق التعليمية والرياضية والثقافية.[1]

---

[1] برابح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2005، ص 200.

ولكي نوضح هذه الفكرة سوف نتطرق إلى المردود المالي للضرائب المحلية وما هو مستوى تغطية نفقات الجماعات المحلية.

إن مردودية التمويل المختلفة ولكن بالرغم من تنوعها يمكن دمجها في ثلاث (03) أصناف هي كما يلي:[1]

1-1- الموارد و الخدمات الخاصة : والتي هي أكثر أهمية حيث تمثل 90 % من موارد الجماعات المحلية والتي تنتج من استغلال الأملاك والجباية.

1-2 الموارد التحويلية: والمتمثلة في الإعلانات الممنوحة من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1-3- الموارد المتأنية: من التسليفات سواء من الخزينة العمومية أو المؤسسات البنكية.

تتوجه الأصناف الثلاث من اجل تمويل العمليات المسجلة على الميزانية المحلية ومنه الجباية هي مصدر للموارد المالية.

2- نفقات وإيرادات والجماعات المحلية:

خلال السنة المالية تقوم الجماعات المحلية بإعداد جدول التقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بها (الولاية أو البلدية) ومنه سنحاول التعرف على محتوى النفاقات والإيرادات المحلية.

2-1- النفقات المحلية:

النفقة العامة هي مبلغ نقدي، يخرج من الذمة المالية للشخص العام والذي يدفع بواسطة الخزينة العامة يهدف إلى إشباع الحاجة العامة.

الجماعات المحلية عبارة عن هيئة منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لها دور هام تقوم به والمتمثل في تسيير الأملاك التي تقع على عاتقها إضافة إلى ضمان السير الحسن لمصالحها وتحقق أهدافها وطموحات المواطنين، وكل هذا يتطلب مصاريف ونفقات مهمة وهي نفقات التسيير إضافة إلى

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 72.

النسبة المحددة على الأقل بـــ 10% والتي تعتبر كنفقة من قسم التسيير لصالح برنامج التجهيز، وهي تحسب على الإيرادات المتعلقة بالضرائب المباشرة، تعتبر هذه النفقات ملزمة وضرورية نتيجة الارتعاش الاقتصادي والاجتماعي الذي نعيشه حاليا والتقلبات الاقتصادية والاجتماعية والسائدة في المجتمع والتي هي في ارتفاع مستمر كذلك تعتبر التنمية المحلية عنصر أساسي للتزايد المستمر والسريع لنفقات الجماعات المحلية خاصة العمليات الاستثمارية والتي هي تعبر عن منحنى التنمية الاقتصادية المحلية خاصة والتنمية الوطنية الشاملة عامة.[1]

إلا أن اغلب المؤسسات المحلية، تعاني من العجز المالي حيث نجدها الضعف في حسابات الاستغلال لهذه المؤسسات لذلك لابد من إعادة توجيه خط التنمية المحلية ويكون ذلك إذ تمكن من توجيه إستمراريتها بطريقة عقلانية.

وعليه لكي تقوم بإجراءات التمويل المحلية سواء فيما يخص نفقات التسيير أو التجهيز فانه يتطلب الأمر دراسة عميقة وإصلاح دقيق حتى تستطيع تلبية الرغبات والاحتياجات المختلفة والمتنوعة الموجودة على إقليمها ومنه دفع عجلة التنمية المحلية والوطنية.

2-2- الإيرادات المحلية:

إن الجماعات المحلية تلعب دور هام في جميع المجالات خاصة الاقتصادية و الاجتماعية مما أدى إلى طرح مشكل الموارد المالية التي يجب عليها تغطية النفقات الكبيرة والمتزايدة من سنة لسنة مالية أخرى، وعليه فهي تحتاج على موارد مالية ضخمة، ومنه تجدر الإشارة إلى أن الإيرادات المحلية تنقسم إلى قسمين: [2]

2-2-1 القسم الأول:

هي الموارد الجبائية والتي تمثل العامل الرئيسي للجماعات المحلية والتي تطرقنا إليها في المبحث الأول والثاني عندما تعرضنا للضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وسوف نتعرض فقط إلى ذكر الموارد الجبائية التي تخص الموارد الجبائية المباشرة وغير المباشرة.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص 94.

[2] علي محمد خليل، سليمان احمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص ص 155.156.

أ- **الجباية المباشرة:** وهي الرسم العقاري، الرسم التطهيري والرسم على النشاط المهني والرسم على الإسكان و الرسم على الحفلات.

تستفيد منها الجماعات المحلية لكن تأسيسها من اختصاص السلطة المركزية حيث قمنا بدراسته في المبحث الأول للفصل الثالث.

ب- **الجباية الغير المباشرة :** التي تجبى لفائدة الجماعات المحلية منها الرسم على الذبح الذي يجبى لفائدة البلديات دون سواها.

والرسم على القيمة المضافة والذي تستفيد منه الدولة بمعدل 55% وكذلك الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية ورسم الإقامة والضريبة على أرباح المناجم...

وقد قمنا بدراسته على المبحث الثاني.

2-2-2- القسم الثاني:

يتمثل في الموارد غي الجبائية والتي تلخصها فيما يلي:

تعتبر الموارد الناتجة عن الممتلكات من مصادر التمويل غير الجبائي، وهي ناتجة عن استغلال الجماعات المحلية لأملاكها وتسيير ذمتها المالية.

وتشمل الموارد غير الجبائية إيرادات الأملاك والاستغلال وإيرادات التوظيف المالي.

أ- **إيرادات وعواد الأملاك:** تتمثل أملاك الجماعات المحلية مصدر إيرادات هام إذا ما استغل بطريق محكمة وجدية، تتمثل الإيرادات الناتجة عن استغلال هذه الأملاك في حقوق أو ضرائب تحصلها الجماعات المحلية مقابل استعمال أملاكها من طرف خواص.

ونذكر في هذا الصدد العائدات الناتجة عن تأجير العقارات، بيع المحاصيل، حقوق الإيجار، حقوق الطريق، حقوق الوقوف، حقوق الأماكن والامتيازات.[1]

[1] التعليمة الوزارية المشتركة رقم س 1 الخاصة بالعمليات المالية للبلديات.

غير أن عائدات هذه الأملاك تبقى ضعيفة مقارنة بالإمكانيات التي توفرها، خاصة وأنها قابلة للتثمين سنويا إذا ما توفرت الإرادة لذلك، إن الضعف الذي تعانيه عائدات الأملاك يرجع أساسا إلى تسيير غير محكم واستعمال متدني لهذه الأملاك.

- **تسيير غير محكم:** تسير اغلب البلديات أملاكها بصفة غير جدية حيث لا يولي المنتخبون المحليون أهمية الاستغلال جميع الإمكانيات التي تتوفر عليها البلديات بصفة خاصة، إن عدد كبير من أنواع إيرادات الأملاك غير مستغلة ومهملة تماما، بل هناك أنواع من أملاك غير معروفة لدى المؤولين المحليين. كما تجدر الإشارة إلى أن تسيير هذه الأملاك يختلف من بلدية إلى أخرى، حيث تعاني هذه الأملاك وضعية لا تحسد عليها ناتجة عن غياب كامل للصيانة والتجديد، ويوجد الكثير منها على حالة ستؤدي إلى زوالها لا محالة.

من جهة أخرى لم يفكر المسؤولون المحليون على المحافظة على ممتلكات البلديات من مورد هي في أمس الحاجة إليها.

- **استعمال متدني للأملاك:** تتميز عائدات الأملاك بضعفها في تمويل الميزانيات المحلية ويرجع ذلك إلى الاستعمال المتدني لهذه الأملاك.

إن الأسعار المطبقة مقابل استغلال هذه الأملاك في السنوات الأخيرة على مستوى بعض الجماعات المحلية تطبيقا لتعليمات ملحة من السلطات الوصية غير أن ذلك يبقى غير كافي في ظل التحولات الاقتصادية السريعة التي تعرفها البلاد.

ففي بعض البلديات لازالت أسعار إيجار محلات ذات استعمال سكني هي نفسها التي حددت في السبعينات بحيث لا تتعدى 15000 دج، ويدل هذا على الإهمال الكامل لتسيير هذه الممتلكات من طرف المنتخبين المحليين، ويعود ذلك إلى عدة اعتبارات نذكر منها سعي المنتخبين للحفاظ على شعبيتهم وعلى مصالح أحزابها.

ولهذا يجب التفكير في طريقة أو إجراءات من شانها إجبار المنتخبين على التكفل بهذا الجانب الهام من مهامهم الانتخابية والذي يتمثل في السعي إلى تحيين المالية المحلية.

ب- إيرادات الاستغلال:

تتمثل إيرادات الاستغلال في العوائد الناتجة عن بيع المنتوجات وتقديم خدمات ورغم تنوع هذه العائدات إلا أنها تمثل إيرادات ضئيلة جدا بالميزانيات المحلية.

إن هذه الإيرادات في حاجة لاهتمام المسؤولين المحليين هي الأخرى، حيث نجدها مهملة تماما في معظم البلديات ولذا أولا تعريف مصادرها ثم التطرق إلى كيفية تسييرها.

- مصدر موارد الاستغلال:

تتكون إيرادات الاستغلال المالي من عوائد بيع منتجات أو تقديم خدمات من البلدية إلى أطراف أخرى وتشكل عموما من عوائد الاشتراكات وبيع الكتب، بيع المواد، الرسم على تطهير من الجراثيم، رسم التحليل، الرسم على الوزن الكيل والقياس ، حقوق الرسم على الذبح بالإضافة المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها، حقوق التخزين، المساهمة في الأشغال مثل رسم الأرصفة الذي نصت عليه المادة 163 من القانون البلدي.[1]

تكاليف تسليم نسخ من وثائق رسمية، الامتيازات على المقابر، إضافة إلى تلك التي توفرها المتاحف العمومية، حظائر الحيوانات، مداخيل ملاعب البلدية، المحاشر العمومية، ودور الحضانة.

ونرى من خلال هذه القائمة أن فائدات الاستغلال كثيرة ومتنوعة وتتوقف أهميتها وحجمها على كيفية تسييرها من طرف المسؤولين المحليين.

- كيفية تسيير إيرادات الاستغلال:

كما رأينا سابقا فان إيرادات وعوائد الاستغلال

كثيرة ومتنوعة ولكن الواقع أن هذه الإيرادات تكاد تكون منعدمة بمعظم البلديات ولا تمثل شيئا بالنسبة للميزانيات المحلية ويعود ذلك إلى أن تسيير هذه الموارد يتطلب اتخاذ إجراءات محلية لتحديد مبلغ هذه الرسوم عن طريق التداول.

---

[1] القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية ج. ر رقم 15 المؤرخة في 1990/04/11.

ورغم أن الهدف من هده الإيرادات هو تغطية الأتعاب ونفقات الاستغلال لا الربح فإنها في الواقع لا تغطي شيئا بسبب انعدامها أو ضعفها الأمر الذي يستدعي إعادة تثمينها هي كذلك.

جـــ- إيرادات التوظيف المالي:

تتكون هذه الإيرادات من عوائد الأسهم والسندات التي تشتريها الجماعات المحلية والقروض التي تمنحها.

- **عوائد الأسهم والسندات:** إن عوائد الأسهم والسندات ضئيلة جدا إن لم نقل منعدمة تماما.

إن الجماعات المحلية لا تلجا إلى عمليات شراء الأسهم والسندات لأسباب كثيرة نذكر منها عدم تحكم الجماعات في مثل هذه التقنيات التي تتطلب احترافية لا تملكها حاليا الجماعات المحلية، وكذلك عدم توفر هذه الجماعات المحلية على الأموال الكافية لتمويل هذه الإقتناءات.

لذا يمكننا القول أن جل الجماعات المحلية غير متوفرة على هذه العائدات.

- **عوائد القروض الممنوحة:** تعد مثل هذه العائدات ناذرة جدا بالنسبة للجماعات المحلية، إن المشاكل المالية التي تعانيها البلديات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لم تسمح لها بالقيام بمنح قروض مالية إلى الغير، حتى في الوقت كانت لهذه الجماعات مؤسسات اقتصادية تابعة لها.

المطلب الثاني: مدى مردودية الجباية المحلية:

تعتبر الموارد الجبائية المحلية ذات المردودية الضعيفة إذا ما قورنت بالموارد الجبائية التي تعود للدولة، وهذا ما أشار إليه التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989 وكذلك الدراسة التي قامت بها اللجنة الخاصة " المالية المحلية " للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في جويلية 2001.[1]

وحسب كل المعطيات، فأنها لم تتعدى 25% من حجم الجباية المحصلة للفصل وكانت عائدات الضريبة المخصصة للجماعات المحلية تمثل 19% في الوقت الذي استفادت فيه الدولة من نسبة 81% من

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، دراسة حول التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية في منظور اقتصاد السوق، الدورة 18، جويلية 2001.

التحصيل الضريبي خلال سنة 2002، كما أكده السيد المدير العام للضرائب، إمام مجلس الدولة والمنشور على صفحات العدد الثالث في مجلة الفكر البرلماني الصادرة في جوان 2003.[1]

بالإضافة إلى هذا الفارق في التحصيل الذي هو في صالح الجماعات المحلية، فان هذه الأخيرة لا تستفيد كلها من هذه الموارد، إن النشاطات الاقتصادية تختلف من بلدية إلى أخرى من حيث الحجم، مما يجعل البلديات الصغيرة و الفلاحية لا تستفيد من موارد الجباية بالحجم الذي تستفيد منها البلديات الكبيرة وتلك المتوفرة على مناطق صناعية وتجارية.

من جهة أخرى، فان الجباية تتعلق بموارد ذات مردودية ضعيفة عكس الموارد المحصلة لفائدة الدولة المفروضة على أرباح أهم القطاعات والنشاطات الاقتصاد الوطني، من صنا عة الى الجباية البترولية، مرورا بالتجارة والمعادن ورؤوس الأموال والضريبة على الدخل والأجور.

كما تعاني المالية المحلية مشكل التحصيل الضريبي الذي ينعكس سلبا على البلديات خاصة التي لا تتوفر صناديقها على السيولة المالية للازمة لتسيير مختلف مصالحها، مما أدى بالكثير منها إلى عدم دفع أجور مستخدميها لعدة شهور مثلا.

المطلب الثالث: تثمين الجباية المحلية و تنويع مصادرها:

إن رفع مردودية الجباية المحلية يمر حتما بإعادة تثمين الضرائب والرسوم الحالية من جهة وتحويل بعض الضرائب وبعض الحصص من الضرائب إلى الجماعات المحلية من جهة أخرى.

1- تثمين الجباية المحلية:

إن الموارد الجبائية المحلية تمتاز بضآلة عائداتها لأسباب عديدة، لذا وجب التفكير في إدخال الإصلاحات لإعادة تثمين ورفع مردوديتها.

- يعتبر الوعاء الضريبي احد العناصر الأساسية على مردودية الضريبة، وإذا كانت سلطة فرض الضريبة من صلاحيات الدولة التي تحدد الوعاء الضريبي بموجب قانون المالية، فان إشراك

[1] مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان 2003.

الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة المحلية وتحصيلها ستكون له بدون شك أثار ايجابية على رفع مردودية الجباية المحلية.

– إن مشاركة المنتخبين المحليين في تحديد وعاء الضريبة المحلية يهدف إلى توسيع الوعاء الضريبي من جهة وتحسيسهم بالمسؤولية من جهة أخرى.

كما يستحسن توسيع صلاحية تحديد نسبة الضريبة من طرف المجالس المنتخبة المحلية إلى جميع الرسوم المحلية كما هو الشأن حاليا بالنسبة لرسم رفع القمامات المنزلية [1]، في إطار حصص بحدودها الأدنى والأقصى تحديد بموجب القانون.

– غير أن تطبيق هذه التدابير تتطلب تدابير موازية لتأتي بثمارها، توجه للمنتخبين المحليين لتحسيسهم بأنه من مسؤولياتهم الأساسية تحسين مالية جماعتهم المحلية، مما سينجر عنه تغييٍر نوعية الخدمات المقدمة لمواطنيهم.

– إن الذهنيات بالنسبة للمنتخبين المحليين تتغير حاليا بالميول إلى المواطنين الهاربين من الضريبة بدلا من السهر على تحصيلها وذلك لاعتبارات شخصية و حزبية، فإشراكهم في جميع مراحل الضريبة المحلية وسيلة لتغيير هذه الذهنيات بتعبئتهم وتحسيسهم بالمسؤولية الكبيرة في تسيير الجماعات المحلية.

2- تنويع مصادر عائدات الجباية:

إن عدد الضرائب التي تحصل بصفة كاملة أو جزئية للبلديات يعتبر قليل بالنسبة لذلك الذي تحصله الدولة لنفسها، لذا وجب إعادة النظر في ذلك بالشروع في إجراء إصلاح جبائي حقيقي يكمن في تخلي الدولة عن بعض الضرائب وتحويلها إلى الجماعات المحلية، ورفع حصص الجماعات المحلية من بعض الضرائب، إلى جانب بعض الحقوق والرسوم الجديدة.

---

[1] القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج. ر. رقم 79 بتاريخ 2001/12/23.

2-1- تحويل بعض الضرائب من الدولة إلى الجماعات المحلية:

لتحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية، يمكن للدولة تحويل بعض الضرائب الى الجماعات المحلية، مثل الضريبة على الأجور والمرتبات، حقوق التسجيل والطابع، الرسوم على البطاقات الرمادية للعتاد المتنقل والحقوق والطابع على رخص السباقة، وكلها تحصل وتقتطع من المنبع.

إن تحويل مثل هذه الضرائب والرسوم إلى الجماعات المحلية سيكون له أثره الايجابي على المالية المحلية دون أي شك وسيقلص من الإعلانات التي تقدمها الدولة دوريا للجماعات المحلية لتمويل تسير مصالحها.

2-2- رفع حصص الجماعات المحلية في بعض الضرائب:

إن رفع الحصص التي ترجع للجماعات المحلية من إيرادات الجباية المحلية سيساهم لا محالة في تحسين المالية، خاصة إذا طبق هذا الإجراء على الضرائب ذات المردودية العالية، مثل الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الممتلكات وال رسم على البيئة.

2-3- إحداث رسوم وحقوق جديدة:

يوجد عدة مجالات يمكن استغلالها بإحداث رسوم وحقوق ستذري موارد جيدة لفائدة الميزانيات المحلية التي هي في حاجة ماسة للتدعيم.

يمكن أن تشمل هذه الرسوم والحقوق التي يحددها المسؤولين المحليين على:

- حقوق على إجراء حفلات و تظاهرات رياضية

- حقوق على حفلات الزواج و الأفراح .

- حقوق الطابع على الوثائق والعقود الإدارية.

كما يجب تطبيق بعض الرسوم و تحصيل حصص جديدة و بعض التعويضات لصالح الجماعات المحلية و تتمثل هذه الموارد في :

- تطبيق الرسم العقاري على الأراضي الفلاحية .

– تعميم رسم الإسكان على جميع البلديات و المناطق .

بتحصيل حصة من إيرادات الرس\م على الألعاب للرهان الرياضي الجزائري و الرهان الخاص بالسباق تعود للجماعات المحلية عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

تعميم رسم المرور الخاص بأنابيب سونا طراك و خطوط الكهرباء ذات التيار العالي لسونا لغاز مع تقسيمه بالتشاور مع البلديات المعنية بهذه الممرات .

خلاصة الفصل الثالث :

إن الجباية تشكو تبعية واضحة للدولة بسبب المركزية الضريبية المفرطة حيث أن الدولة هي الوحيدة التي لها الحق في القيام بتعديل القوانين الخاصة بالضرائب المحلية مهما كان نوع الضرائب المحلية المباشرة أو غير المباشرة ، حيث أن احتكار الدولة للسلطة الجبائية جعلها تستأثر لنفسها الجزء الكبير في العائدات و عليه لم تستفد الجماعات المحلية إلا نسبة قليلة من مجموع العائدات الجبائية و هذا واضح من خلال القرض و التحصيل و التوزيع الأور و الذي يتطلب إدخال تعديلات جوهرية على الجباية المحلية.

و هو ما يسمح به قانون البلدية و الولاية أو ما يعرف بإصلاح هياكل الدولة و الجماعات المحلية بصفة عامة ومختلف الإصلاحات الجبائية و توالي المالية لسنة 2012.

مقدمة الفصل الرابع:

يرتبط الجانب النظري بالجانب التطبيقي ارتباطا وثيقا ، وذلك ان كل بحث نظري لا بد له من استجاب اجراءات تطبيقية، وكل عمل لا بد الاهتداء بالجانب النظري.

وفي هذا الصدد فقد وقع اختيارنا على بلدية حمام دباغ كحالة تطبيقية حيث نحاول من خلالها اسقاط الجانب النظري على الجانب الميداني لبلدية حمام دباغ كهيئة ادارية وجماعة محلية لابراز واقع الجباية المحلية للبلدية، ويحتوي هذا الفصل على اربع مباحث كالتالي:

المبحث الاول: دور القابض البلدي في التحصيل.

المبحث الثاني: تاثير الجباية المحلية على التنمية المحلية.

المبحث الثالث: تاثير الجباية المحلية على التنمية المحلية.

المبحث الرابع: تقسيم وتحليل النتائج وفقا لفرضيات الدراسة.

المبحث الأول: تقديم بلدية حمام دباغ

المطلب الأول: بطاقة فنية عن بلدية حمام دباغ

ان بلدية حمام دباغ انشات بموجب التقسيم الاداري لسنة 1985 عين حساينية (بلدية هواري بومدين حاليا).

تقع بلدية حمام دباغ في الجهة الوسطى من الجانب الشمالي الغربي لعاصمة الولاية وتتربع على مساحة تقدر بـــ: 764500 هكتار.

يحدها:

- شمالا: بلدية الركنية وبلدية الفجوج.
- جنوبا: بلدية هواري بومدين.
- شرقا:بلدية مجاز عمار.
- غربا: بلدية بوحمدان.

عدد سكانها يقدر بحوالي : 16391 نسمة حسب احصائيات سنة 2008، نسبة الشباب بالبلدية ب:75%.

- تعتبر بلدية حمام دباغ منطقة سياحية بالدرجة الاولى وتاتي الفلاحة في الدرجة الثانية بعد السياحة.

- تعتبر بلدية حمام دباغ مقر للدائرة وبحكم موقعها، حيث يخترقها الطريق الولائي رقم 122 ال\اي يربطها بعاصمة الولاية، والتي لا تبعد عنها الا بحوالي 19 كلم مرورا بالطريق الوطني رقم 20 مما جعل منها منطقة عبور البلديات المجاورة.

* ومن بين هذه المنشات السياحية:

- بئر بن عصمان.
- العرائس.

- الشلال.

- الفوارة.

- مركب حمام الشلالة.

- مركز الراحة لعمال البريد والمواصلات.

- مركز الراحة والاستشفاء للمجاهدين.

- بالاضافة الى حمامات معدنية استعشفائية.

* اما بخصوص المنشات الاثرية فتتمثل في:

- متحف تاريخي بمنطقة التوسع الياحي كان عبارة عن كنيسة للمعمرين الفرنسيين.

- جدار الصين العظيم المتواجد بمنطقة السنقط.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية و وظائفه:

1- الهيكل التنظيمي للبلدية:

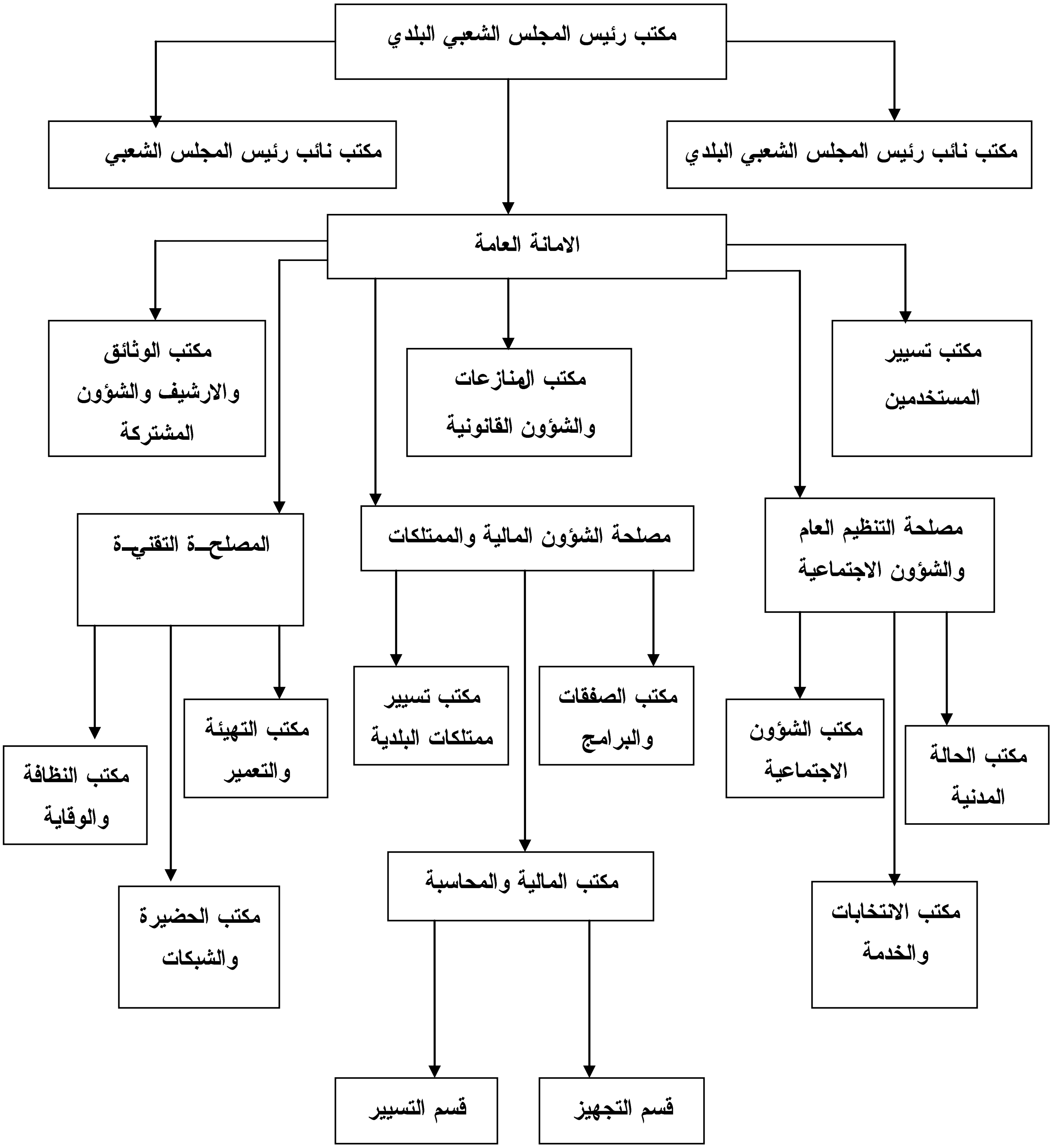

المصدر: بلدية حمام دباغ

2- الوظائف

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية حمام دباغ وظيفيا من مجموعة من المصالح التي تقسم بدورها الى مكاتب وتتمثل هذه الوظائف فيمايلي:

2-1- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المسؤول الرئيسي الاول في البلدية ويتمتع بجميع صلاحيات اتخاذ القرارات، ويقوم بالوضائف التالية:

- ينسق مجمل الاعمال الادارية في المؤسسة و يراقبها.

- يمارس السلطة السلمية والتاديبية على جميع الموظفين والمتمهنين التابعين للمؤسسة طبقا للنظام المعمول به.

- يقترح المخططات السنوية بمؤسساته والتي توافق عليها السلطة المختصة وينفذها.

- يكلف بالاستعمال الامثل للموارد البشرية والوسائل المادية المتوفرة لدى المؤسسة.

- يعتبر المسؤول عن الصيانة والرعاية، والحفاظ على الممتلكات المنقولة والعقارية.

- يعد الميزانية الاولية والاضافية وينفذها باعتباره الامر بالصرف، كما يعد الحسابات الادارية.

- يمثل المؤسسة ويوقع جميع اعمال التسيير للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

2-2- الامين العام:

- يعتبر النابض للبلدية اذ انه يحتوي على كافة العناصر التي يرتكز عليها عمله.

- تظم البلدية منصبا وظيفيا واحدا برتبة كاتب عام شأنه في ذلك شأن جميع م ؤسسات البلدية، ويكلف تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بأداء مايلي:

- تحديد الوسائل الضرورية لسير المؤسسة، بالتنسيق مع مصالح المعنية.

- التسيير الاداري للموضفين.

- التسيير المالي والمادي للمؤسسة.
- اعداد مشروع ميزانيات البلدية.
- ضبط الوضعيات العادية والمالية والحصيلة المالية.
- مسك الجرود الخاصة بالممتلكات المنقولة والعقارية طبقا للسجلات والوثائق المقدرة لهذا الغرض .
- السهر على حفظ أملاك المؤسسة المنقولة والعقارية طبقا للسجلات والوثائق المقررة لهذا الغرض .
- السهر على حفظ أملاك المؤسسة المنقولة والعقارية .
- كما تكون له صفة عون مالي.

3- اهم المصالح والمكاتب الموجودة بالبلدية:

3-1- المحاسبة المالية(الفرع 01):

3-1-1- التعريف بالمكتب:

يعرف مكتب المحاسبة المالية قسم 01 في البلدية بأنه المكتب المسؤول عن الأجور (ن) وحسابها وتسجيلها (ن) وكذلك المسؤول عن امنح الدراسية، يعمل داخل هذا المكتب رئيس مكتب بالاضافىة الى أعوان آخرون يقومون بمساعدته.

3-1-2- مهام رئيس المكتب ومساعديه:

يكلف رئيس المكتب ومساعديه بالوظائف التالية:

- مراجعة فواتير التسيير .
- قسيمة الطلب.
- اعداد دفتر التدقيق.
- اعداد الميزانية الاولية والاضافية والحساب الاداري وتبدأ الاعمال التي تنجز يدويا وعن طريق جهاز الحاسوب يقوم بمراجعتها رئيس مكتب قبل ان تقدم للامضاء من طرف الامر بالصرف.

3-2- المحاسبة المالية(فرع 02):

يعمل بهذا المكتب ملحق ادارية وعونين.

- متابعة مداخيل أملاك البلدية(ايجار، محلات، سكنات...الخ).

- تمليك العقارات التابعة للبلدية.

- القيام بعملية الجرد.

- مراقبة الفواتير الخاصة بقسم التجهيز.

- اعداد دفتر التدقيق ملحق 16 الخاص بقسم التجهيز والملاحق الاخرى الخاصة بالحساب الاداري قسم التجهيز.

3-3- المصلحة التقنية:

يراس هذه المصلحة رئيس مصلحة ويساعده في اداء مهامه مهندس الدولة ومجموعة من الكتاب ويكلف تحت سلطة الامين العام للبلدية بمهام التالية:

- التنسيق التقني المقدم داخل المؤسسة.

- متابعة المشاريع الممنوحة في اطار الصندوق المشترك للجماعات المحلية والمخطط البلدي للتنمية والتحويل الذاتي.

- اعداد امر ببدا الاشغال والاتفاقية لكل مشروع.

- اعداد شهادة مطابقة البيانات.

3-4- مصلحة الشؤون الاجتماعية:

ويتراسها رئيس المصلحة بالاضافة الى كتاب واعوان يقومون بمساعدته، ومن اهم الوظائف والمهام المكلفين بها هي:

- شهادة الحالة العائلية.

- شهادة الحالة الفردية.

- شهادة الميلاد.

- شهادة البطالة.

- المصادقة على صور طبق الاصل.

بالاضافة الى مكتب تابع للشؤون الاجتماعية و هو مكتب الشبكة الاجتماعية يقوم باجراء واعداد الكشوف الخاصة بمنحه نشاط ذو المنفعة العامة بالمنحة الجزافية بالتضامن و ملفات المعوقين.

3-5- مكتب المستخدمين:

يتراسه رئيس مكتب ويساعده في اداء مهامه عون اداري و يتضمن هذا المكتب مايلي:

- ملفات العمال والموظفين.

- اعداد محضر التنصيب.

- قرارات التعرقية في المنصب والدرجة.

- اعداد المخطط السنوي.

- قرارات الخصم.

- رخصة الغياب.

3-6- المخزن:

يقوم بالاشراف على المخزن موظف برتبة مسؤول المخزن، حيث يقوم بالاعمال التالية:

- تسيير المخزن.

- احصاء وتخزين مختلف السلع والموارد.

- مراقبة حركة المخزونات.

- برمجة وتجديد المواد التي تكون في طرق النفاذ.

3-7- مكتب الامانة العامة:

توجد فيه موظفة كاتب راقن المكلفة بالوظائف التالية:

- استقبال البريد الوارد والصادر.

- استقبال المكالمات الهاتفية من داخل المسسة وخارج المؤسسة.

- تقوم بتسجيل المداولات في سجل التداول.

- تقوم بتسجيل المقررات في سجل المقررات.

3-8- مكتب المنازعات:

توجد فيه موظفة مستشار تقني المكلفة بجميع القضايا المتنازع فيها امام مختلف الجهات القضائية لصالح او ضد البلدية(امام المحاكم و المجالس القضائية والدولية).

المطلب الثالث: الاهمية الاقتصادية لبلدية حمام دباغ:

1- السياحة:

تمتاز بلدية حمام دباغ بالطابع السياحي نظرا لتوفرها على المنابع المعدنية الساخنة الاستشفائية وهي:

- حمام خرشيش.

- حمام بن ناجي.

- حمام مركب الشلالة.

- حمام المسك و الطين.

حيث تقدر درجة حرارة هذه المنابع بحوالي 95 درجة حرارية، مما جعل الزوار يتوافدون عليها من جميع انحاء الوطن.

2- الفلاحة:

اذ اعتبرت بلدية حمام دباغ منطقة سياحية استشفائية فانها تتربع على اراضي فلاحية ذات جودة عالية، حيث الاستغلال الفردي يغلب على الطابع الجماعي.

- تقدر مساحة المجموعات بـــ: 825 هكتار الى قيمة استغلال الفردي للثروة الزراعية بمساحة 247 هكتار، وقد شمل استصلاح الاراضي 157 هكتار.

3- اهم المؤسسات التربوية والتكوينية المتواجدة بالبلدية:

تتوفر البلدية على عدة مؤسسات تربوية منها:

- المتقنة المتعددة الاختصاصات.
- ثانوية.
- 2 مؤسسات اكمالية.
- ملحق للتكوين المهني وسيتوسع هذا الملحق الى مركز.

المبحث الثاني: دور القابض البلدي في التحصيل

عمدت الدولة الجزائرية الى انشاء نظام هيكلي يمنح للجماعات المحلية الايرادات المالية التي تحتاجها بطريقة اكثر عدالة من خلال اعطاء صلاحية التحصيل الجبائي لاطراف تتمتع بالاهلية القانونية كالقابض البلدي والمحاسب العمومي الذي يعد دوره مكملا لدور الامر بالصرف او رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفيمايلي يتم التطرق لعلاقة القابض البلدي بالامر بالصرف ودوره في التحصيل.

المطلب الأول: القابض البلدي ودوره في التحصيل

في نظام الجماعات المحلية بالجزائر تخضع البلدية في تسيير الميزانية لقواعد المحاسبة العمومية والتي تتماشى مع السياسة العامة للدولة، فالمحاسب العمومي او القابض البلدي يعمل على مراقبة موارد البلدية بالتنسيق مع الامر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي). ويمكن تحديد علاقة القابض البلدي بالامر بالصرف فيما يلي:

1- علاقة القابض البلدي بالامر بالصرف:

منح المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 صفة الامر بالصرف لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمسؤول الاول عن ميزانية البلدية، حيث توكل اليه مهمة اثبات اوضاع التحصيل والارقام الحقيقية للنفقات . فالامر بالصرف مجبر على مسك دفاتر المحاسبة الادارية حتى يتسنى له رقابة عمليات التحصيل للايرادات ودفع النفقات كما ياخذ صفة قاضي ديوان المحاسبة وعليه تقديم الحسابات الادارية لكل سنة قبل 31 ديسمبر.[1]

أما القابض البلدي فهو محاسب عمومي معين من طرف وزير المالية، حيث كان يتبع المديرية العامة للضرائب وحسب المرسوم التنفيذي رقم 03- 40 الصادر في 19 جوان 2003 فانه تم تعديل تبعية المحاسب العمومي، واصبح يتبع الخزينة العمومية مع تغيير الحسابات المستعمل.

---

[1] قانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم وسير ديوان المحاسبة المادة 45.

يتكفل القابض البلدي حسب المادة 73 من القانون البلدي بمراقبة دخول الموارد وكافة المبالغ المستحقة للبلدية وذلك لتسديد النفقات بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، فعلاقة المحاسب العمومي بالامر بالصرف تظهر من خلال مرحلتين اساسيتين في تطبيق ميزانية البلدية، ال مرحلة الادارية والمرحلة المحاسبية.

فالامر بالصرف يضمن المرحلة الادارية باعتباره المسؤول الاول عن ميزانية البلدية، اما المرحلة المحاسبية فهي تضمن من قبل المحاسب العمومي كونه المحاسب الاول في ميزانية البلدية.

كما يخضع المحاسب العمومي لسلطة الامر بالصر ف من حيث الاوامر واتخاذ القرارات اما من ناحية المسؤولية فان الامر بالصرف يكون في وضعية متساوية مع باقي المسؤولين حين حدوث خطأ عملي اوشخصي، ولكن المحاسب العمومي في هذه الحالة لا يسمح له بالخطأ وان حدث ذلك فانه تقع عليه عقوبة صارمة.

المطلب الثاني: التزامات القابض البلدي في التحصيل

تتم عملية التحصيل عبر مكاتب القباضات بموجب القانون وذلك بالنسبة للعائدات الجبائية وشبه الجبائية والغرامات وكل الايرادات المستحقة من قبل القابض البلدي . وقد نصت الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991 في عددها 43 على ان عملية التحصيل توكل الى محاسبين عموميين معينين من طرف ادارة المالية ويقوم المحاسب العمومي بتحصيل ايرادات الدولة والمؤسسات العمومية المحلية، وتنفيذ النفقات لحساب الخزينة العمومية او البلديات او المستشفيات.

1- مهام القابض البلدي على مستوى الايرادات

يلعب القابض البلدي دور المحصل للحساب الخاص بميزانية البلدية وفق المادة 47 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 اضافة الى مسؤوليته عن تحصيل الموارد والنواتج العائدة للبلدية. ويمكن حصر التزاماته بتنفيذ الايرادات حسب تسلسل المهام الى مايلي:

1-1 تحمل عملية التحصيل:

يتم ارسال سندات التحصيل الى القابض البلدي عن طريق مديرية الضرائب الولائية، تقوم بتسجيلها في السجل العام وترسل الى القابض المختص اقليميا لتحصيلها بعد اخضاعها لفحوصات مختلفة تسمح

له باخلاء مسؤوليته من التحصيل . فعند تلقيه سندات التحصيل، يصبح القابض البلدي مسؤ ولا عن تحصيل قيمتها فيسجلها في سجل خاص القباضة . اما السندات التي ليس لها حيز مخصص للتسجيل فانها تسجل في سجل خاص من فئة 1140 يدعى سجل خارج الورد تسجل في العائدات، نسخ احكام قضائية...الخ.

2-1 التخلص من عملية التحصيل:

يعد القابض البلدي ملتزما امام القانون بتحقيق الموارد ورصد مستحقات البلدية لدى الغير و تسقط عنه مسؤولية التحصيل الاوراد في الحالات التالية:

- عند تحصيل الضريبة فعلا او تخفيضها او الغائها.

- عند جعل الضريبة منعدمة، هذا في حالة اثبات عدم قابليتها للتحصيل، وبالتالي يعفى من مسؤولية التحصيل، لكن الم كلف لا يعفى من الدفع وفي حالة رفض المكلف للدفع يتدخل القابض ليجبره على دفعها عديمة القيمة.

3-1 طلب تاجيل الدفع:

يستطيع القابض البلدي ان يطلب تاجيل الدفع وهذا التاجيل يكون لمدة سنة واحدة لكن قابلة للتجديد، وعند مرور اربع سنوات ابتداءا من شهر جانفي من ال سنة التي بدا فيها التحصيل يصبح القابض في وضعية المكلف ويجبر على تسديد المبلغ عوضا عن المعني بالامر . وقد حدد التنظيم اساليب مختلفة للدفع تتمثل فيمايلي:

1-3-1 الدفع نقدا:

يتقدم المكلف الى شباك القباضة مصحوبا بامر الدفع على النشاط التجاري او الصناعي الذي يز اوله او الغرامة المالية، يقوم القابض بتسليم وصل للمكلف باسمه الوارد في سند التحصيل ويكون ذلك الوصل مسجلا في الدفتر الداخلي من فئة H1 او الدفتر الخارجي H2 اذا تم الدفع خارج القباضة او في دفتر اعوان المتابعةH11 .

1-3-2 الدفع عن طريق البريد:

كل قابض لديه حساب جاري بصفته وليس باسم الشخصي، ففي بعض الاحيان يقوم المكلف بتسليم صك بريدي او حوالة الدفع الى القابض البلدي الذي يقوم بارساله الى مركز الصكوك البريدية بعد تسجيله كايراد فيسجل هذا الايراد في دفتر التحويلات البريدية من سلسلة QN6.

1-3-3 الدفع بصك بنكي:

يقوم القابض البريدي باستلا العديد من الصكوك البنكية يوميا فتقبل الصكوك اذا تحققت فيها الشروط التالية:

- تحرير الصك باسم القابض مع تحديد اسم القباضة.
- تطابق مبلغ الصك حرفيا ورقميا.
- يشطب الصك بسطرين تكتب بينهما (B.C.A).
- تكون مدة تحرير الصك اقل من اربعة ايام من تاريخ تسليمه.

عند استفاء كافة الشروط يقوم القابض بتسجيل مبلغ الصك كايراد بدفتر الصكوك البنكية من سلسة QN5 مع ذكر نوع الضريبي، تاريخ صدورها والرقم الاستدلالي للمكلف.

2- التزامات القابض البلدي في تنفيذ المصاريف:

يتم تكليف القابض البلد ي وتحت مسؤولية الشخصية بمهمة دفع نفقات البلدية وفق مانصت عليه المادة173 من القانون البلدي لسنة 1990، حيث حددت المحاسبة الخاصة بالنفقات البلدية والتي تظم:[1]

- الديون المفتوحة(غير مسددة).
- النفقات المحققة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، مواد: 56-57.

- الارصدة المتوفرة.

- العمليات الخاصة بالميزانية.

- العمليات الخارجة عن الميزانية والمنفذة على حساب البلدية.

اضافة الى الالتزامات المحاسبية للقابض البلدي فان له التزامات شخصية ومالية تدعم دوره الرئيسي كمحاسب اول في ميزانية البلدية.

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية والمالية للقابض البلدي

يقوم القابض البلدي في اطار صلاحياته بجملة من الاجراءات التي تكتسي طابعا قانونيا واخرى ذات طابع مالي والمبينة ادناه.

1- المسؤولية القانونية للقابض البلدي:

وفقا المادة 36 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية فان القابض البلدي ملزم باتخاذ الاجراءات التالية:

- التاكد من مطابقة العمليات المخصصة للانفاق مع القوانين والمراسيم التنفيذية وذلك يتطلب منه دراية كاملة بكافة القوانين والمراسيم.

- عند تقليد الامر بالصرف لوظيفة القابض البلدي فعليه ان يقدم سندا بالتفويض موقع عليه من قبل السلطات العليا بقرار من الوالي.

- يتم اعلام القابض البلدي من قبل الامر بالصرف عن التغيرات المالية للبلدية من اجل وضع الترتيبات اللازمة لانشاء الميزانية الاضافية في وقتها المحدد.

- يعفى المحاسب العمومي من العقبات الايدارية والمادية في حالة رفضه لتطبيق نفقة غير شرعية والتي لا تتوفر فيها الشروط التالية:

* تتناسب النفقة مع القوانين.

* صفة الامر بالصرف اوالمفوض عنه.

الفصل الرابع ـــ[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-251 المؤرخ في 16 جوان 1992 المتمم للمرسوم رقم 92-120 المؤرخ في 14 مارس 1993 المتعلق بالتعويضات.

- التامين ضد اخطار التسيير والتي تلزم القابض البلدي با لحرص على نجاح عمليات تحصيل الموارد ودفع النفقات، الحرص على حماية الاموال والمساهمات اضافة الى المتابعة الدقيقة لحركات الحسابات الجاهزة.

مما سبق يمكن القول ان المحاسب العمومي او القابض البلدي يخضع لصرامة القوانين ولا يجوز له الوقوع في اخطاء المادية لان ه المحاسب الاول لميزانية البلدية واضافة الى الالتزامات المالية والمحاسبية فان عملية تنفيذ النفقات وتحصيل الموارد تخضع للرقابة الجبائية.

المبحث الثالث: تأثير الجباية المحلية على تنمية البلدية

ستناول في هذا المبحث مجالات التحصيل الضريبي لبلدية حمام دباغ ثم سنتطرق الى تطور جباية البلدية، بعد ذلك الى مخططات البلدية للتنمية.

المطلب الأول: مجالات التحصيل الضريبي للبلدية

ان مجالات التحصيل الضريبي الذي تعتمد عليه بلدية حمام دباغ تاتي من الاملاك ا لخاصة بالبلدية المنتجة للمداخيل وهي:

1- تأجير العقارات والمنقولات: والتي تتمثل في:

- ايراد خاص بكراء المذبح البلدي.
- المحلات التجارية بالمركز 01.
- المحلات التجارية بالمركز 02.
- المحلات التجارية بالمنطقة السياحية.
- سكنات بالبلدية.
- سكنات التعليم.
- سكنات القطاع المسير ذاتيا.
- سكنات حي بشكورة بلقاسم.
- كراء فندق وحمام بن ناجي.
- عيادة طبية بفندق بن ناجي.
- كراء حمام خرشيش المعدني.
- الحضائر.

- مرحاض عمومي.

- إيراد خاص بايجار سكنات قرية دحمون الطاهر الاشتراكية.

- كراء العتاد البلدي.

2- بيع المنتجات والخدمات: والذي يتمثل في:

- إيراد لبيع تذاكر نقل المسافرين.

- إيراد لحقوق المحشر البلدي.

- إيراد لحقوق دخول حديقة الشلال والفوارة.

3- حقوق الطرق واماكن التوقف: والتي تتمثل في:

- إيراد لمنح الترخيصات الخاصة بالعطلة.

- حقوق الكراء لسوق الاسبوعي.

المطلب الثاني: تطور الجباية المحلية للبلدية من 2008-2011:

ان الضرائب المحلية من اهم الموارد المالية التي يمكن ان تحصل عليها البلدية والتي تمثل الجانب الاكبر من احتياجاتها المالية، فان لها دور فعال في دعم المشاريع على مستوى البلدية.

الجدول رقم(13): تطور الايرادات الجبائية لبلدية حمام دباغ

الضريبة / السنوات	2009	2010	2011
الرسم على النشاط المهني	867540000	921625100	1065230000
الرسم العقاري و الرسم التطهيري	14036000	15140000	15954000
الرسم على القيمة المضافة	281436900	289652100	302413000
الضريبة الجزافية الوحيدة	100785700	114980700	123871500
الرسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات	152489630	160154000	171171890
رسم الحفلات	13600000	148000000	15700000
رسم الاقامة	23500000	24160000	25954100
الرسم الوحيد على النقل الخاص	124589000	130657100	137156200
المجموع	1577977230	16711669000	1857450690

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على وثائق المؤسسة.

نلاحظ من خلال الجدول ان الايرادات الجبائية في تزايد مستمر من سنة لأخرى، فهي ترتفع بشكل محسوس، هذا الارتفاع يمكن ارجاعه للتغيرات الجذرية في النظام الجبائي ، وذلك نتيجة للإصلاح الجبائي الذي انطلق سنة 1992، خاصة الضرائب التي مسها هذا الإصلاح، حي يمكن إعطاء بعض الملاحظات حول المعطيات على النحو التالي:

– من خلال الجدول نلاحظ أن الرسم على النشاط المهني (TVA) يحتل المرتبة الأولى من مجموع مداخيل البلدية، حيث نلاحظ أن بلدية حمام دباغ قد قدر حصة الرسم المهني بها بـــ : 1165230000 دج سنة 2011م.

مما يبين أهميته بالنسبة للبدية، ومنه يمكن اعتباره المورد الرئيسي للبلدية.

– أما الرسم العقاري والرسم التطهيري نلاحظ أن القيم المسجلة ضعيفة مقارنة بالاملاك العقارية المبنية أو غير المبنية الموجودة على مستوى البلدية، حيث بلغ الرسم العقاري والتطهيري سنة 2011 مبلغ 15954000 دج.

ويبقى هذا الرقم ضعيف مقارنة بالنسبة للتوسع الهائل للعمران والذي شهدته البلدية، حيث يتماشى هاذين الرسمين مع التطور الذي حدث في قطاع العمران.

– نلاحظ أن لرسم على القيمة المضافة في تطور ملحوظ وهو يحتل المرتبة الثانية بعد الرسم على النشاط المهني، حيث بلغ 321413000 دج سنة 2011م

– أما الرسم الإجمالي الوحيد على تأديت الخدمات والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم الوحيد على النقل الخاص ورسم الحفلات ورسم الإقامة، لاحظ أن الأرقام ضئيلة رغم تزايدها المستمر.

– نلاحظ أن بلدية حمام دباغ تعتبر غنية مقارنة بلبلديات الأخرى لولاية قالمة، بلدية الركنية وبلدية مجاز عمار...الخ التي هي عجز، وذل لإحتواء بلدية حمام دباغ على مصادر كثيرة ومتنوعة بالإضافة الى أنها منطقة سياحية بالدرجة الأولى وهو دافع الى تطورها وغزدهارها.

* ويمكن ان نبين أهمية كل ضريبة بالنسبة إلى مجموع جباية البلدية بإدراج جدول نبين فيه النسب المئوية التي تشكلها الضريبة على النحو التالي:

الجدول رقم (14): النسب المؤية التي تشكلها كل ضريبة في الجباية البلدية.

الضريبة/السنوات	2009	2010	2011
الرسم على النشاط المهني	%54.98	%55.15	%57.35
الرسم العقاري والرسم التطهيري	%0.89	%0.90	%0.86
الرسم على القيمة المضافة	%17.83	%17.33	%16.28
الضريبة الجزافية الوحيدة	%6.39	%6.88	%6.67
الرسم الإجمالي الوحيد على تأديت الخدمات	%9.66	%9.58	%9.21
رسم الحفلات	%0.86	%0.88	%0.84
رسم الإقامة	%1.5	%1.44	%1.40
الرسم الوحيد على النقل الخاص	%7.89	%7.82	%7.38

المصدر: من إعداد الطالبيتين إعتمادا على وثائق المؤسسة.

يمكن إعطاء الملاحظات التالية:

-فيما يخص الرسم على النشاط المهني فإن هذه الضريبة تحتل المركز الأكبر من مجموع جباية البلدية، حيث يشارك المتوسط : 55.83% خلال السنوات المدروسة، مما يبين أهمية هذه الضريبة بالنسبة للبدلية، حيث يمكن اعتباره المورد الرئيسي من مداخيل(الايرادات) جباية البلدية

-أما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة فهو يحتل المرتبة الثانية (2) من حيث الأهمية، حيث لا يتعدى متوسط النسب المئوية الخاص بإيرادات هذه الضريبة في الفترة المدروسة بـــ: 17.15% وذلك من مموع مداخيل الجباية.

-أما الرسم العقاري والرسم الطتهيري فإن النسب المسجلة فيه ضعيفة جدا، مما يكد أنه هناك خلل في الجباية(تحصيل) هاتين الضريبتين، بالنظر إلى القطاع العمراني الذي عرفته السنوات الأخيرة. حيث تم تسجيل متوسط النسب الخاصة بـــ : 0.88% من مجموع الضرائب المحصلة لفائدة جباية البلدية.

- أما الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم الإجمالي على تأديت الخدمات والرسم الوحيد على النقل الخاص، فإنهم يسجلون قيم معتبرة خلال السنوات الثلاث المدروسة، حيث بلغ متوسط النسب المئوية الخاص بكل ضريبة ما يلي:

الضريبة الجزافية الوحيدة بلغت: 6.65%، أما الرسم الإجمالي على تأديت الخدمات: 9.48%، أما الرسم الوحيد على النقل الخاص فقد شارك بمتوسط: 7369%.

- أما رسم الحفلات ورسم الاقامة فإن النسب المسجلة فيه ضعيفة، حيث بلغ متوسط النسب الخاصة بالرسم على الحفلات خلال (2009-2011): 0.86%، أما رسم الإقامة فقد بلغ : 1.44% من مجموع الضرائبالمحصلة لصالح جباية البلدية.

المطلب الثالث: مشاريع المخطط البلدي للتنمية للسنة المالية 2009:

الجدول رقم (15): مشاريع المخطط البلدي للتنمية 2009

قسم التجهيز

المادة	النفقـــــات			
	اسم المشروع	التحديدات	انجازات	الباقي للإنجاز
280/9509	اتمام أشغال تهيئة حديقة الشلال.	**983.476.42**	**983.476.42**	/
280/9509	تهيئة الحديقة رقم(2) الشلال حمام دباغ.	**2.418.860.94**	**2.418.860.94**	/
280/9511	اتمام أشغال تهيئة المدخل الرئيسي.	**18.860.40**	**18.860.40**	/
280/9520	تطهير ي حسين بو جمعة، ميطة بلقاسم، حي 17 أكتوبر ونعيجة عبد الرحمان وحي السنقط.	**769.321.80**	**769.321.80**	/
280/9521	تهيئة حنفيات عمومية بمشتة المسوس ومشتة بني عدي.	**79.594.51**	**79.594.51**	/
280/9521	تهيئة حنفيات عمومية بمشاي عين جدارمي، عين برج مارطا، عين طرفاية، عين بابا عيسى، عين صدادقة وحنفية بودفل.	**1.482.455.05**	**1.482.455.05**	/
	المجموع الجزئي	**5.052.569.12**	**5.052.569.12**	/

المادة	النفقات			
	اسم المشرع	التحديدات	انجازات	الباقي للانجاز
280/9521	تجديد قناة المياه الصالحة للشرب الرابطة بين المحطة والخزان 500م³.	**8.777.775.61**	**8.777.775.61**	/
280/9591	تدعيم المياه الصالحة للشرب بحي البساتين	**2.285.995.14**	**2.285.995.14**	/
280/9521	دراسة تشخيصية لشبكة المياه الصالحة للشرب وتطهير مركز حمام دباغ	**608.400.00**	**608.400.00**	/
280/2521	تجديد قناة الربط للمياه الصالحة للشرب بين الراقوبة وعين الرقبة وحماية قناة من الانجراف	**4.193.467.20**	**4.193.467.20**	/
9500/241	تجهيز مقر البلدية ومكاتب	**302.854.50**	**302.854.50**	
9500/242	إقتناء سيارة سياحية	**1.400.000.00**	/	**1.400.000.00**
9500/280	تهيئة داخلية لمقر البلدية	**1.600.000.00**	/	**1.600.000.00**
9509/280	أشغال مختلفة	**7.63.396.68**	**7.63.396.68**	/
9509/280	أشغال مختلفة الصيانة+ الإدارة	**195.275.00**	**195.275.00**	/
9510/242	اقتناء جرار+ مقطورة	**2.081.600.00**	/	**2.081.600.00**
9511/280	أشغال تكميلية لمشروع تهيئة وتوسيع المدخل الرئيسي	**442.026.00**	**442.026.00**	/
	المجموع الجزئي	**22.650.790.13**	**22.650.790.13**	/

المادة	الايرادات			
	اسم المشروع	**التحديدات**	**الانجازات**	**الباقي للإنجاز**
105/9509	اتمام أشغال تهيئة حديقة الشلال	983.476.42	983.476.42	/
105/9509	تهيئة الحديقة رقم 02 الشلال حمام دباغ	2.418.860.94	2.418.860.94	/
105/9511	اتمام أشغال تهيئة المدخل الرئيسي	18.860.40	18.860.40	/
105/9520	تطهير حي حسين بو جمعة، مشيطة بلقاسم، 17 أكتوبر ونعيجة عبد الرحمان وحي السنقط	769.321.80	769.321.80	/
105/9521	تهيئة حنفيات عمومية بمشتة المسوس ومشتة بني عدي	79.594.51	79.594.51	/
105/9521	تهيئة حنفيات عمومية بمشاي عين الجدارمي، وعين برج مارطا، عين طرفاية، عين بابا عيسى، عين صدادقة وحنفية بودفل	1.482.455.05	1.482.455.05	/
105/9521	تجديد القناة للمياه الصالحة للشرب الرابطة بين المحطة وخزان500م³.	8.777.775.61	8.777.775.61	/
	المجموع الجزئي	**14.530.344.73**	**14.530.344.73**	/

المادة	الايرادات			
	اسم المشروع	التحديدات	الانجازات	باقي الانجاز
105/9521	تدعيم المياه الصالحة للشرب بحي البساتين.	2.285.995.14	2.285.995.14	/
105/9521	دراسة تشخيصيغ لشبكة المياه الصالحة للشرب وتطهير بمركز حمام دباغ	608.400.00	608.400.00	/
105/9521	تجديد قناة الربط الصالحة للشرب بين الراقبة وعين الرقبة وحماية القناة من الإنجراف.	4.193.467.20	4.193.467.20	/
9500/105	تجهيز مقر البلدية و مكاتب	302.854.50	302.854.50	/
9500/100	اقتناء سيارة سياحية	1.400.000.00	1.400.000.00	/
9500/100	التهيئة الداخلية لمقر البلدية	1.600.000.00	1.600.000.00	/
9509/105	أشغال مختلفة	763.396.68	763.396.68	/
9509/105	أشغال مختلفة الصيانة+ الإدارة	195.275.00	195.275.00	/
9510/100	اقتناء جرارة	300.000.00	300.000.00	/
9510/241	اقتناء مقطورة	1.781.600.00	1.781.600.00	/
9511/105	أشغال تكميلية لمشروع تهيئة وتوسيع المدخل الرئيسي	442.026.00	442.026.00	/
9520/100	اقتناء حويات للفضلات	1.100.000.00	1.100.000.00	/
	المجوع الجزئي	**13.373.014.52**	**13.373.014.52**	/

المادة	الايرادات			
	اسم المشروع	التحديدات	الانجازات	الباقي للانجاز
9520/060	ترميم وإعادة تجديد مجمع المياه القذرة بالمركز والتجمعات الثانوية	1.107.557.78	1.107.557.78	/
	المجموع الجزئي	**1.107.557.78**	**1.107.557.78**	/

المصدر: بلدية حمام دباغ 2009

المبحث الرابع: تحليل وتفسير النتائج وفقا لفرضيات الدراسة.

المطلب الأول: تفسير النتائج وفق الفرضية الأولى

من خلال المعطيات الإحصائية والدراسة الميدانية، اتضح لنا إن إيرادات جباية بلدية حمام دباغ تتطور بشكل إيجابي سواء في حجمها، أ و تركيباتها، أو في تغيير نسبها . حيث بلغ حجم الايرادات الجبائية سنة 2009م مبلغ 1577977230 دج في حين بلغ حجم الايرادات الجبائية سن ة 2011 م مبلغ 1857450690 دج.

هذا التطور والإرتفاع كان نتيجة توسع القاعدة الجبائية بعد عملية الإحصاء وتسوية الوضعية الضريبية لبعض المكلفين، وهذا يسام في دعم المشاريع على مستوى البلدية في التمويل المحلي، ودعم استقلالها وتأكيد حريتها في العم.

ومن خلال الملحق رقم (41) نلاحظ أن جباية البلدية تساهم بنسبة كبيرة في تغطية نفقات البلدية.

المطلب الثاني: تفسير النتائج وفق الفرضية الثانية

من خلال تحليل برامج المخططات التنموية للبلدية، يتضح لن أن طبيعة المشاريع التنموية هي مشاريع أساسية وابتدائية، والعائد منها في الغالب هو موجه لتحسين الوضعية الاجتماعية والمساعدة في تفعيل دور الأرياف، نتيجة سياسة الدولة في التجديد الريفي التي تتطلب مشاريع مختلفة ومتنوعة، قصد تثبيت السكان في أماكنهم، ويتطلب ذلك أموال مختلفة، وهو ما يترجم في حجم الأموال المخصصة لتلك البرامج التنموية المخططة على مستوى البلدية، فرغم تنوع التركيبة الجبائية إلا أن تبقى تلك المخططات غير كافية لتحسين الواجهة السياحية(عجلة التنمية المحلية)بالبلدية.

كما تساهم الجباية المحلية في تزويد المناطق الريفية بالمياه الصالحة للشرب والمياه المخصصة للري، إن كان هناك ائد اقتصادي من هذه المشاريع فهو قليل جدا وبعيد المدى مقارنة بما هو متوقع.

المطلب الثالث: تفسير النتائج وفق الفرضية الثلثة

من خلال الدراسة الميدانية لبلدية حمام دباغ تبين لنا وجود موارد جبائية كبيرة، ضخمة ومتنوعة منها: الرسم على النشاط المهني والذي يعتب مورد رئيسي لجباية البلدي بالإضافة إلى الرسم العقاري والرسم التطهيري والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الو حيدة والرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات ورسم الحفلات ورسم الإقامة والرسم الوحيد على النقل الخاص، وطبقا للقوانين الجديدة فقد تم فرض أوعية ضريبية جديدة، حيث أصبحت بمقتاضاه البلدية مؤسسة شبه اقتصادية.

ورغم عدم استغلال هذه الموارد بشكل جيد، إلا أنها تعتبر مصدر مهم لتمويل مشاريع البدية حيث يفترض القيام بعدة إصلاحات كتجميل الواجهة السياحية للبلدية بإعتبارها منطقة سياحة بالدرجة الأولى.

المطلب الرابع: تفسير النتائج وفق الفرضية الرابعة

يعتبر مستوى التحصيل الجبائي ضعيف مقارنة بالرسوم المفروضة من طرف ال بلدية، وهذا على اعتبار أن بلدية حمام دباغ تحتوي على مصادر كثيرة ومتنوعة، بالإضافة إلى أنها منطقة سياحية بالدرجة الأولى واحتوائها على حمامات معدنية، وقد يرجع النقص في التحصيل الجبائي الى نقص وضعف التأهيل لعمال الضرائب، حيث حوالي 80% من العمال لا يحصلون على شهادة الباكالوريا، وبالتالي نقص الايرادات الجبائية لدى مصالح البلدية، ولهذا يجب توسيع القاعدة الجبائية وتسوية الوضعية الضريبية لبعض المكلفين لتجنب الوقوع في خطر الغش والتهرب الضريبي، كوضع الحزافز من أجل جذب الكفاءات وكذا خفض درجة الضغط الجبائي على الممولين.

بالإضافة إلى التقليل من الإعفاءات وهذا لجذب العملة الصعبة وترقية وتشجيع الاستثمار في دول الجنوب خاصة.

خلاصة الفصل الرابع:

إن بلدية حمام دباغ تتميز بإمكانيات مادية وبشرية وطبيعية، من المفروض أن تكون لها عون على تفعيل عجلة التنمية المحلية، والتي في الحقيقة مازلت في مراحل أولية، حسب ما يشير إليه كل من برنامج التنمية لبلدية وكذا الوضعيى العامة للجباية، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها ضعف التأهيل الذي انعكس الى سوء التسيير بالاضافة إلى هشاشة الجهاز الجبائي المحلي.

لكن توجد عدة إجراءات وإصلاحات مالية على مستوى ه ذه البلدية كغيرها من بلديات الوطن والتي تسمح بتجاوز مشاكلها بالاضافة الى دعم وتشجيع الاستثمار فيها.

ومن بين الاقتراحات لزيادة اللايرادات الجبائية قصد تغطية مختلف نقات البلدية ما يلي:

- خلق أوعية ضريبية جديدة من طرف السلطات المعينة قص زيادة الحص يلة الجبائية على المستوى المحلي وبالتالي تغطية أكبر قر ممكن من النفقات

- إعطاء الاستقلالية المالية لكل من الولاية والبلدية وذلك بحكم معرفة كل من الولايات والبلديات المحيط الإجماعي والمنابع الجبائية.

- زيادة تأهيل وتأطير الكفاءات البشرية باعتبارها عنصر مهم في دفع عجلة التنمية المحلية خاصة، وهذا ما يؤدي الى محاربة الغش والتحايل الضريبي.

- خلق مشاريع تنموية محلية جديدة حيث يتجاوز التحصيل الجبائي لبعض البلديات 90% ورغم وجود برامج تنموية على مستوى بلدية حمام دباغ إلا أن تمويلا يبقى مشكل مطروح.

نتائج الدراسة:

بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1- عدم تدخل السلطات المحلية في اتخاذ القرارات الجبائية قد أثر ذلك على عملية التحصيل الجبائي وتأخير التمويل على مستوى البلديات، والسبب في ذلك هو انتظار سلطات البلديات لأوامر السلطة العليا للبلاد فيما يتعلق بالجانب التشريعي الضريبي كونه مرتبط بمجال زمني محدد.

2- تعدد الإصلاحات ذات البعد التنظيمي والتشريعي أثر سلبا على سير عمليات التحصيل الجبائي في المصالح الجبائية، نظرا لتغير التشريعات سنويا دون إعطاء الوقت الكافي لأعوان المصالح الجبائية لمواكبة التغيرات التشريعية.

3- الدولة هي الوحيدة التي لها الحق في توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية.

4- إن توزيع العائد الجبائي للجباية المحلية لم يكن عادلا ، حيث احتكار الدولة للسلطة الجبائية والتي تمنحها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين هذه الجماعات المحلية جعلها تبقي لصالحها الحصة الكبيرة من العائدات ونتيجة لذلك لم تستفد الجماعات المحلية إلا بنسبة ضئيلة، هذه النسبة ومع قلتها فان طرق توزيعها غير عادلة.

5- تعتبر الضرائب المحلية أساس المالية المحلية، إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

6- نقص التأطير على مستوى المصالح الجبائية وعدم الدراية والإلمام اللازم بمجريات العمليات المالية أدى إلى ضعف التسيير المالي للمالية المحلية على مستوى بلدية حمام دباغ.

7- عدم توزيع الموارد الجبائية لبلدية حمام دباغ بالشكل المطلوب هذا أدى إلى عدم استغلالها بالكفاءة المطلوبة لأن معظمها توجه إلى مشاريع غير منتجة.

خاتمة عامة:

تعتبر الجماعات المحلية المحول القاعدي لعجلة التنمية المحلية في الجزائر كونها همزة الوصل بين السلطة العليا للبلاد والمواطن، كما تعتبر الولاية والبلدية خليتين أساسيتين في المجتمع، حيث خول لهما القانون صلاحيات عديدة في شتى المجلات الاقتصادية، اجتماعية، ثقا فية والمالية، لكن صلاحيات الجماعات المحلية في المجال المالي تعد محدودة نظرا للقيود المفروضة على البلديات في الميدان المالي، أين كانت أُقل حظا من السلطة المركزية في مجال جباية الموارد الجبائية.

حيث تلعب الموارد الجبائية دورا هاما في تدعيم التحويل الذاتي للجماعات المحلية رغم عدم كفايتها، ومن أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية يتعين على السلطات المحلية اتخاذ إجراءات عديدة تهم مجال الجباية وتمويل التنمية المحلية كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالتطور الجماعات المحلية وديمومة استقرارها، كهيئة لامركزية وخلية أساسية في المجتمع الجزائري.

كما بلعب الصندوق المشترك للجماعات المحلية دورا فعالا في تحقيق التوازن المالي لميزانية الجماعات المحلية، فهو بمثابة صندوق الزكاة لها، ولكن الصندوق المشترك للجماعات المحلية وحده غير قادر على تغطية العجز كاملا ومنه ينبغي من السلطات المحلية تكثيف جهودها نحو تحسين عملية التحصيل وذلك بتسهيل إجراءات الفصل في المنازعات وتسريع عملية المتابعة الميدانية والمباشرة، فلا تتحقق التنمية المحلية إلا بوجود جهاز متكامل من الوظائف والإجراءات القاضية بتوسيع مجال الجباية المحلية وتدعيمها كونها العمود الفقري للمالية والتنمية المحلية، فالعجز الجبائي على مستوى البلديات له مسبباته.

وبصفة عامة فان الجماعات المحلية تعمل بكل جهد على استغلال جميع الإمكانيات المسخرة لها وذلك من أجل تخطي العقبة التي تواجهها، وينبغي عليها إتباع أسلوب صحيح في إدارة مرافقها، ولن يكون دلك إلا بتحسن تسيير مواردها المالية والبشرية خاصة، والتحكم في نفقاتها وتوجهيها لإنجاز مشاريع منتجة.

الاقتراحات:

فجملة النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية قد توجت ببعض الاقتراحات في مجال الجباية المحلية وسبل تعبئة الموارد الجبائية من أجل تنمية محلية فعالة، وتلك الاقتراحات من شأنها أن تخدم الموضوع وتساعد السلطات العمومية على تخفيف العج ز وتقليص عدد البلديات المفلسة على مستوى الوطن، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

- تحين مداخيل الجباية المحلية وتكييفها مع المتطلبات الحالية والمستقبلية وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

- وضع إصلاحات جديدة خاصة بالجباية المحلية كمصدر تمويلي حتى لا تكون هناك ثغرات قانونية، والتي قد يكون لها أثر في تدني الجباية المحلية.

- الاهتمام أكثر بالجانب البشري من خلال تكوين إطارات.

- البحث عن أوعية ضريبية جديدة.

- يتعين على السلطة المركزية منها الجماعات المحلية استقلالية مالية أوسع لتواكب متطلبات التنمية المحلية.

- الاهتمام أكثر بالموارد الجبائية وتنميتها وزيادتها.

- إعادة تثمين الموارد غير الجبائية.

- ترشيد التسيير المحلي بفرض مراقبة خاصة على النفقات العمومية المحلية.

- اعتماد سياسة مستمرة تمنك المسؤولين المحليين من اكتساب أسلوب تسيير أنجع في ممارسة هذه المهام و وتمكينهم من التكفل بالمالية المحلية بعيدا عن الاعتبارات السياسية والحزبية.

- إعادة النظر في القانون الأساسي لعمال البلديات واعتماد وسائل محفزة لجلب الكفاءات.

- بشأن التمويل الخارجي يجب إعادة النظر في كيفية تسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية وأهدافه ومهامه، وإنشاء بنك خاص بالجماعات المحلية.

آفاق البحث:

في النهاية نتمنى أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع، وأن يكون البحث قد وصل إلى المستوى المطلوب في تبيان أهمية الجباية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية التي تعتبر من اكبر انشغالات الهيئات المحلية، إلا أننا نترك الباب مفتوحا لمواصلة البحث في المجالات التي لم نتطرق إليها وذلك لتكملة ما قدمناه من جهد في سبيل إثراء هذا الموضوع مستقبلا إنشاء الله.

قائمة المراجع:

I. المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

1- أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.

2- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.

3- حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة.

4- حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 1999.

5- حسين عواضة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1978.

6- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

7- حمدي عادل محمود، الاتجاهات المعاصرة في نظم الادارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

8- حميد بوزيد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دارة هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

10- رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1971.

11- صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.

12- عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2001.

13- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة العامة، دار النهضة العربية للنشر ،بيروت، الطبعة الأولى، 1972.

14- عدي عفانة، عادل القطاوية، أحمد المدع، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، 2004

15- علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، كلية التجارة، جامعة الكويت.

16- علي بن ساعد، المالية العمومية، مطبوعة العهد الوطني للمالية، القليعة، 1992.

17- علي محمد خليل، سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،2000.

18- عامر بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار الريحانة، الجزائر، 2002.

19- عمار عوابدي، مبدأ الديموقراطية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

20- كامل بربر، نقم الادارة المحلية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.

21- محمد البطريق، النظم الضريبية، الطبعة ،1975.

22- محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1979.

23- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2003.

24- مسعود شيهوب، أسس الدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، الزائر، 1986.

25- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتجيتها، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1987.

26- منير اسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم، 1970.

27- منصور بن عماره، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010.

28- منصور بن اعمارة، الرسم على القيمة المضافة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010.

29- يوسف احمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1989.

ب- الدوريات:

30- الجريدة الرسمية 1990 العدد 15.

31- المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي، مشروع دراسة حول تطور الذي يجب إضفاؤه إلى تسيير المالية في منظور اقتصاد السوق، الدورة 18، جويلية 2001.

32- التعليمة الوزارية المشتركة: س1 الخاصة بالعمليات المالية للبلديات.

جـ- المذكرات:

33- برابح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2005

34- لخضر مرغاد، واقع المالية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم المالية لكلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

35- خالد محمد الصغير، الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة نيل شهادة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية بالقليعة، الدفعة 13 سنة 1997.

د- الملتقيات والمجلات:

36- لخضر عزي، الجباية البترولية في الجزائر، الملتقى الوطني حول سياسة الجباية الجزائرية في الألفية الثالثة 10، 11 ماي 2003 جامعة سعد، حلب، البليدة.

37- مجلة الفكر البرلماني العدد، جوان 2003.

هـ- محاضرات:

38- الأستاذ حليش، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دالي إبراهيم، 2003.

39- الأستاذ سالمي رشيد، المركز الجامعي، يحي فارس بالمدية، الجزائر، غير منشورة.

و- قوانين:

40- قانون المالية لسنة 1988، ج. ر. رقم: 54 بتاريخ 1987/12/28.

41- قانون المالية لسنة 1988، ج. ر. رقم: 54 بتاريخ 1990/12/28.

42- قانون المالية لسنة 1991، ج. ر. رقم: 57 بتاريخ 1990/12/31.
43- قانون المالية لسنة 1997، ج. ر. رقم: 89 بتاريخ 1997/12/31.
44- قانون المالية لسنة 2000، ج. ر. رقم: 92 بتاريخ 1999/12/25.
45- قانون المالية لسنة 2001، ج. ر. رقم: 79 بتاريخ 2000/12/23.
46- قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. رقم: 80 بتاريخ 2001/12/24.
47- قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. رقم: 86 بتاريخ 2002/12/25.
48- قانون المالية لسنة 2005.
49- قانون المالية لسنة 2007.
50- قانون المالية لسنة 2009.
51- قانون الرسم على رقم الأعمال طبعة 1994، المطبعة الرسمية.
52- القانون رقم 01/ 2001 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم.
53- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2003.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1- Bernard bobe et pierre llau, Fiscalité et choix économiques, imprimerie Aubin, France 1978.

2-hechemi. Les ressources fiscales de collecturtes locale. ENAC. edition 2000

3- Francois Deruel, Finances Publique, Alloz, Paris, 11eme edition 1995

4- ch.Rahmani, les finances des communes Algeriennes insencevité déficits et bonne gouvernance, D edition cashah Alger 2002.

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة لسنة 2007	06
02	السلم الضريبي على الدخل الإجمالي	17
03	مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة	23
04	معدل الرسم على النشاط المهني	58
05	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	59
06	نسب الرسم الخاص بملحقات الملكيات المبنية	63
07	الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية	67
08	الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير على المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي	67
09	المحاجر و مقالع الحجارة والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح	68
10	القيمة الايجارية الجبائية حسب الهكتار ومنطقة.	68
11	الاستهلاكات الوسيطية في الإنتاج	72
12	كيفية توزيع الضرائب لفائدة الجماعات المحلية	76
13	تطور الإيرادات الجبائية لبلدية حمام دباغ	109
14	مشاريع المخطط البلدي للتنمية لسنة 2009	110 112

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مخطط لتوزيع الموارد الجبائية على نفقات الميزانية للبلدية	45
02	الميزانية الأولية لبلدية حمام دباغ	46
03	الميزانية الإضافية والحساب الإداري لبلدية حمام دباغ	47
04	الهيكل التنظيمي لبلدية حمام دباغ	93